مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Kk
Bibliotheca Regia
Berolinensis

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تعالى وكفى والصلاة والسلام على اشرف الرسل المصطفى
وبعد فيقول العبد الفقير القايم على اقدام التقصير عبد
الرؤف بن المناوي هذا تعليق مختصر على الاربعين حديثا
التي جمعها شيخ مشايخ الاسلام العبد الصالح يحيى النووي
سألني فيه بعض الاخوان واسأل الله ارجو النفع به امين قال
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم مستعينا او متبركا متيمنا به
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالحديث الآتي الحمد اي كل
افراد الحمد وماهيته وحقيقته وهو ما يشعر بتعظيم الله بما
وينبئ عن تمجيده من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال
والترجمة عن ذلك بالمقال والايقان عابد لما علم من الافعال
واثر الجود والمدح اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتحميد
وايذانا بالفعل الاختياري والله تعالى فاعل بالاختيار دون
الشكر لتعم الفواضل والفضايل وعيل ما صدر النبوة من
ان الحمد راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره لله اي مختص
بالمعبود بالحق وهو بحري في اوصاف الباري بجري الاعلام
ولهذا اختص الايمان بهذا فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى
جميع الاسماء حقيقة ولهذا اثر حمد الله لقيام الدليل على
وجوب حمده نقلا وعقلا اما نقلا فلخبر كل امر ذي بال لا يبدا

الاسم

بسم

فاذا اخبر بالواجب وما مرض مرض
الموت اشتهى التفاح فجيء له به فلم يأكله فلما
راه بعض اهله فقال ما فضل الله بك فقال اكرم تربي وفضل علي واولد قرد حالا التفاح تو في يوم الاربعا
رابع عشر رجب سنة ٦٢٦ ودفن ببيارو طيب الله مضجعه رؤي انه انشد ابياتا عند الوفاة

تبا لشر قلبي قد دهى علي ... وفي حشى بعقلي وجزا مقامي جحيما الجحيم والاراذل الكريم ثم كرم الوقور علم

فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية بذكر الله فهو اجذم او فهو اقطع وامتا عقلا
فلان شكر المنعم واجب للايات والاخبار الامرة بالتدبر
الموجبة للتفكر الحاثة عليه الداعية اليه وهو تعالى قد افاض
نعمه على كل احد ظاهرة وباطنة وان كان قد فاوت بينهم
فيها والحاصل ان ورد بايجابه السمع وهو معقول المعنى
فطابق العقل الشرع والتسمية من افراد الحمد وابتدايها
ثم شفع به تاسيا بكتاب الله وكتب نبيه وتبركا بذكر الله
ولما في الحديث السالف من الوعيد على ترك الابتداء به رب
العالمين اقتباس من القران من غير اشعار بانه منه اذ هو
شرطه حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه ومن ابتدا
القران به اخذ البلقيني اذ افضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه
اليه المولف في الاذكار فقال احسن العبارات في الحمد الحمد لله رب
العالمين والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله
شيا فشيا سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى
فيسقي ربه خمرا وقوله تعالى وقوله ارجع الى ربك وما في الصحيحين
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي او مولاي فالنهي فيه للتنزيه
واما الارباب فحيث لم يكن اطلاقه على الله جائزا في الاطلاق ق
والتقييد كما في قوله تع ارباب متفرقون فاكسبه مزيد فيه دلالة
على ان الممكنات حال بقائها كلها ممكنا يحتاج الى المبقي والعالم
اسم لما يعلم كالخاتم والقالب غلب فيما يطبع به الطابع والمصنو عات
اي في القدر المشترك بين اجناسها وبين الله تعالى كما يطلق

على كل جنس منه في قولهم عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم النبات
وعالم الحيوان يطلق على المجموع ايضا كما في قولنا العالم بجميع اجزايه
محدث وقيل هو اسم لاولي العلم من الملئكة والثقلين وغلب
لما عداهم بطريق التبع وقيل اراد به الانسان فقط لانه عالم الصغير
بل اعظم فانه مختصر الحضرة الالهية وجودا وحياة وعلما وقدرة
وارادة وسمعا وبصرا وكلاما ومختصر العالم فانه في الطبايعه
كالعناصر وبالتركيب كالمعادن وبالغذا والتوليد كالنبات وبالحس
والتوهم والتخيل والتلذذ والتالم كالحيوان وبالجراة كالسبع
وبالمكر كالشيطان وبالمعرفة كالملك وباجتماع الحكم فيه كاللوح
المحفوظ وبثبوت صور الاشيا في القلوب كالقلم الاعلى ولهذا سوى
بينهما في اية وفي انفسكم افلا تبصرون والجمهور على الاول وانما
صيغة الجمع لبيان شمول ربوبيته تعالى لجميع الاجناس التي لا تحصى
روي عن وهب لله تعالى ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها
عالم واحد وانما جمع بالواو والنون مع اختصاص ذلك بصفات
العقلا لدلالته على معنى العلم مع اعتبار تغليب العقلا على غيرهم
وشمول ربوبيته تع كل موجود في غاية الوضوح اذ لا شي مما اطلق
به نطاق الامكان في العلويات والسفليات والمجردات والماديات
والجسمانيات والروحانيات الا وهو في ذاته بحيث لو فرض انقطاع
اثار التربية عنه طرفة عين لما استقر له قرار ولا اطمانت به الدار
الا في مطمورة العدم وبهاوي البوار قيوم قيول من قام بالامر
اذا حفظه اي دايم القيام بتدبير الخلق وحفظه كذا في الكشاف
وقيل هو القايم بذاته المقيم لغيره والمبالغة على الوجهين
باعتبار الكم والكيف وقال الراغب يقال قام كذا اي دام

وقيم

وقام بكذا اي حفظ والمقوم العالم الحافظ لكل شئ المعطى ما به قوام
ذلك هو المعنى المذكور في قوله تع اعطى كل شئ خلقه ثم هدى
وفي قوله افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت انتهى واعترضه
المحقق الدواني بان ظاهره ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير
بسبب التعدية بمعنى الادامة هو الحفظ وحينئذ يتوجه
عليه ان المبالغة ليست من اسباب التعدية فاذا عري المقوم
عن اداة التعدية لم يكن الا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسيره
بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ كيف تفيد اعطاء ما به القوام
ولعله من حيث ان الاستقلال بالحفظ انما يتحقق بذلك لان
الحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ
وعلى هذا الايراد ما اورد على تفسير الطهور بالطاهر في
نفسه المطهر لغيره من ان الطهارة لازم والمبالغة في اللازم
لا توجب التعدي وذلك لان المبالغة في اللازم بما يتضمن معنى
آخر متعد يا بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام
المتضمن لتحريك الاعضاء نعم يرد على من فسر القايم لذاته
المقوم لغيره ولا يتأتى هذا اما اجاب به صاحب الكشف في
الطهور من ان لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة
رجعت المبالغة فيها الى انضمام معنى التطهير اليها وذلك
لانه قابل للزيادة رجعت المبالغة فيها الى الانضمام كما وكيفا على
ان في جوابه ما فيه من حيث ان انضمام معنى التطهير لما كان مستفا
من المبالغة بمقتضى عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة
سببا للتعدي ويمكن التفصي بان المعنى اللازم باق بحاله
والمبالغة اوجبت انضمام التعدي اليه لا تعدية ذلك اللازم

وبينهما فرق ثم الظاهر ان القوام المذكور في قوله اعطاها القوام
بمعنى الوجود اذ جعل باحدى المعنيين غير مناف كما لا يخفى ومن
عرف انه القيوم وثق به ونسي ذكر كل شيء بذكره ولم يشاهد
غيره بشهوده قيومه السموات والارضين اي المنفرد بالقيام بتدبير
اجزائهما وحفظهما وما فيهما من العقلاء وغيرهم على الدوام على
اعلا ما يكون من القيام بعد الايجاد من العدم وخصها بالذكر
لان المقر والمنكر معترف بهما ولين سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقدم السموات لشرفها وعلو مكانها
وتقدم وجودها والسموات جمع سما المظلة للارض تذكر
وتؤنث لكن التذكير كما قال الفراء قليل وهو على معنى السقف
والارضين بفتح الراء وتسكينها شاذ جمع ارض وهي اسم جنس
وكان حق الواحد منها ارضه لكن لم يقولوا ذكروه مرشد وجمعت
جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التأنيث فيها وهي
الجرم المقابل للسماء ويعبر بها عن اسفل الشيء كما يعبر بالسماء
عن اعلاه وهي مشتقة من ارضة القرحة اذا اتسعت فسميت
به لاتساعها ولا عبرة بقول من قال سميت ارضا لانها ترض
بالاقدام لان الرض مكرر الضاد ولا هزة فيها وكان الاولى
ان يأتي بها بلفظ الافراد اتباعا للفظ التنزيل اذ هي لم تجمع
فيه لكنه قصد الايما الى انهن سبع كالسموات بدليل قوله تعالى
ومن الارض مثلهن اذ ليس المراد المثلية في الهيئة كما ذهب
اليه الضحاك وادعى انه لا فتق بينهما ولان المراد عدد الاقاليم
سبعة كما صار اليه بعضهم بل المراد سبع طبقات بين كل طبقتين
كما بين السماء والارض هذا ما عليه الجمهور ويؤيده قول ترجمان

الفران كلها منبسطة يفرق بينها البحار وتظلهم جميعها السماء
ولو لكن جزم القاضي بان المراد العدد واضرب عن ذكر عني
صفحا السقوط وعدم اعتبار حيث قال في تفسيره ومن
الارض مثلهن اي وخلق مثلهن في العدد من الارض ويرجحه
خبر البخاري من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
به يوم القيمة الى سبع اراضين وزعم ان المراد سبعة اقاليم رده
القاضي بانه لا وجه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض
فانها تابعة ملكا وغصبا وقد زاد البعض في الطنبور نغمة
فاستدل بما رواه ابن جرير عن ابن عباس الارضون سبع
في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم
كابراهيم وعيسى كعيسى انتهى وما علم انه متعقب بالرد
فقد قال البيهقي اسناده عن ابن عباس صحيح لكنه شاذ مرة
لا اعلم دليلا عليه قال ولعله اخذه من الاسرائيليات ومثل
هذا لم يصح عن معصوم غير مقبول وقال ابن ابي شريف
ما تضمنه هذا الخبر من تعدد هذه الابنية وما اقتضاه من
انزال التوراة ولا يخيل سبعا امر علم خلافه من الدين ضرورة
فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه مدبر امور الخلائق جمع خليقة بمعنى
مخلوقة اي مصرف امورهم يقلبه على وفق مشيئته من ايجاد
واعدام وغيرهما على ما تقتضيه حكمته ومن اسمائه تعالى المدبر
اسم فاعل من دبر يدبر اذا نظر في عواقب الامور فهو
المدبر لاسرار خلقه بما تحار فيه الالباب ولا يحسن ان يقال
مدبر الخلائق على حسب ما تقتضيه المصلحة لان في الخلق المصلحة
من عاقبته النار وهم الكفار الا ان يراد كما قال الشارح

بلغ

المطوفي مدبر الخلايق في الدنيا فيصح لان عموم رحمته تعالي
اقتضت افاضة المصالح على البر والفاجر والمؤمن والكافر
ويكون الخلايق جمع خليقة وهو الخلق والطبيعة انتهى
وهو متجه خلافا للشارح الهيثمي اجمعين تاكيد ناص على شمول
تدبيره تعالي لكل مخلوق رفع به توهم عدم الاستغراق فلا
اتجاه لما قيل انه لتجميع فهو سبحانه منفرد بتدبير الاشياء
بعد ايجادها بامدادها بالبقاء على الوجه الذي يشاوه هم
وربط المسببات باسبابها وترتيبها عليها وايصال المنافع
والمضار منها على ما يشا ويختار لا يسال عما يفعل ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من
احد من بعده وحق من عرف انه منفرد بالتدبير ترك
التدبير ومن ثم قيل من ادعى التدبير فهو مدع للربوبية
بلسان حاله وان تبرا منها عقالا باعث مرسل للطفاء تعالي
ورحمة منه بها على عباده ومحض جود وفضل لا وجوبا خلافا
للمعتزلة الرسل من البشر مبشرين من اطاعه بالثواب ومنذرين
من عصاه بالعقاب وتفاصيل محاسن ارسالهم لا تحصى فهنا
الاهتداء الى ما ينجي في الاخرة لقصور العقل عن ادراكه
وتعاضد الشرع والعقل فيما ادرك العقل لينقطع عذر المكلف
ورفع الاحتمالات فيما تردد فيه وكبيان منافع الاغذية
والادوية ومضارها التي لا تقي بها التجربة الا بعد ادوار
واطوار مع ما فيه من الخطر وتعليم الصنايع الخفية من الحاجيات
والضروريات وتكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتها
المختلفة في العلميات والعمليات وتعليم الاخلاق الفاضلة

المتعلقات

الرسول انسان ذكر اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه
غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي
وخلقا بالفتح وعصمة موسى عليه السلام
ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية
معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قيل النبوة
على الاصح سليم من دنات اب وخنا ام وان غلبا
ومن منفر كعمى وبرص وجذام وكايوب بلا ايوب
وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطرو بعد
الابصار والكلام فيما قارن ومن قلة مروة كاكل
في طريق ومن دناة صنعة كحجامة او حي اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلقة بصلاح النوع الانساني والسيادات الكاملة المتعلقة
بصلاح الجماعات من اهل المنازل والقرى والمدن فلاه
تلتفت لخزافات البراهمة ثم الرسول لغة من يبعث لتبليغ
اخبار من بعثه لمقصوده سمي به النبي المرسل لتتابع الوحي
عليه اذ هو فعول بمعنى مفعول واصل الرسل الانبعاث على
تؤدة يقال ناقة رسل سهلة السير ومنه الرسول المبعوث
والرسول باعتبار الملكية اعم من النبي اذ قد يكون من
الملائكة بخلاف وباعتبار البشر اخص منه اذ الرسول رجل
بعث لدعوة الخلق الى الحق وقد دل الكتاب والسنة على
تغاير النبي والرسول لكنه لا ينافي تزادفهما بحسب معنى اخر
كما قاله التفتازاني فمنهم من قال الرسول نبي ذو كتاب واعترض
بعدم موافقته للمفعول في عدد الرسل والكتب ورد وقيل
ذو شرع مجدد ونقض بداود واسمعيل وقيل او كتاب
ورد بانه لم ينقل وجود كتاب مع اسمعيل وقيل الرسول انبي
اتاه الملك بالوحي لا بنوم والهام والنبي اعم واعترض بعدم
شموله لما لم يكن بواسطة ملك كما قالوه في موسى قبل نزول
الملك عليه وقيل والمحققون على انه لا فارق الا الكتاب ثم لما
ذكر الرسل تحرك قلبه لانشاء الصلاة والسلام عليهم فقال
صلوات الله وسلامه عدل عن صيغة الامر التي هي الاصل في الدعا الى
لفظ الخبر المراد به الانشاء تفاؤلا بالوقوع عليهم اي رحمهم
الله رحمة مقرونة بتعظيم وحياهم بالسلامة من الافات الناقية
لغايات الكمالات والصلاة من الله الرحمة ومن الادمي دعا ومن
الملك استغفار كذا نقل عن ابن عباس قال الراغب وسمي من

زعم انها ثنائية المعنى بالحقيقة نظرا الى ان الاخبارين يجمعها طلب
الرحمة فانها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة
لذلك وابن عباس اعرف منا بوضع اللغة وجمع بينهما بحيثما لكراهة
الافراد والجملة لانشاء طلب الرحمة والسلامة وان كانت بصورة
الخبر وجعلها خبرا معنى لانشاء الدعاء قياسا على الحمد ورد بان الاخبار
بثبوت الحمد يستلزم الحمد والاخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء
الى المكلفين اي البالغين العقلاء من الانس مطلقا والجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الانبياء فانه لم يرسل اليهم
منهم احد كما قاله الكلبي وغيره وكذا الملائكة بالنسبة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ايضا على ما قاله جمع منهم السبكي
لانهم مكلفون بالطاعات العملية كما قاله الطوفي لا بعصوت
الله ما امرهم وان لم يكلفوا بالايمان بالوحدانية لظهورها
لهم فتكليفهم لها تحصيل الحاصل وايد ارسالة اليهم
بانه ليكون للعالمين نذيرا وخبر وارسلت الى الخلق كافة
بل قال بعضهم ارسل الى الجمادات بعد جعلها مدركة واورد
هذه الصفات بلا عاطف اعتمادا على ما دل عليه اسم الالوهية
والربوبية لان من كان الها ورتبا فهذا شانه او مردودة
على نمط التعديد وبما تقرر علم ان بعث الرسل الى المكلفين
ليس على اطلاقه والتكليف الزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه
كلفة خلافا للباقلاني وغيره لهداايتهم متعلق بباعث اي
لاجل دلالته كل فرد فرد منهم على سلوك الصراط المستقيم
والهداية الدلالة بلطف على ما يوصل الى البغية والكوثر
بانها وجدان ما يوصل الى البغية ردده الموبلي التفتازاني

بانه

بانه الاهتداء الى الهداية ثم ان منهم مما يحصل له الهدى بمحض
الوصول وهو المومن ومنهم من لا وهو الكافر فان تعلق الامر
الامر والدعوة بالمامور والمدعو لا يقتضى الا اتصافهما
بكونهما مامورا ومدعوا وليس من ضرورته اتصافهما بالاهتدا
والاجابة واللام فى لهدايتهم لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
واصناف الهداية خمسة وهى اضافة قوى يتمكن بها من الاهتدا
ونصب الدلايل وارسال الرسل والكشف والتوفيق والاخير
ممنوع عن نحو الظالمين ايما وقع فى القران وبيان شرايع الدين
جمع شريعة اراد ما شرعه الله لعباده من الدين اى اظهر لهم من
اضافة المشبه به الى المشبه فيكون من التشبيه الموكد اى وبايّ
الدين الذى هو لعز وبته كالشريعة والدين وضع الهى سايق
لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فقوله
وضع كالجنس يشمل التخصيصات الالهية وغيرها وقوله الهى
اخرج الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار والمنا
فقين
شياطينهم وقرناؤهم وقوله سايق احتراز عن الاوضاع الالهية
غير السايقة كتخصيصاته تعالى ابنات الاراضى والاشجار فى بعض
الامكنة بالاجابين المعينة له وقوله لذوى العقول احترازا من
التخصيصات السابقة للعقول المجردة فانها عقول لا ذوو ها عند
من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح
على ذلك احد والاصوب ان يجعل سايق لذوى العقول قيدا
واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاء
حيان
والاحياز وقوله باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار

في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب
عليها او يعاقب بها ويمكن ان يكون احترازا عن الاوضاع الالهية
السابقة لا بالاختيار كالوجدانيات وقوله المحمود يمكن كونه
صفة مادحة للاختيار اشارة الى ان التكليف حسن كما هو
مذهب الصحيح ويمكن كونه احترازا عن الكفر فانه وضع الهي
عند من يقول بخلق افعال العبادات ارادة غير الحسن سابق
لذوي العقول باختيارهم لكن باختيارهم مذموم وقوله
الى الخير متعلق بسابق فان الوضع الالهي السابق لذوي العقول
باختيارهم المحمود لا يكون الا الى الخير وهو ما اعد الله لهم
من الكرامات على امتثال الامر وتجنب النهي وقوله بالذات
متعلق بسابق والمعنى ان ذلك الوضع الالهي بذاته سابق
لانه ما وضع الا كذلك ويمكن تعلقه بالخير ومعناه ان ذلك
الخير وهو ما وعده الكريم بذاته خير والخير حصول الشيء
لما من شانه ان يكون حاصلا لان يناسبه والفرق بينه
وبين الكمال اعتباري فان ذلك الشيء الحاصل المناسب من حيث
انه برآة من القوة للشيء الحاصل له كمال ومن حيث انه موثر خير
كذا افاده كله الاكمل بدلايل القطعيه اي المقطوع بها التي تفيد بنا
تعيينيه متعلقة بالبيان والدلايل جمع دلالة بكسر الدال
وتفتح بمعنى الدليل وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
او ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
وقيد بالقطعية لان خبر الرسل يفيد العلم بمعنى الاعتقاد
المطابق الجازم والكلام فيما علم ان خبر الرسول بان سمع
من فيه وانما صارت الاحكام ظنية بالنسبة الينا للصحابي

الذي

البراهين جمع برهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقياس اقتران قضية بأخرى بحيث يلزم عنهما قول آخر لذاته والقضية للواضح قولهم ان يكون الكل اعظم من الجزء الخ

الذي سمعها منه وبه علم ان الشارح الطوفي لم يصب في تفسير الدليل في كلام المولف بانه ما يمكن التوصل به الى علم او ظن اذ لا يمكن ذلك مع وصفه له بالقطعي **واضحات البراهين** من اضافة الصفة الى الموصوف متابعة لجمع برهان كرمان وهو علم قاطع الدلالة غالب القوة بما تشعر به صيغة الفعلان على صدق دعواهم النبوة وارشاد الخلق الى توحيد الحق وعبادته والاضافة بيانية اي البراهين الواضحة واراد بها ايات اسم المثبتة في الانفس والافاق وهو عطف خاص على عام لان البرهان عرفا ويسمى الحجة لا يكون الا مركبا بخلاف الدليل وكل منهما قطعي وظني لكن الرسل لم ياتوا الا بالقاطع لانهم جاوا بالايات المعجزة دليلا على صدقهم مستفادا من دليل مولف من مقدمتين قاطعتين على هذه النظم جاوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات فهو صادق فالرسل صادقون اما الاولى فثابتة بالحس فقد شوهد قلب العصى حية واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحوها واما الثانية فثابتة بالعقل ضرورة ان المعجزات خوارق وخرق العادة لا يقدر عليه الا الله والله لا يويد بذلك كاذبا وقد ايد به الرسل فهم الصادقون بالضرورة **احمده** اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منهما جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم وجمع بين الحمدين تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده ولجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه ليتجدد نعمه وهو الثاني وفي الابلغ من الحمدين خلاف معروف **على جميع نعمه** جمع نعمة بمعنى انعام فالمراد المصدر وهو لا يثنى ولا يجمع فكان الافراد منتفيا ذكره بعضهم اخذا من قوله

الفتاز اني معنى النعمة بالانعام بها وتضمن ذلك ان النعمة يمكن حصرها
لانها مخلوقة محدودة وكل ما برز للوجود له نهاية الا الجنة والنار
ونحو ذلك واما الانعام الصادر من الحق تعالى فلا نهاية له لانه
دايم بدوام وعلم منه ان اعتراضه بان التعبير بالافراد اولى
موافقة للفظ القرآن ليس في محله ومعنى الاية ان الاحصاء من
البشر لا يستلزم نفي الامكان على ان المراد لجنس نعمة البصر
مثلا من حيث هي مضبوطة وافراد متعلقاتها لها نهاية ممكنة
لحصرها في الجملة كما افاده بعضهم والنعمة كل ملايم تحمد عاقبته
ولهذا قالوا الانعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج واسأله
المزيد اللام عوض عن المضاف اليه اي مزيد النعمة ذكره مرغد
من فضلك واحسانك وكرمك اي ما تفضل وتكرم على عباده من اسدا غاية
الاحسان والسؤال الطلب والمسئول المطلوب والزيادة هي
استحداث امر لم يكن في موجود الشيء والفضل ابتداء انعام
بلا علة والاحسان فعل ما ينبغي فعله من المعروف والكرم افادة
ما ينبغي لا لغرض واشهد لم يقله اعلم لان الشهادة ابلغ واخص
من العلم فكل شهادة علم ولا عكس اذ الشهادة الاخبار بما قد
شوهد اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا ان لا اله
ان مخففة من الثقيلة لا الناصبة للفعل لامرين الاول ان اشهد
من افعال اليقين فيجب ان يكون بعده ان المؤكدة لتاب اليقين
فلو وقع الفعل بعده كان مرفوعا لان ان الثقيلة لا تعمل في الافعال
ويجب ان يفصل بينها وبين الفعل في الايجاب بالسين وسوف
وقد وفي النفي بلا ولم الثاني انه لا فعل هنا حين يتوهم
انها الخفيفة الا الله مرفوع على البدل من موضع لا اله وخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا محذوف تقديره لا اله لنا وليس لا اسم بخبر لان لا هنا لنفي
الجنس العام فلا يكون خبره خاصا وحده وهو في الاصل مصدر
محذوف الزوايد يقال وحدته ايحادا افردته ونصبه على الحال
اي لا اله الا الله منفردا بذلك لا شريك له فعيل بمعنى مفاعل
واصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع واتى به
المقوله عليه السلام كالخطبة ليس فيها تشهد وفي كاليد الجزما
اي المقطوعة الواحد القهار الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت
قدرته ومسخر بقضايه وقوته والذي اذل الجبابرة وقسم ظهور
بلا هلاك الكريم المتفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة
او المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب الغفار من الغفر وهو
ستر الشيء بما يصونه ومعناه ستار القبايح والذنوب
باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المواخذة بها في العقبى
وبين الغفار والقهار طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر
واستحضاره يبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضارها
يبعث على الرجا واشهد ان محمدا اي من حمد كنصر اشتق له من الحمد
اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية والاخر في الحامدية
وهو احمد واثر الاول لكونه الاشهر ولاختصاص كلمة الشهادة
عبده قدم اشارة الى ان طريق حصول الكمال تحقير النفس
واذلالها حسبما يقتضيه خبر من تواضع لله رفعه الله وكما
يشعر به اسري بعبده ولما فيه من الاشارة الى ان مرتبة الرسا
لة وهبية لا كسبية ولان للعبودية في الرسول لكونها انصرافا
من الخلق الى الحق اكمل من رسالته لكونها بالعكس ورسوله الى كافة
الثقلين والملايكة اولي العزم اولين خاصة على ما مر تقريره

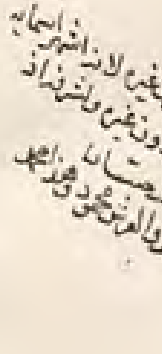

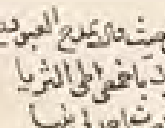

وحبيبه بمعنى الفاعل وقيل بمعنى المفعول اي محبوبه الاعظم
المخصوص بهذا الاسم دون غيره من الناس اذ محبة الله ه
للعبد بقدر معرفته به وهو اعرف الناس به ثم محبته تعالى له
ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا ورفع درجته في الاخرة
بملاء عين رات ولا اذن سمعت ولكونها ميلا طبيعيا يستحيل
عليه تعالى فسرت بما ذكر وخليله بمعنى المفعول من الخلة
بالفتح للخصلة فانه وافقه في خصاله او من الخلة الحاجة
لانقطاعه الى ربه وقصر حاجته عليه او من الخلة بالضم وهي
التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع فيه خلا الا
ملأه لما تخلله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة
لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغير البتة وهل درجة المحبة
ارفع او الخلة قولان ثالثهما سواء ورجح الزركشي تبعا
لابن القيم وغيره الثاني لانه المصطفى صلى الله عليه وسلم
نفى ثبوت الخلة لغيره ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها
وكثير من الصحابة واهل بيته افضل الخلوقين كلهم من الانبياء
والرسل والملئكة حتى امين الوحي صلى الله عليه وسلم وما وقع
في الكشاف مما يخالفه نزغة اعتزالية ومن تامل اي
القرآن وما حوته تلويحا وتصريحا من الاشارة الى نافذ
قدرة العلي عنده علم انه مجد بيا وي مجده اما تفضيله
على بني ادم فبنص كنتم خير امة اخرجت للناس اذ خيريتها
تستلزم خيريته وبنص واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح لانه قدم نوحا على ابراهيم بحسب السبق
الزماني وقدم محمدا على نوح وهو خاتم الكل فلولا انه افضل

لما حسن التقديم وفي الاحاديث ما يصرح به كخبر انا سيد ولد
ادم ولا فخر اي سيد جنس الادميين فلا يخرج ادم بدليل رواية
الترمذي انا سيد الناس يوم القيمة وفيه ما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لوائي واما تفضيل الانبيا الذين هو
افضلهم على الملئكة فلان قصتهم وادم دلت على انه اعلم وهذا
افضل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون واطراد
تقديم ذكرهم على الانبيا يجوز كونه لتقدمهم في الوجود واما
اولا الملئكة المقربون فلانتهض حجة للخصوم اذ الذب
تقتضيه المعاني ومساعدة الذوق الخالي عن العصبية هو
انه لا يستنكف المسيح ولا من هو اعلا منه بالاستنكاف بان
يرفع نفسه عن العبودية ويتوهم الاستنكاف منه ولا شك ان
الملئكة لا سيما المقربين فيهم من التصرف في الكون باذن
الله تعالى والاطلاع على المغيبات باعلام الله تعالى ما لا يقاس
بحور قى عيسى عم وكان سبب ترفع النصاري بعيسى ع
من حذاقته بالعلم والقوة الخارجين من قوي البشر فورد
الكلام ردا لهم على مقتضى حالهم فليس الكلام مسوقا للتفضيل
واما الجواب بان المراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثر لا
التكبر كقولك اصبح الامير لا يخالف الرئيس ولا المرؤس ففيه
ان وصف الملئكة بالمقربين يابا ه المكرم على جميع الرسل
بالقران اي بانزاله عليه العزيز اي المعزز بالقران العزيز
الذي لا مثل له من عز الشي يعز اذا لم يكن له نظير فهي ابا
في العزة والعظمة الغاية التي لا ترتقى والقران اللفظ
المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه المكتوب في المصاحف

المنقول عنه نقلا متواترا قال السيد وغيره ويطلق على مجموع
ما في المصحف وعلى القدر المشترك بينه اجزائه واعظم القرآن
من اكرم فان الحجة الساطعة الواضحة المكنون والاية البينة
لقوم يعقلون برهان جلي لا ريب فيه ومنهاج سوي لا يضل
من ينتحيه يكلم الناس على قدر عقولهم ويرد جوابهم بحسب
مقولهم يجاور تارة بافصح عبارة ويلوح اخرى باللطف
اشاره مظهر لتفاصيل الشعائر الدينية مفسر لمشكلات
الايات التكوينية كاشف عن خفايا خطاير القدس
مطلع على خبايا سرائر الانس به تكتب المكرمات الفاخره
وبه يتوصل الى سعادة الدنيا والاخره مع قلة الفاظه وتضمنها
لما ابهر العقول واعيا الفحول من بدايع الفصاح وغايات
البلاغة فضلا عما حواه من العلوم المشتملة على بيان المطالب
الالهية كالاستدلال بالمصنوع على وجود الصانع ودلايل
التوحيد والاحتجاج على صحة وقوع المعاد الجسماني ودفع
شبهات الالحاد والجزا بالعدل والاحسان وعلى بيان
تهذيب الاخلاق والحث على الاتصاف بمحاسنها والزجر
عن قبايحها على اتم وجه وبيان ما يحتاج اليه من السياسات
في نظام احوال الخلق وشرع ما يتحصل به الغرض باقرب
وجه وعلى بيان تتنعظ به النفس من اخبار القرون الماضية
في الازمنة الخالية والوقوف على ايات تقضي الى غير ذلك من
العلوم التي لا يعلمها الا علام الغيوب حتى قال بن العربي
علومه خمسون علما واربعماية علم وسبعة الاف علم
وسبعون الف علم عدد كلمه مضروبة في اربعة اذ لكل

كلمه

كلمة ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مما لا يعلمه الا الله
لهم عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه لكونه فى نهاية البلاغة
وغاية الفصاحة والتانيث باعتبار انه الاية او باعتبار
سور القران ويجوز ان تكون مثل تا الخفيفة قال مرشد
وان كانت بدلا فلا تحتاج الى تاويل اى الدايمة
اى تو الى تشهد فى صدق دعواه فيما
جاء به وترشد الى الايمان به فى كل زمان فهو متميز على غيره
من الكتب السماوية بانه المعجزة الباقية على مر الدهور ينتفع
به خلفا وسلفا وغيره من الكتب ليست معجزة من جهة النظم
والبلاغة فانقضت بانقضاء اوقاتها فهى الاية الكبرى الباقية
المحفوظة عن التغيير والتبديل التى تقهر المعاند وتخجم ثم
المعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي ويعتبر فيها جميع
شروط دل عليها التعريف ان يكون ذلك فعله تعالى او
ما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى
وان يكون خارقا اذ الا يجاز دونه وان يكون ظهوره على
يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له وان يقارن الدعوي
اذ لا شهادة قبلها فالمتاخر عنه بزمن طويل لا يدل على
صدقه وفى اليسير تردد وان يوافقها اذ المخالف لا يفيد
تصديقا كشق جبل بعد دعوي فلق بحر او احياء ميت وان
لا يكذبه فلو ادعى نطق جماد بتصديقه فنطق بتكذيبه تاكد
كذبه وان يعتذر معارضته لانه حقيقة الاعجاز وشرط
فى العمدة ثامنا وهو وقوع الخارق زمن التكليف ليخرج
ما يقع فى الاخرة وكذا قبلها حين لا ينفع نفسا ايمانها لانه

وقت نقض العادات وتغير الرسوم انتهى ووجه دلالتها
انها بمنزلة صريح التصديق كما يقول الدليل على اني رسول
هذا الملك ان يقوم عن سريره ثلاثا ففعل فانه يحصل
به العلم الضروري ولا يقدح فيه انه قد يكون ذلك لخاصية
فيه واطلاع على خاصية او وضع فلكي او يكون من ملك الجن
او ابتداء عادة او مسوقا لا لغرض تصديقه بل لاجابة دعوة
او معجزة لنبي اخر لان الاحتمالات العقلية لا تنافي العلوم
القطعية العادية على ان الكلام فيما يثبت للمعجز عن معارضة
تطامع فرط الاهتمام المكرم عطف على
القرآن اي الطرق الواضحة اذ الحديث مبين للقرآن فقوله
المستنيرة اي النيرة او ذات النور وقيل المراد بالسنة هنا
ما اوحي اليه مما ليس في الكتاب او قاله بالهام بيانا للقرآن
واصلها الطريقة قال في النهاية واذا اطلقت في الشرع
فالمراد بها ما امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه
وندب اليه قولا او فعلا اي او تقديرا مما لم ينطق به الكتاب
ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القرآن والحديث
قال الولي العراقي وقد يراد بالسنة المستحب سواء دل
على استحبابه كتاب او سنة او اجماع او قياس وقد يراد بهما
واظب عليه مما ليس بواجب فهذه ثلاث اصطلاحات ووصفها
بالاستنارة اما للاحتراز عن السنن غير المستنيرة كالبدع
فانها تشبه بالظلمات لما يتخيل فيها من ظلام وسواد والايضاح
تشبيها لها لوضوحها واهتدا الناس بها واظهار احكامها
بذات نور لما يتخيل فيها من بياض واشراق ثم استنارتها

واذ ظهرت

وان ظهرت بمحل احد لكنها لا تتم ولا تتضح الا لمسترشدين اي
طلاب الرشد والرشد حسن التصرف فى الامر حسًا او معنى دينا
او دنيا ويستعمل استعمال الهداية والرشد محركا اخص منه
المخصوص من بين الانبياء والرسل والتخصيص تمييز الشيء بما
لا تشاركه فيه الجملة يقال خصصته بالتشديد مبالغة
بجوامع الكلم من اضافة الصفة للموصوف اى الكلم الجوا
لمعان كثيرة بالفاظ قليلة لا تطويل فيها ولا اطناب محتوية
على فرايد الفوايد ومعاقد القواعد قال صلى الله
عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
رواه البيهقي والموصلي وغيرهما عن عمر وغيره اى اعطيت
البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعانى وبدايع
الحكم ومحاسن العبارات بلفظ موجز لطيف لا تعقيد
فيه يبعث الفكر فى طلبه ولا التواء يحار الذهن فى فهمه
ونقص على القرآن ممنوع قال الزمخشري كان الله
عز وجل قد رتب محمدا صلى الله عليه وسلم هذا اللسان العربي والقى زبدته على
لسانه فمن بليغ يقاد مه الانكص متفكك الرجل وما من
مصقع يناهز الارجح فارغ السجل ومن استجلى احواله
علم اطلاع حسه على جميع المحسوسات والسنته بانا طقها واعجمها
حيها وجمادها جميعها بانوثر عن عمر انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكلم ابا بكر بلسان كانه اعجم لا نفهم مما يقولان
شيا وسماحة الدين اي دينه اذ يعطى لمتبعه بحسنة عشر
امثالها الى ما شاء الله او انه جاد فى التبليغ الى جميع الخلايق
او ان دينه يسير غير عسير يخلو عن الاصار والتكاليف

مع وبعضهم
وجوامع الكلم الذي فتحت له
سجدت لها البلغا والاقلام
ابو مضر

الشاقة التي كانت على اليهود من نحو قتل النفس في التوبة وصرف
ربع المال للزكاة وقطع محل النجاسة وحرمة مخالطة الحائض
وتعين القود وعدم قبول الدية ومنهم من اذنب اصبح
ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه الحد وعن التحفيف
المفرط الموقوف لمحاسن الاداب الذي كان في النصرانية
من نحو مخامرت النجاسة وجماع الحائض وتعين العفو عن
القول قال صلى الله عليه وسلم احب الاديان الى الله
تعالى الحنفية اي السمحة اي المائلة عن دين اليهود والنصارى
السهلة القابلة للاستقامة المنقادة الى الله المسلمة امرها
اليه لا تتوجه الى شيء من الكنائف والغلظة والجمود التي يلزم منها
العصيان والشماخة والطغيان وما جعل عليكم في الدين من
حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الآن خفف الله
عنكم وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي الشريعة المائلة عن كل دين باطل جمع بين كونها
حنيفية وبين كونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في
العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما قرينتان
وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الانعام
والاعراف والسماحة السهولة واصله الاتساع ومنه قيل
في الحق مسمح اي متسع ومنه رجة عن الباطل ثم اعاد الصلاة
والسلام اعتناء بمزيد التعظيم فقال صلوات الله وسلامه
عليه وعلى سائر النبيين اي باقيهم او جميعهم من السور بالهمز وهو
بقية الماء ونحوه او من سور البلد لانه جامع محيط كما رواه
منها صلى الله عليه وسلم خير كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد

صلى على المصطفى

الله والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة رواه الرهاوي
عن ابي هريرة كذا استدل به شارح قال وسنده ضعيف
لكنه في الفضايل وهل يعمل فيها بالضعيف واقول اطلاقه
العمل به فيها ممنوع بل شرطه ان لا يشتد ضعفه وهذا الحديث
في اسناده اسمعيل بن ابي زيادة وقد نقل الحافظ بن حجر
كالذهبي عن الدارقطني انه متروك يضع الحديث ولو استدل
بما رواه الطبراني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من صلى علي في
كتاب لم تزل الملئكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
كان اولى الناس فانه وان كان سنده ضعيف لكنه ليس
فيه وضاع فليس بشديد الضعف وصلى على النبيين لقيام
الدليل العقلي والنقلي اما العقلي فلانهم الواسطة بين الله
وبين خلقه ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل الشكوك
وعذاب الحيرة فبهم ثبت التقفن واستراحت البواطن والقلوب
عما حل بقلب كل محجوب واما النقلي فلحديث صلوا على انبياء الله
ورسله فان الله بعثهم كما بعثني رواه البيهقي وغيره عن ابي
هريرة ولحديث صلوا على النبيين اذا ذكرتموني رواه ابن
عساكر وغيره عن وايل بن حجر قال الحافظ بن حجر اسنادهما
واه لكن ليس فيه كذاب وروى الديلمي وبن ابي عاصم عن
انس مرفوعا اذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم فاني
رسول من المرسلين وفي لفظ اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين
قال الحافظ السخاوي وذكر المجد اللغوي ان اسناده صحيح
محتج برجاله في الصحيح وروى الطبراني عن بن عباس مرفوعا
اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني

فدلت هذه الاحاديث دلالة قوية على تأكد ندبها للانبيا لمشاركتهم
لنبينا في وصف النبوة والرسالة والهداية والانقاذ من الضلالة
والارشاد الى ما يوصل الى السعادة الابدية والنعيم السرمدي
وعلى ال كل اي كل واحد من النبيين فحذف المضاف اليه
اختصارا لدلالة السياق عليه وال نبينا مومنو بني هاشم
والمطلب وقيل بنو غالب وقيل ذريته وقيل اتباعه وقيل
اتقياء امته واختير في مقام الدعاء كما هنا ورجحه الدواني
بانه اذا اطلق في التعارف شمل الصحب والتابعين لهم باحسان
وال ابراهيم اسمعيل واسحاق وبنوهما المومنون وال غيرهما
فغير معلوم لنا الان وسائر الصالحين اي التابعين بحق في الخلق
والخلق فشمل الصحب والتابعين باحسان اما تفصيل الاجمال المتقدم
مع التاكيد لمضمون الجزا قال الرضي وقد تستعمل لمجرد التاكيد
بعد اي بعد ما ذكر من البسملة والحمد والصلاة والسلام
والتشهد ومن اقتصر على الحمد فقد قصر قال الاكمل هذا
عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب
ويسمى اقتضابا واتى بها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فانه
كان ياتي بها في خطبه وفي اول من قالها خلاف معروف فقد
للتحقيق هنا فقيرنا اتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي
هو نعمة لتعظيم الله له بتاهيله لخدمة الحديث رواية ودرايه
امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث وقد يقال النون
ليست للعظمة بل للمتكلم مع غيره اشارة الى ان الحديث قد
تداولته الرواة الذين هو منهم طبقة بعد طبقة وان متعارف
مشهور بينهم لا تختص روايته به والرواية الاخبار عن علم

لا تزال

لا ترافع فيه الى الحكام وقوله مرويا بفتح اوليه على الاشهر من يروي
يروي اذا نقل عن غيره قال الطوفي والاجود بضم فكسر مشددا
اي رواه لنا شايخنا اي نقلوا الينا فسمعناه وفي المصباح روى
البعير المتاع رويه حمله ثم اطلقت الرواية على كل دابة يستقى عليها
الماء قال ومنه رويت الحديث اذا حملته ونقلته ويعدى
بالتضعيف فيقال رويت زيدا الحديث انتهى واقتصر بعض
محدثي العجم على الثاني وقال هو من الترويه يقال رويته الشعر
ترويه حملته على روايته قال الدلجي وعليه فللائق ان
يقال صيرونا رواة عنهم باجازتهم لنا وصدر كلامه بروينا ها
لحكاية بن خير الاشبيلي الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية
وجزم به العراقي في خطبة تقريب الاسانيد وايد بنقل بعضهم
عن المحدثين انهم لا يكتفون الى صحة النسخة الا ان قال انا
اروي لكن طعن في دعوى الاجماع جمع والعمل على خلافه عن
رابع الخلفا ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم زوج البتول وسيف
الله المسلول عبد مناف او المغيرة امير المومنين مولى المسلمين
علي بن ابي طالب اول من امن من الذكور صاحب المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومعينه صدقا ختم الله به الخلافة كما ختم
بهم صلى الله عليه وسلم النبوة باب مدينة العلم بعسوب المومنين
بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيد المشركين ذي القرنين
والى الرجايين قتل اشقى الناس بعد عاقر الناقة تعود بشهادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة اربعين وقد
نيف على الستين وعبد الله بن مسعود المكلف بالمعمور
صاحب السواد والسرار المقابل في حمقه على علم الكتاب والسنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب عليا فقد احبني
ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال
بن عباس رجب على يكفل الذنوب كما تاكل النار
الحطب ولو اجتمع الناس على حبه لما خلق جهنم
وقال معاذ حبه على حسنة لا تضر معها معصية
وبغضه معصية لا ينفع معها حسنة حكاية
قال انس رضي الله عنه خرجت انا وبلال مع علي
ابن ابي طالب الى السوق فاشترى بطيخا فكسر
واحدة فوجدها مرة فامر بلالا ان يردها الى صاحبها ثم قال لا تحزن
حدثنا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الحسن ان
الله اخذ حبك على البشر والشجر فما اجاب طلبك جعل حلوا وما لم يجب
لم يجعل حلوا ومرادي انك ان اخذ البطيخ مرا لا يجعل الله

ثم انتهى وكفى به علما مات سنة ثنتين او ثلاث وثلثين ومعاذ
بضم اوله وفتح المهملة وبالمعجمة بن جبل بالتحريك ضد السهل
الانصاري القايل في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم
الناس بالحلال والحرام وكان اليه المنتهى في العلم والقران
مات سنة سبع او ثمان عشرة وابي الدرداء بفتح المهملتين
وسكون الراء عويمر الخزاعي العابد الزاهد حكيم هذه الامة
بنص المصطفى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثنتين وثلاثين
وعبد الله بن عمر بن الخطاب العبد الصالح بشهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر الصحابة حديثا والزم الناس
طريقة للنبي صلى الله عليه وسلم تصدق في مجلس واحد
بثلاثين الفا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وترجمان
القران البحر الحبر عبد الله بن عباس بن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم حنكه ودعا له اللهم فقهه في الدين وعلم التاويل
مات سنة ثمان وستين وعن ابي حمزة انس بن مالك
الانصاري خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم دعا له اللهم بارك له
في ماله وولده واطل عمره واغفر له ذنبه فدفن من صلبه
مائة الا اثنين وصارت نخلة تحمل في السنة مرتين وعاش حتى
سيم للحياة فمات سنة ثلاث وتسعين وعن ابي هريرة الدوسي
حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن على الاصح من نيف وثلثين
قولا فقيه مفتي يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة حمل هرة
في كمه فسمي به فلزمه مات عام تسع او سبع وخمسين وعن
ابي سعيد سعد بن سنان الانصاري الخدري بضم الخا
المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة قبيلة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى احد اجداده كان من علماء الصحب واصحاب الشجرة مات سنة
نيف وسبعين ورؤي ايضا كما في العلل المتناهية وجزء
المزكي الذي جمعه في طرق هذا الحديث عن عمر بن
الخطاب وعن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم قال المؤلف يستحب كتابة الحديث
اذا مر بذكر الله تعالى ان يكتب عز وجل او بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم وان لم يكن منقولا في الاصل
الذي يكتب منه لانه ليس برواية بل دعاء من طرق كثيرة تبلغ اربعة
عشر عن ثلاثة عشر صحابيا بروايات متنوعة اي ذات انواع
والفاظ مختلفة لكنها متقاربة وكثيرة تاكيد لان طرقا جمع
كثرة اذ هو جمع طريق وفعيل في افادة الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفي القلة على افعله وزعم الاحتياج لذكرها لانه
ليس له الا جمع كثرة وما كان كذلك يستعمل فيهما فلا يدل
على الكثرة في حيز المنع كيف وقد صرح ائمة فحفاظ بجمعه
على اطرق منهم الجوهري في صحاحه وناهيك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله من القول وهو ايراد صورة الكلام نظما بمنزلة
ايتلاف المحسوسات جمعا قاله الحراكي من اي اي انسان ذكر
او انثى بالغ او مميز حفظ من الحفظ وهو تاكد المعقول
واستحكامه في العقل يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت
ما يودي اليه التفهم وتارة لحفظ الشيء في النفس ونقيضه
النسيان اي نقل الى وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى لان
به يحصل نفع الناس بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم ذكره المؤلف
والنقل التحويل وناقلة الحديث نقلته اليه ما عندي منه ونقل الي

ما عنده على امتي امة الاجابة والامة كل جماعة يجمعها امر دين او
زمان او مكان سوى كان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا وعلى
بمعنى اللام كما في قوله كعب الاحبار في بعض الكتب المنزلة احفظ
على ربك دينك يحفظ عليك دنياك وجوز ملا مرشد كونها
متعلقة بمحذوف تقديره من حفظ قراءة على امتي ويجوز
تضمين معنى القراءة في الحفظ اربعين خص هذا العدد لان
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على
تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع عشر الاربعين حديثا
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول به حديثا لغة ضد القديم
واصطلاحا ما اضيف الى المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة
حتى الحركات والسكنات يقظة او منامة من للتبعيض امر
اي شان دينها احترز به عن المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه
المثابة ذكره مرشد يبعثه الله تعالى اي يحشره من البعث واصله
اثارة الشيء وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما علق به
وهو ضربان احدهما ايجاد الاعيان والاجناس والانواع
ويختص به الباري تعالى والثاني احياء الموتى وقد خص
به بعض انبيائه كعيسى عليه السلام يوم القيمة فعالة تفهم
فيه ألتا المبالغة والغلبة وهي قيام امر مستعظم وله نحو ثمانين
اسما في زمرة الفقهاء العلماء اي معهم وعلماء الملة الاسلامية والزمرة
الجماعة في تفرقة قال الطيبي ومن حفظ معنى يرقب
وعداه بعلى والحفظ عبارة عن الصون وعدم الابتذال
ويجوز ان يكون خلا من الضمير المرفوع العايد الى من في حفظ

يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على
امتي بعثه الله فقيها كقوله تعالى ابعث لنا ملكا نقاتل اى اقم
لنا امير انضم به للقتال فالمعنى من فعل ذلك اقامه الله فقيها
انتهى ولا يخفى تكلفه ولم يقتصر على الفقها افادة لانه يبعث
عالما بالاحكام الشرعية وبالاحاديث النبوية وينوزع المولف
في تفسير الحفظ بالنقل بان البحث في زمرة اولئك يوجب
معرفة المعنى اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وهو في حيز المنع لا
لما اجاب به البعض من ان البحث فيهم لا يستدعي المساواة فكيف
نسبته اليهم لان قوله في بعض طرق الحديث كتب في زمرة
العلما باباه كيف والكتابة في قدم يقتضي كونه منهم بل لان
حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم فمنهم مقتصر على الرواية
دون الدراية فهذا يحشر في زمرة الفقها والعلما لقولهم
من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء بكرم كما يكون
وان لم يكن منهم حقيقة ومنهم من ضم الى الرواية الدراية
بان نقل الاحاديث وفهم ظواهر معانيها وفهم غيره فهذا
يكتب في زمرة العلما، ويحشر مع الشهدا، ومنهم من فيه اهلية
التخريج واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم فيبعث يوم القيمة
على ما مات عليه ثم ان ما ذكر من انا طة الحكم هنا بالنقل
وان لم يصح حفظ عن ظهر قلب اعترض ايضا باشتراطهم الحفظ
عن ظهر قلب في حديث احصاء اسما الحسنى وهو ساقط لان
تفسير الاحصاء بالاستظهار يبنوه بان المراد قراءتها كلمة
كلمة على سبيل الترتيل او علمها وتدبر معانيها او بالقيام
بحقها والعمل بمقتضاها وجعلوا الاول للعوام والثاني

للعلماء والثالث للاولياء نزلنا وسلمنا هو قياس مع قيام
الفارق فان القصد ثم التعبد باللفظ وهنا النفع المترتب وهو
لا يحصل بمجرد اللفظ بل بالنقل وصرح جمع منهم الطوفي
بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مرارا وتكرارا ونزاع الهيتمي فيه
بان كتابتها نقل لها ممنوع كيف والكتابة بغير رواية لا
اثر لها والانصاف ان لا يدخل في الوعد الا من حدث بارتعين
له بها رواية او نقلها لهم عن احد دواوين الاسلام المعروفة
المعول عليها المرجوع اليها وقصر الطوفي تبعوه المراد
على تخريجها وتدوينها كما فعل اصحاب الكتب الستة والجوامع
والمسانيد والمعاجم من ضيق العطن كما لا يخفى على اهل الفطن
ولا استدلال بحديث اجرك على قدر نصبك في حيز التهافت
اذ ليس الكلام في قلة الاجر وعظمه بل المدار على الدخول في
هذا الوعد وان كان لاوليك من الاجور ما يفوق هذا
باضعاف مضاعفة ومن غث هذا المستدل وبارده
قوله عقب هذا والله ان يمنحه كاجر اوليك لحديث من سال
الله الشهادة خالصا اعطيها وان مات على فراشه ما ذاك
الا لان لله تعالى ان يمنح من تلك الكبائر العامي المحض كاجر
اوليك واكثر وانما الكلام في الدخول في هذا الوعد المخصوص
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء
وكنت له يوم القيمة شافعا لغفر ذنوبه ورفع درجته
وشهيدا على ايمانه وما يتعلق به وفي رواية بن مسعود قيل ادخل
من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب
في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اي يكون له من الاجر كاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عالم شهيد والشهيد قتيل معركة الكفار او المحبة قال
مرشد والثاني افضل كما قدره في محله وفي رواية لابي نعيم في
الحلية والديلمي في الفردوس عن ابن مسعود فهو من العلماء
وفي رواية لابن النجار عن ابي سعيد من سنتي وفي رواية
عن ابن عباس من السنة وفي رواية لابن عبد البر عن انس
من حمل عن امتي اربعين حديثا لقي الله فقيها عالما وتقدم
الجمع بين هذه الروايات فلا تخالف بينها كما ظن ثم لا فرق
بين كون الاربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في
الفضايل للعمل بها لا في احاديث الاحكام لامتناع العمل بها
فيها وهل يشمل الموقوف لانه لا يخلف اما ان يكون ذلك الى قوف
لا يقال مثله من قبل الراي او يقال فان كان الاول فهو في حكم
المرفوع فلا ريب في دخوله وان كان الثاني فينبغي ذلك على ان
الحديث يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على
انه لا يطلق عليه الا مقيدا فلا يدخل في الوعد بتخريج اربعين
كلها او بعضها موقوف الراي فيه بحال والمرسل والمقطوع هـ
والمنقطع والشاذ والمنكر والمعلل من اقسام الضعف فلا تد خل
الا ان كانت في الفضايل وافق الحفاظ اي اكثرهم على ان حديث
ضعيف وان كثرت طرقه وممن جزم بضعفه ابن عدي في الكامل
وابن عبد البر في كتاب العلم وابن المنذر في جزء افرده للكلام
عليه وقال ليس في جميع طرقه ما تقوم به الحجة وقال العلائي
بعد ان ساق جملة من طرقه تفرد به اسحاق الملطي وهو كذاب
وقال صالح جزوه هذا باطل وقال البيهقي في الشعب
متن مشهور بين الناس وليس اسناده بصحيح وقال الدارقطني

طرقه كلها ضعيفة وقال ابن عساكر روي عن نحو عشرة من
الصحابة باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها
مجال لكن كثرة طرقه تقويه قال واجود طرقه حديث
معاذ وجمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء مفرد ثم قال
ليس فيها طريق سليم من علة لكنه غير موضوع كما زعمه
ابن الجوزي لانقال الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به حتى
في الفضايل كما مر وهذا شديد الضعف فلا تثبت الخرجي
الاربعينيات لانا نقول ممنوع فقد حقق بعض اكابر
المحدثين انه وان كانت طرقه قاصرة عن درجة الاعتبار
لكن بكثرتها يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا
يجوز العمل فيه بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز
العمل به في الفضايل قال ورب ما تكون تلك الطرق
الواهية يرتقي بها الى مرتبة الحسن لغيره وبذلك عرف
انه لا يحتاج الى اعتذار الطوفي وغيره من الشراح بانهم لم
يعتمدوا في جمع الاربعينيات على هذا الحديث بل على الاحاديث
التي يذكرها المولف وقد للتحقيق هنا صنف من التصنيف
واصله تمييز الاشياء بعضها عن بعض في هذا البابا اي في جمع
اربعين مما لا يحصى من المصنفات من المتقدمين والمتاخرين
فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك فهو المجاهدين قدوة
العابدين الزاهدين ممن تستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة
بمحبته جمع الفقه والحديث والادب واللغة والورع والزهد
وغيرها وناهيك بقول سفيان الثوري جهدت ان اكون في
السنة ثلاثة ايام كابن المبارك فلم اقدر وهو من اتباع التابعين

وكان من تابع التابعين احد الائمة
الاعلام قال ابن مهدي الائمة اربعة
سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن
المبارك وقال احمد لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه وكان صاحب
حديث حافظا وقال ابن معين ما رات
من يحدث مثل اربعة منهم ابن المبارك
وكان ثقة عالما مستقيما صحيح الحديث
وكان كتبه التي حدث بها عشرين الفا ولد سنة تسع عشرة ومايه وقيل سنة ثمان وتوفي
بهيت قافلا من الجهاد سنة احدى وثمانين ومايه ولم تلاثو ستون سنة وكان ابن عمه كان الرجل يجهد ان

ثم تلاه محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء نسبة الى قرية من قري
بخاري العالم الرباني نسبة الي الرب اي الله تعالى وهو المتأ
العارف بالله تعالي وقيل الذي يعبد الرب وقيل الذي
يربي الناس بعلمه وقيل العامل بعلمه وقيل العالم بالكتب
وقيل العالي الدرجة في العلم وهو كقولهم الالهي زيدت
الالف والنون للمبالغة وهو عربي وقيل سرياني وقيل
عبراني ثم بعده الحسن بن سفيان بتثليث السين الحافظ صا
المسند ثقة ثبت تفقه على ابي ثور وكان يفتي على مذهبه
وكان عديم النظر النسوي بفتح النون نسبة الى نسا مدينة
بخراسان روى عنه ابو زرعة وغيره وابو بكر الاجري بفتح
الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء والمد نسبة الى الاجر
لبيع او غيره وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وسكون الصاد وفتح الموحدة التحتية قال ابن سند وهو بالبا
والفاء بلد معروف وابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
الاصبهاني الفقيه الشافعي الصوفي صاحب الحلية والحافظ
على بن عمر البغدادي الدارقطني نسبة الى الدار والقطن ركب
الاسمان وجعلا اسما واحدا ونسب اليهما وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم ففتح مخففا النيسابوري استاذ
القشيري شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم
من بيت حديث وزهد وتصوف لكن تكلموا فيه وابو سعيد
صوابه كما قال ابن الاثير كالسمعاني ابو سعيد احمد وسمي شارح
قال محمد بن محمد بن احمد الهروي الانصاري الماليني بكسر اللام
وسكون المثناة ونون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال

لنا

نسبة الى الدار القطن محلة كبيرة ببغداد قال الحاكم حب
اوحد عصره في الفهم والورع امام القرا والمحدثين لم يخلق على اديم الارض مثله وقال الخطيب كان
فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسما الرجال مع الصدق والثقة وصحة
الاعتقاد قال رجا بن محمد المعدل قلت الدارقطني هل رايت مثل نفسك فقال قال الله تع فلا تزكوا
انفسكم فالححت عليه فقال لم ار احدا جمع مثل ما جمعت وقال ابو ذر الحافظ قلت للحاكم هل رايت
مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وكان عبد الغني اذا حكى عن الدارقطني
قال استاذي وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المومنين في الحديث ه

هراة واهل الهراه يقولون مثلان روي عن بن عدي هـ في
والبيهقي وغيرهما **وابو عثمان** اسمعيل بن عبد الرحمن **الصابوني**
نسبة الى الصابون العمل او غيره قال السمعاني ف لعل احد
اجداده عمله وهو المعروف بشيخ الاسلام كان اماما مفسرا
محدثا فقيها روي عن الحاكم وعنه البيهقي **ومحمد بن عبد الله**
الانصاري والامام الجليل الحافظ الكبير **ابو بكر البيهقي**
نسبة الى بيهق قرية بناحية نيسابور احد ائمة الشافعية
وممن لم يذكره المولف الطائي صاحب الاربعين الطائية
والاصفهاني والعز بن عبد السلام او ولده جمع الاربعين
الاهبية وجمع من المتاخرين بعده الحافظ عبد الكريم المنذري
اربعين وكذا الزين العراقي وولده الولي والعلائي والحافظ
بن حجر وجدنا شيخ الاسلام قاضي القضاة يحيى المناوي
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين قدم
الاستخارة امتثالا لقوله عليه السلام ما خاب من استخار ولا
ندم من استشار رواه الطبراني وغيره عن انس وغيره مرفوعا
والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض
الاختيار اليه سبحانه بان اعلم بخيرها للعبد وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي لانقال
جمع الحديث وتدوينه مستحب والاستخارة انما هي في المباح
لقولهم الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في
المباح لانا نقول الاستخارة تكون في المستحب ايضا اذا تعارض
امران بان يبدا والمولف كانت اوقاته موزعة على التدريس
والافتاء والتاليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بانهما

قال بعض الناس
ان من خواص الصلاة
ان من علم فضلها اسرع فيها

يبدا الجمع هذا الاربعين ام بغيرها في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام اي فعلا كفعلهم تاسيا لهم يقال اقتدا
فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تاسيا والقدوة الاصل الذي
يتشعب منه الفروع والائمة جمع امام واصله من يقتدي
بقوله وفعله حقا او مبطلا ومن ثم قالوا الامام الخليفة
والامام المقتدي به قال الطوفي يستحب لمقتدا بائمة
الدين فيما يفعلونه من الخير ما لم يكن محله اجتهاد ويودي
اجتهاده الى خلافهم والاعلام جمع علم وهو الجبل او العلامة
قيل استعيرت للعلماء المشهورين وحفاظ الاسلام وقد اتفق
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
بشرط ان يدخل تحت اصل كلي وان لا يكون شاذا ولا يشتد
ضعفه على ما مر لانه ان كان في نفس الامر صحيحا فذاك والا
فلا محذور في العمل به اذ لا تحريم ولا تحليل ولا ضياع حق
وقد روى ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب عن جابر
وابن عبد البر عن انس مرفوعا من بلغ عن الله شيء فيه فضيلة
فاخذ به ايمانا ورجاء الثواب اعطاه الله ذلك وان لم يكن
كذلك وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا
على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبة
او كما قال وكان الاولى تجنبه لذلك ومن ابرق وارعد وزعم
ان فضائل الاعمال انما تتلقى من الشارع فلا يجوز الاعتماد
فيها على حديث ضعيف لانه اختراع عبادة وشرع في الدين
بامارة ضعيفة لم ياذن به الله فقد وهم كيف وقد صرح
ابن عبد البر بجواز العمل بل والاحتجاج بالحديث الذي تلقاه

العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول العلماء
واجتماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وابن فورك يعرف صحة الحديث
اذا اشتهر عند ائمة الحديث وقال في تقريب المدارك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في اسناده كذاب
بموافقة اية او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله به
والعمل به انتهى ومع هذا الذي ذكرته من صنيع
اولئك الائمة واطباقهم على العمل في الفضايل بالضعيف
فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم
اي الحاضر السامع ما اقول الغايب عن المجلس لان له سماع
ورويته فيبلغه الغايب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر
العمل والى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم والتبليغ
كان في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده
فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض
الكفاية وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وعده
بعضهم من المتواتر لوروده عن بضعة عشر صحابيا وقوله
صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية رواه البخاري وقوله
نضر الله بفتح النون وضاد معجمة وحكى ابن العربي عن بعضهم
الله مهملة وهو شاذ روي مشددا ومخففا وهو كما ذكره
الكلاباذي في البحر افصح وقول المناوي اكثر الاشياخ بشدد
واكثر اهل الادب يخففون يقتضي ان اكثر اهل الفقه والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التشديد واكثر اهل اللغة على التخفيف وهو من النضارة
الحسن والبهجة اي البسه الله النضرة وخلوص اللون يعني
جمله وزينه واوصله الى نضرة الجنة وهو نعيمها قال تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم
نضرة وسرورا وقال جرير
طرب الحمام بذكرهن فشاقني ... لازلت في فنن وايك ناضر
اي مورق وقيل حسن وجهه عند الناس وحاله بينهم
ورجحه بعض الحفاظ واعترضه شارح شغفا بالتعقب ولم
يات بطايل ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعا وعلى كل فيحتمل
كما قاله الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الاخرة
وكونه فيهما امرءا اي رجلا ومؤنثه امراة قال في
القاموس المرء الانسان او الرجل وفيه لغات مرء بتثليث
الميم وامرا بتثليث الميم وامرء بزيادة همز الوصل مع ضمها
وفتحها وكسرها في جميع الاحوال ومع تغيره باعتبار اعرابها
فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان
اريد به الرجل فيقال انما خصه لان اكثر من يروي الاحاديث
يجمعها ويبلغها الرجال فانا طبهم لذلك فان فرض انه قام
به امراة دخلت في ذلك قال الكرماني المراد من قوله في
الاحاديث المرء او العبد الرجال والنساء جميعا اتفاقا انما
النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجازا او غير ذلك سمع مقالتي فوعاها اي حفظها
فاداها اي من لم تبلغه كما سمعها من غير زيادة ولا
نقص في معناها فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون

ومنها ان الاقتداء بالرسول صلى
يجب انه في الحديث
من كان من اهل الحديث فانه
ان النبي دعا لمن
به نظمه الغ
اهل الحديث لهم مناصب ظاهرة
في بصره قوة وانتشاهم
بالنور فيدل حسنا نيرهم فلذا دعوهم
نضر الله

الدعا مصروفا عنه وفي رواية نضر الله امرأ سمع منا
شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام او عن من
سامع اي لما رزق من الفهم وكمال الفطنة والمعرفة
رواه الامام احمد والترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابن
مسعود باسانيد صحيحة بل قال الحافظ العراقي انه
مشهور وفي رواية نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب عالم فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه رواه الترمذي والضيا
المقدسي عن زيد بن ثابت وعد بعضهم من المتواتر وقد
انه ورد عن اربعة وعشرين صحابيا وسردهم وخص مبلغ
حديثه بالدعاء لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راى بعض العلماء
المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له ان قلت
نضر الله امرءا الى اخره قال نعم ووجهه يتهلل السرور
انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال في وجه المحدثين
نضارة ببركة دعائه وفيه وجوب تبليغ العلم ما ليس
لمن تقدمه وهو الميثاق الماخوذ على العلماء وانه يجيء في
اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه
نادر بد لا تترب وان حامل السنة يجوز النقل والرواية
عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان
لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان
النقل بالمعنى مدفوع الا للعارف المتاهل فيجوز لان المراد
اداها لفظا او معنى وان اساس كل خير حسن الاستماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وغير ذلك ثم للترتيب الذكري لا المعنوي من العلماء من جمع من الجمع وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض الاربعين حديثا في اصول الدين اي المسايل الاعتقادية من الالهيات والنبوات والحشر ونحو ذلك وبعضهم جمعها في الفروع اي الاحكام المتعلقة بالعمل وبعضهم في الجهاد اي في فضل الجهاد الاصغر او الاكبر وهو جهاد النفس وبعضهم في الزهد في الدنيا وذمها وبعضهم في الاداب اي اداب النفس ومحاسن الاخلاق وبعضهم في الخطب اي خطب المصطفى صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقا وكسوف ونحو ذلك وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك والخطبة مشتقة من الخطب وذلك لان العرب كانوا اذا المّ بهم خطب وهو الامر العظيم اجتمعوا وخطب خطيبهم وتشاوروا واحتالوا لدفعه وكلها مقاصد صالحة لان يقصد بها رضى الله تعالى عن قاصدها قال الاصبهاني اختلف في هذه الاربعين المذكورة في الحديث فذهب بعضهم الى انها من احاديث الاحكام وشرط ان تكون خارجة عن الطعن سليمة عن القدح وذهب اخرون الى انها احاديث على مذهب الصوفية وذهب قوم الى انها تتعلق بآداب النفس والمعاملة واخرون الى انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتصرين قال وكلها صواب والمرجع الى الحقيقة بقصد العبد وما اعد الله لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال لحافظ عليه بحذ

الادب بالضم جمع ادب كسبب واسباب وهو استعمال ما يحمد قولا وفعلا اي يحسن الاعمال والاخلاق وامتثال المحامد وترك المذام وحسن التناول والاخذ وبذل المعروف وكف الشر وقال بعضهم هو استعمال ما يحمد من الافعال والاقوال وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل غير ذلك والشعر فوقه والرفق من دونه وقيل عكس ذلك والكرم والشجاعة وكسب المعروف وقيل غير ذلك والشعر اضاف بعضهم الى قسميه المنثور والمنظوم وهو كلام موزون مقفى وهو ضبط الحواس واعاة الانفاس الى ان قال بعضهم وشرعي واعتنا بالمنهيات وهو امتثال المامورات وبعضهم وبالجملة فالادب يرجع معناه الى التخلق بما يليق بالشخص في كل وقت ترى ان كان حافظا الطريق الادب تكفي ما قد فاتني فيما بقي ترى ان كان حافظا الطريق الادب تكفي ما قد فاتني فيما بقي

واجتهاد وقام لم بمعرفته ورشاد نال من الله ما وعده رسوله في
المتقدمة يوم المعاد وقد رايت من الراي في الامور المهمة لامة
الرؤيا جمع اربعين حديثا اهم من هذا الذي جمعه هولاء
الائمة كلهم وهي اربعون حديثا لا ينافيه انها تزيد بحديثين
لان العدد اذا تجاوز عقدا اولم يصل الى عقد اخر فهو كما
في قول بعض المحققين في حكم الاول وهذا كما ترى اولى من
جواب بعضهم بان العدد لا مفهوم له عند جمع فالقليل لا
ينفي الكثير وبانه يراد به بعد فراغها زيادتها الى الختم
بها من المناسبة مشتملة يجوز رفعه بالوصفية ونصبه
بالحالية على جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين وغيرها
الى ما ذكر وهو كذلك لان الاحكام الشرعية كلها تدور على
جلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المفاسد والعقبات
اما قلبية كالايمان والاخلاص واما بدنية وقد اشتملت على
اصول ذلك كله لرجوعها الى تصحيح النية والتقوى في
السر والعلن بترك الزهد وقصر الامل وترك ما لا يعني وملازمة
الفكر والتاهب للقاء الحق والتواضع للخلق ومخالفتهم
بالاخلاق الحميدة والاداب الجميلة والانقباض عنهم فيما لا
يعني وان يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير وبذل المجهود
في نصحهم ونفعهم بقدر الطاقة ومن وجوه اهمية هذه
الاحاديث واتفاقها على جميع ما جمعوه واحقيتها عليه مع
زيادة انها كل حديث منها قاعدة عظيمة اي امر كلي مشتمل
بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل بها الى معرفتها بضم الدليل
التفصيلي اليها مثلا الصلاة عمل والاعمال بالنيات ه

فالحرية

فالصلاة بالنيّة فهو بذلك من قواعد الدين اي اصوله
الكلية التي يرجع اليها غالب الاحكام او اكثرها فكل منها
لظهور احكامه منه للافهام كانه قاعدة مرفوع عليها اينية
ظاهرة للابصار فشبيه الدين بذي قواعد استعارة مكنية
واثباتها له تخييل بانه من جنسه ادعاء وتمثيلا يلحقه به
مشاهد معينا وبما تقرر من ان المراد المولف بالقاعدة الأ
صل
علم انه ليس مراده الامر الاجمالي لان الاحاديث التي جمعها
من قبيل الاحكام التفصيلية لا القواعد الاجمالية قد
وصفها اي كل حديث منها العلما بان مدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي وذ
لك
كحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فانه من
حيث منطوقه ومفهومه نتيجة مقدمة كبري لنتيجة كل حكم واثبتا
والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغة الحركة في السكك
واصطلاحا ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجودا
او عدما او معا والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب
ثبوت الملك على الهيئة الشرعية فان الملك يوجد عندها
ولا يعدم بعدمها لاحتمال ثبوت الملك بالارث وكترتب
عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة فان جواز الصلاة
تعدم بعدمها ولا توجد عند وجودها لجواز عدم تحقق
شرط اخر كالاستقبال او وجودا او عدما كترتب الحد على
الزنا فان وجد الزنا وجد الحد وان فقد فقد او هو
نصف ادلة احكام الاسلام بالمعنى المقرر او ثلثه
كحديث الاعمال بالنيات فان ثلثه من حيث ان كسب العبد

بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الثلاثة وهو ارجحها لانها
عبادة مستقلة ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم نية
المؤمن خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد
دونها او نحو ذلك يجبره عطف على ان مدار الاسلام وذلك
كحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ه
وحديث الحلال بين والحرام بين قيل في كل منهما انه ربع
الاسلام فكل حديث من هذه الاربعة وصف باحد الاوصاف
الاربعة وقد تقدم من الصلاح الى جمع الاحاديث التي
قيل فيها انها اصول الاسلام وعليها مداره فبلغها
ستة وعشرين حديثا من هذه بعينها وزاد المولف عليه
في الاذكار اربعة فبلغها الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنى
عشر وزادها الحافظ بن رجب ثمانية فبلغها الى خمسين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر الجمع قواعد
الفرايض يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان
الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملاء
ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا
لو انكم توكلون على الله حق توكله لازال السائك رطبا من
ذكر الله وزاد غيره حديث الوقوف لعرفة لقول الحاكم
انه قاعدة من قواعد الاسلام ثم التزم في هذه الاربعين ان
تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه
صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لشبهة في
وجوه العمل كذا قرره الشارح الهيتمي اخذا من قول بعض
من تقدم من شراح المعجم اراد ان تكون صحيحة من حيث

كما ترى لا

الاستدلال بها على الحكم الشرعي وقد سموا جامع الترمذي
بالجامع الصحيح لهذا المعنى انتهى ومرادهما به وقع ما
اورد على المؤلف من ان لم يوف بالتزامه فان بعضها
حسن لا صحيح كما سنذكره فاعتذر عنه بما حاصله انه
جرى على راي من قسم الحديث الى صحيح وضعيف فقط
وادرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الحجية ولم
يثبت واسطة واقول هذا الاعتذار غير جيد فان
المؤلف لم يعول في كتبه الحديثية على هذا المذهب
ولم يرتضه بل انما جرى فيها على ما استقر عليه الحال
وتطابق عليه جماعة المحدثين من تقسيم الحديث الى صحيح
وحسن وضعيف وقد وفى بالتزامه على هذا الاصطلاح
المعول عليه وما اقتصر على قوله فيه حسن وهو قليل هو في
الاصل حسن لذاته لكن تعددت طرقه فارتفع الى رتبته
الصحيحة فصار من قسم الصحيح بل ما من حديث منها الا وقد
صح بعض الحفاظ بعض طرقه فالمتن صحيح بلا نزاع واما الاسانيد
فبعضها صحيح وبعضها حسن كما ستراه موضحا في مواضعه من هذا
الشرح وبه اتبان ان المؤلف قد وفى بما التزمه ولم يقع
منه اخلال حتى يحتاج الى تاويل الشارح الهيثمي للعلامة بما حا صله
انجرى فيه على القول المهجور من عدم اثبات الواسطة وانه
ليس هناك الا صحيح وضعيف وان الحسن لذاته من قسم
الصحيح ولغيره من قسم الضعيف ومن ذلك علم ايضا انه لا حاجة
الى ما تكلف به الامير شد من ان هذا على سبيل التغليب ومعظمها
في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب الحديثية واذكر ها

محذوفة الاسانيد جمع اسناد والمراد حكاية طريق المتن واعلم
ان علة حذف الاسانيد امران الاول ان القصد بذكر الاسناد
معرفة صحة الحديث وهي معلومة الصحة بدونه الثاني انه
يسهل حفظها كما قال ليسهل حفظها اي الاربعين لمن يرغب
في حفظ اربعين وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها
ان شاء الله للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله والاسناد لفعل الغير هو لفعل النفس
وقد حقق الله ما تمناه فكثر حفاظها وعم النفع لخلوص نيته
جامعها وقد كشف لبعض الاولياء بعد موته انه وقع له حظ وافر
من تجلي الله عليهم برضاه وعطفه فسأله بعض على كشفه فعا
فعم النفع بها شرقا وغربا لذوي المذاهب الاربعة ثم اتبعها
من الاتباع وهو الالحاق بالاول بباب هو لغة ما يتوصل منه
الى مقصود وهو هنا كذلك في ضبط خفي الفاظها كلها او بعض
الواضح منها ليستغني به عن مراجعة غيره في ضبطها ويكون في
معنى الشرح وقد فعل والضبط القيام بالامر قياما لا نقص
فيه والخفي ما خفي المراد منه لعارض واللفظ ما يتلفظ به
وينبغي اي يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها
في المندوب تارة والواجب اخرى وقد يستعمل للجواز او
للترجيح ولا ينبغي للتحريم او للكراهة لكل راغب في عمل الله
ثواب الاخرة والرغبة ارادة الشيء فاذا قيل رغب فيه او
اليه اقتضى الحرص عليه واذا قيل رغب عنه اقتضى عنه فالرغبة عنه
والزهد فيه والاخرة نقيض المقدمة ان يعرف من المعرفة وهي
ادراك الشيء على ما هو عليه هذه الاحاديث اي الاحاديث الاربعين
ويبحث عن معانيها واحكامها ليعمل بمقتضى ذلك لما اشتملت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من المهمات ما موصولة وفاعل اشتملت ضميرها ديث
وضمير المجرور لها ومن بيانية واحتوت عليه من التنبيه
من التنبه بضم فسكون وهو التفطن على جميع الطاعات جمع
طاعة وهي كل فعل يرضى وتقرب الى الله عز وجل وضدها
المعصية وذلك ظاهر لمن تدبر فان الشرع وضع لبيان مصا لح
الخلق وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم به قال افلاطون بوضع قانون للمعاملات
على وفق العدل وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث بعضها ناص على الاول وبعضها على
الثاني والتدبر بالنظر في دبر الامور اي عواقبها وهو
قريب من التفكر الا ان التفكر صرف القلب بالنظر في الدليل
والتدبر تصرفه في العواقب وعلى الله لا على غيره حصره
استحلالا بالمسئول وجريا على طريقة اياك نعبد فانا لا
اعتمد الا عليك ثم قولا من اعتمد عليك وقد امرنا الله
باظهار اختصاص التوكل والاعتماد عليه اعتمادي في
هذا الجمع وفي غيره لانه المعول عليه في كل امر ولا يرد من
اعتمد عليه والبه لا الى غيره تفويضي من فوض امره
الى فلان اذا رده اليه لينظر فيه رضي بفعله والتفو يض
رد الامر الى الله والتبرؤ من الحول والقوة واستنادي
في ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه كفاه والاعتما
والاستناد ادعى بعضهم ترادفهما فالجمع للاطناب وحاول
بعضهم جعل الاعتماد اخص وتكلف له ولله الحمد اي الثنا

على ما منحه من الجميل ملكا واستحقاقا واختصاصا **والنعمة**
ايجادا وايصالا وقدم الظرف للدلالة على انه تعالى هو المستحق
لجميع المحامد لكونه ولي النعمة ومولاها فالكل منه واليه
وليس لغيره سوى مجرد مظهرية لما بين يديه **وبيده**
اي بقدرته وتصرفه **التوفيق** اي الاقدار على الطاعة
وتهيئة اسباب الفلاح والنجاح وهو لغة جعل امر موافقا
لاخر وعرفا جعله تعالى شانه فعل عبده موافقا للصواب
وما قيل من انه جعل الله فعل عبده موافقا لما يرضاه
او الامر المقرب صاحبه الى السعادة الابدية والنعم الربانية
فانه يرجع للاول **والعصمة** اي الحفظ عن الوقوع في
المنهيات وعرفت بانها فيض الهي يقتدر به العبد على كسب
الخير وتجنب الشر وبانها ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
منها والدعا لنا بالعصمة بقصد الحفظ من الذنب مع جوازه
وقوعه جايز خلافا لمن منعه **الحديث الاول**
افتتح المولف كاكابر المحدثين بحديث النية لان الخلفاء
الاربعة خطبوا به فلما صلح للخطبة على المنابر ناسب
ان يجعل في غرر الدفاتر فكانه قال قصدت بتاليفه
جمع اربعين حديثا من حديث المصطفى صلى الله عليه
وسلم القايل انما الاعمال بالنيات فان كنت قصدت
وجه الله فساد خل في الوعد او عرضا دنيويا فسيجازيني
عليه وفي امالي الحافظ العراقي بسنده الى ابن مسعود من اراد
ان يصنف كتابا فليبدا بحديث انما الاعمال بالنيات
عن امير المؤمنين القرشي العدوي وزير المصطفى صلى

الله عليه وسلم ثاني الخلفا عمر بن الخطاب الملقب بالفاروق
ايد الله به دعوة الصادق المصدوق لما قال عليه السلام
اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بعمر او بابي جهل
فاسلم بعد تسعة وثلاثين رجل فنزل جبريل عليه السلام
على سيد البشر فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر
رضي الله عنه وهو اول من جهر بالاسلام كما رواه الائمة الاعلام
فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم استره يا عمر فقال
والذي بعثك بالحق لاعلنه كما اعلنت الشرك وقد بشره
المصطفى صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد ان الله جعل الحق
على لسانه وان رضاه عز وغضبه عدل وان الشيطان
يفر منه وسماه عبقريا ومحدثا وسراج اهل الجنة ودعاه
بصاحب رحي دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا
ولو كان بعده نبي لكان عمر ومن خصائصه المنيفة
ومزاياه الشريفة انه ما هاجر احد الا مختفيا الا هو تقلد
سيفه وتنكب قوسه وانتضى بيده اسهما واتى الكعبة
واشراف قريش حولها فطاف وصلى ثم اتاهم حلقة حلقة
فقال شاهت الوجوه ومن اراد ان تثكله امه ويوتم ولده
ويرمل زوجته فليتبعني خلف هذا الوادي فما تبعه احد
ولي الخلافة بعهد الصديق فاقام عشر سنين ونصفا
ثم استشهد بيد ابي لؤلؤة النصراني غلام المغيرة بن شعبة
سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين على الاصح وانما
وصفه باميرالمومنين لنقله في شرح مسلم عن المطرز
بن خالويه وغيرها ان كل من ملك من المسلمين يقال له

امير المومنين ومن ملك الروم قيصر ومن ملك
الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك
القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك
الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك
حمير القيل بفتح القاف رضي الله عنه اي رضوان الله
سابغ عليه او واقع عليه وسئل ابي السيد البطليوسي عن
عن قولهم رضي الله عنه ورضوان الله عليه هل عليهما
مبدل من عنه كما تبدل بعض الحروف من بعض فيسوغ
فيهما عليه وعنه فاجاب ليست عليه هنا بدلا من عن
التي حكم رضوان يتعدي بها بدليل ان عليه قد صارت خبرا
عن المبتدا ولو كانت بدلا من عن كانت عن صلة الرضوان
ولم يصح ان تكون خبرا عنه قال اي عمر سمعت رسول الله
اي كلامه صلى الله عليه وسلم لامتناع سماع الجسد يقول
حال من رسول الله اي قائلا اتى به مضارعا بعد سمع ملحظا
كونه حكاية حال ماضية اولا استحضاره في ذهن السامع لان
المضارع يدل على الحال الحاضر الذي شانه ان يشاهد كانه
يستحضر بلفظ صورة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلما
ليشاهد الشاهد كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
احضار الصورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض هو
على كيفية بديعة وانقلابات متفاوتة سريعة والاعلى هو
قدرته انما الاعمال بالنيات اي انما هي مرتبطة بها ارتباط
الاثار المكنية بالاسرار الملكوتية فان عالم الملك تحت قهر عالم
الملكوت وتسخيره فلزم ان يكون لنيات النفوس تاثيرا

في

فيما تباشره ابدانها في الاعمال قال البيضاوي والذي
لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول ما يجب على العبد
القصد الى النظر المفيد للمعرفة فكان جديرا بان يقدم بما
ما ورد فيه الشأني ان يكون اول ما يقرع السمع ويمكن
في النفس ان الاعمال بالاخلاص فيزكى المتعلم او لاسره عن
الاغراض والمطامع النبوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة الالو هية
ولا بقصد بسعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة
والزلفى من الله تعالى قال الكرماني والعراقي والبرما وي
التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في
وجه الحصر فقيل انما الدلالة عليه بالمنطوق او المفهوم على
الخلاف المعروف وقيل عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
اي كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق
هذه الكلية والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل
القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل
الجوارح والا لشمل النية اذ هي عمل القلب فيلزم افتقارها
الى نية فيتسلسل دال للعهد الذهني اي غير العادية
ان لا تتوقف صحتها على نية وجعلها المتقدمون للاستغراق
وعليه فيشمل العادي ايضا فانه وان كان القصد وجود
صورته لكن بالنسبة لمريد الثواب يحتاجها والنيات
جمع نية قال الحافظ العراقي والمشهور في الرواية التشد يد
قال النووي التخفيف وجمعت قصد التنويع اذ المصدر
لا يجمع الا باعتبار انواعه وصنفه المقابلة الاعمال وكان كل
عمل له نية جمعت باعتباري تغاير عمل العاملين او تفاضلهما

التاوين والنية انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وتحقيق ذلك ان الافعال
الاختيارية لا تتم الا بثلاثة امور علم وارادة وقدرة
فان الفعل لا يوجد الا بتاثير القدرة فيه والقدرة لا
تعمل ما لم تستعملها الارادة ولم يعين لها احد الطرفين
يعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه
ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه اليه فتلك الارادة اذا
انبرمت وصارت عزما عبر عنها بالنية لغة والشرع
خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجهه
تعالى فمن فعل ناسيا او غافلا ففعله معطل مهمل بمنزلة
فعل الجماد ومن اتى بلا غفلة رياء وسمعة او طمعا في عطاء
دنيوي او توقعا لثناء عاجل او تخلصا عن تعنيف
الناس فهو مزور او مستفيض لا مطيع ولا مطيع له سوى
الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ذكره البيضاوي
قال وهذا اللفظ متروك الظاهر لان الذوات غير منفية
اذ تقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض
ان ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي احكامها
المتعلقة بوجوده كالصحة والفضيلة والحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ
يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفا
الى هنا كلام البيضاوي قال الحافظ بن حجر وهو
في غاية الجودة والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزومها
للحقيقة والمراد عمل الجوارح كما تقرر لا غيرها الا ان تقترن

بقصد

بقصد تعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد به الا بنية
لانها معيار الاعتداد فحيث صحت قبل وحيث فقدت او
فسدت فكلا عمل واما عمل اللسان كالقراءة والاذان
والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والرجا والنية
فلمراعاة القصد بها لاحتياج اليها وكذا الكف لانه عمل
قلبي من قبيل المتروك وما يؤول اليه من عمل الجوارح
كازالة النجاسة على ان تارك نحو الزنا من حيث حصول
الثواب على الترك يحتاجها واعمال الكفار خارجة عن
الحكم لارادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم
بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص
وصحة الوقوف بعرفة مع نوم او اغماء لانجاب نية الاحرام
او استصحابها ثم اذا قارن النية عمل فقد يريد به المكلف
الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله فهي عبادة العبيد
او طلبا للجنة ونوابها فعبادة التجار او حيائية تعالى
وتادبية لشكره وحق عبوديته ويرى مع ذلك انه مقصر
لا يدري ايقبل عمله ام يرد فعبادة الاحرار وقد يريد
به الدنيا قال جمع وهو محيط وكما يكون الرياء في العمل
يكون في تركه بدليل قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
والباء للاستعانة او المصاحبة او السببية لانها معنوية
للعمل فكانها سبب في ايجاده ثم التقدير الاعمال بنياتها قيد
على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والتعليمية
والتعيين من ظهر وعصر مقصورة او غير ذلك وانما يجب

سقط ... اكثرها ... يحتوي ... الحكم

تعيين العدد او لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض **وانما**
لكل امرئ اي انسان اي ليس له من عمله الاختياري **ما** اي جزاء
الذي نوى من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات له ما
نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما
نواه لاصورته فهذه الجملة مفيدة ايضا للحصر وهي تذييل
او محمولة على حصر ثواب الاعمال والاولى على حصر صحتها
قال البيضاوي هاتان قاعدتان عظيمتان فالاولى
تضمنت ان العمل الاختياري لا يصلح بغير نية بل لا بد للعامل
من نية الفعل والتعيين فيما يلتبس والثانية تضمنت انه
يعود عليه من نفع عمله وضره بحسب المنوي ومنع الاستنابة
في النية اي الا في مسائل لمدرك يخصها ثم كشف المصطفى
صلى الله عليه وسلم عما في سند القاعدتين لما فيهما من نوع
اجمال قد يخفى تصدا للايضاح ونصا على صورة السبب هجرة
الباعث على الحديث وهي ان رجلا خطب امراة تسمى ام قيس فابت
حتى يهاجر لاجلها فهاجر فتزوجها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال
فمن كانت الى اخره ومن التعبير التركيب السقيم قوله
الشارح الهيتمي وهي على ما روي وان قال بعض المحققين
لم تزل سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة
تسمى ام قيس الى اخر ما ذكر هذه عبارته ولم يطلع على مخرج
ولا اسناد فعبر عنه بروي التي هي صيغة موضوعة عندهم
عندهم للتمريض والتضعيف يستعملونها فيما لم يعلم له اسناد
او ورد باسناد ضعيف لا يعول عليه ثم اعترض كما
ترى من قال لم يزل اسنادا صحيحا فتدافع كلامه فان

ولا

قوله روي يؤذن بانه لم يقف على اسناد اصلا او وقف
على اسناد غير صحيح فكيف يعقبه بتعقب بعض المحققين
في قوله لم ار له اسنادا صحيحا مع انه قد وافقه اذ كل من
المعترض والمعترض عليه قد نفى صحة اسناده هذا
بدلالة الصيغة فان الصحيح لا يعبر عنه بروي عند
اهل الفن وذاك بالصريح ثم ما زعماه من عدم ورده
او ضعيفه من قبيل الرجم بالغيب والهجوم على ما لا علم
لهما به وقد ورد باسناد صحيح في كتاب مشهور فرواه الطبر انى
في معجمه الكبير من رواية الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود
قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام
قيس انتهى قال جدنا من قبل الام الحافظ زين الدين
العراقي في موضع رجاله ثقات واعاده في موضع اخر
وقال اسناده جيد انتهى وجزم به بعضهم ولم يذكر
اكثر الشراح لام قيس اسما وقد قال ابن دحية ان اسمها
قيلبة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية **هجرته الى الله**
ورسوله قصدا ونية وعزما **فهجرته** ببدنه وجوارحه
الى الله ورسوله ثوابا واجرا او تقديره فمن كانت
نيته في الهجرة التقرب الى الله ورسوله اي مقبولة اذ الشر ط
والجزا وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم
كما في هذه الجملة او تحقير كما في الجملة التي بعدها فالجزا هنا
كناية عن قبول هجرته وقال بعضهم الجزا محذوف
تقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم دال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه اي فهجرته عظيمة شريفة مقبولة صحيحة والتصريح باسم
الله ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرب من التقدير
اتضح انه ليس الشرط عين الجزا حقيقة على انه قد يقصد
بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا الغضا
نحو من قصدني فقد قصدني هذا مخصوص بمن مات نعوا
به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل
الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وبالحقيقة الاشكال
مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر
يقتضي ما ينتقل اليه ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على
الانتقال هو المهاجر له والفقرتان لبيان ان العبرة بالباعث
وذلك انما يظهر اذا كانت الى في جملتي الشرط بمعنى اللام
فاذا تركت في الجزا على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد
والمعنى من هاجر لله ولرسوله اي لاتباع امرهما وابتغاء
مرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهر
منتقلا الى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر
اليه ذلك وان انتقل الى النبي ظاهرا ثم اصل الهجرة
الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل
في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى
اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة
المكنية او على حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه
ورحمته او تنزل الانتقال الى الشي عبارة عن الانتقال
الى محل يجده فيه ووجدان كل احد على ما يليق به فالمراد
الانتقال الى محل قربه المعنوي وما يليق به لا تري

ملا تمر

ما اشتهر على السنة القوم من السير الى الله ونحو ذلك
او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز
الا ترى الى ما قرن في ان الذين يبايعونك الاية ان المقا
مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته
والهجرة اليه هجرة اليه وامثال هذه المشاجات في كلام
الشارع كثيرة وايضا تولوا فثم وجه الله والحاصل انه
اريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شئ
الى شئ صوريا او معنويا ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل
دنيا او اللام بمعنى الى المقابلة له بقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه ولم يقل لما هاجر اليه قال الطوفي والاول
اشبه وتقدير من كانت هجرته لاجل دنيا يحصلها انتهت
هجرته وكانت نهاية هجرته الى ذلك لا يحصل لغيره والد
نيا بضم اوله وحكى كسره وبقصره بلا تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه ايضا من الدنو
لسبقها الاخرة او لدنوها الى الزوال او من الدناة للخسة
خلقت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى غيرها الوصف
وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الاخرة او الارض
والهوا يصيبها اي يحصلها اشبه تحصيلها عند ارتياد
الاطماع نحوها باصابة الغرض السهم الجامع سرعة الوصول
وحصول المراد او امراة وفي رواية او الى امراة ينكحها
اي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير
من النساء ايذانا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا واشدها
تبعة ومن ثم ابدل قوله عليه السلام ان ابليس طلاع

رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء
من النساء وقوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء ومن ثم جعلهن في القرآن عين الشهوات
زين للناس حب الشهوات من النساء وقول البعض
لفظ الدنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة
فيها منع بانها تعم في سياق الشرط قال الطوفي ويحتمل
ان مهاجر ام قيس كان يحبها لمالها وجمالها معا فجمعهما
في التعريض ويحتمل انه عرض بطالب النكاح وانشاء
بذكر المال تقرير القاعدة زجرا للتعريض الناس عن
قصده بنية الهجرة كما سئل عن الطهورية ما البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على السبب تمهيد القاعدة
اجري وهو من باب زيادة النص على السبب **فهجرته الى**
ماهاجر اليه من الدنيا والمراة وان كانت صورته
صورة الهجرة لله ورسوله واورد الظاهر في الجملة الاولى
تبركا وتلذذا بذكر اسم ورسوله وتعظيما لهما بالتكرار وتركه
هنا حثا على الاعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال
بشانهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الى ماهاجر اليه وهو حقير لا يجدي
ولان ذكرهما يحلو اعين العامة فلو كرر بما علق بقلب
بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل وذم قاصد احدهما
وان قصد مباحا لكونه حزح لطلب فضيلة الهجرة الخالصة
عن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة بدون ذلك التعويل
او طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان

قصده

قصده نحو اعفاق وهذا الحديث اصل في الاخلاص ولا
مرجع في الكتاب والسنة فمن الكتاب كل اية تضمنت مدح
الاخلاص نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فادعوا
الله مخلصين الدين من عبادنا المخلصين ولا يشرك بعبادة
ربه احدا كالذي ينفق ماله رياء الناس ومن السنة
خبر قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وفي رواية تركته
وشركه وخبر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله والحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا
ولهذا تواتر النقل عن الاعلام بعموم نفعه وعظم وقعه
قال ابو عبيد ليس في اخبار صلى الله عليه وسلم
اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فائدة منه واتفق الشافعي
واحمد بن حنبل وبن المديني وبن مهدي وابو داود
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه ووجه البيهقي كونه ربعه بان كسب العبد يقع
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها وارجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن
ثم ورد حديث نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام
احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد الاقوا
الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول
الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الاعمال بالنية
ومن احدث في امرنا هذا والحلال بين والحرام بين
وقال ابو داود مدار السنة على اربعة احاديث

الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحديث الحلال بين وحديث ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث فذكرها وذكر وذكر بدل الاخير حديث
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
قال الشافعي حديث النية يدخل في سبعين بابا
من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضاد ولا محتال حجة اذا
لقي الله وحمل بعضهم قوله سبعين على ارادة التكثير
او نظر الجمل لا للجزئيات وهو كلام من لم يمارس الفقه
ادنى ممارسة يدخل في زيادة على السبعين حقيقة ء
فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخف
في مسالك الجرموق اذا مسح على الاعلى وهو ضعيف فوصل
البلل للاسفل والتيمم وازالة النجاسة على راي وغسل
الميت على راي والاينة في مسئلة الصبية بقصد الزينة
وغيرها والصلاة بانواعها والقصر والجمع والاقامة
والاقتدا وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على
وجه والاذان على راي وادا الزكاة واستعمال
الحلي او كنزه والتجارة والقنية والمخالطة على
وجه وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم
والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع
على راي والفدا والهدايا والضحايا والندر
والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة
والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر
العلم تعليما وافتاء وتاليفا والحكم بين الناس واقامة
الحدود وتحمل الشهادة واداؤها وكنايات البيع
والهبة والوقف والقرض والضمان والاقرار
والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والايلاء
والظهار واللعان والايمان والقذف والامان
ويدخل في غير الكنايات في مسايل كقصد لفظ الصريح
لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض
الخلع والمنكوحة وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح
به بطل وفي القصاص في مسايل شتى منها تمييز العمد
وشبهة من الخطا ومنها اذا قتل الوكيل في القود ان
قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه وفي الردة
والسرقة فيما اخذ آلة اللهو بقصد كسرها او بقصد
سرقتها وفيما اذا اخذ الدائن مال المدين بقصد
الاستيفاء او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في
الثاني وفي اداء الدين ما لو كان عليه دينان لرجل
فاحدهما رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك
وفيما لو اسلم على اكثر من اربع فقال فسخت نكاح
هذه فان نوى به الطلاق كان تعيين الاختيار
المنكوحة او الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق
وفيما لو وطيء امة بشبهة يظنها زوجته الحرة
فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو
يعتقد حرمته كوطية من يعتقد انها اجنبية فاذا

هي حليلته او قتل من ظنه معصوما فبان يستحق دمه
او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ
اجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني
اعتبارا بنيته وتدخل النية ايضا في عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية وفي الحج فوق ثلاث فانه
حرام ان قصد فوقها وان نظيره ترك التطيب والزينة
فوق ثلاث لموت غير الزوج فانه ان كان بقصد
الاحداد حرم والا فلا وتدخل في نية قطع السفر
وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب قرانا بقصد
او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي
الجعالة اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا قرر
هذه الاحكام بعض الشافعية اجمالا وقد فصل
شيخ الاسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في
الحديث فوائد منها ان النية تجب في الوضوء
وفي الغسل وهو قول الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
والتيمم خلافا للاوزاعي وان الكافر اذا اجنب
فاغتسل ثم اسلم لا يلزم اعادة الغسل وهو قول
ابي حنيفة وخالف الشافعي وانه يلزم الزوج النية
اذا غسل حليلته المجنونة او الممتنعة وهو الاصح عند
الشافعية وان النية ليجب الثلاثة واجبة وهو قول
الجمهور وانه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه

لانه

لانه ليس اهل للنية وان النية على الغاسل في غسل الميت
واجبة وهو وجه عند الشافعية وان المتوضئ اذا لم ينو
الا عند غسل وجهه لم يحصل له ثواب ما قبله من السنن
وانه كما يشترط وجوب النية اول العبادة يشترط
استمرارها حكما الى آخرها وانه اذا نوى الجمعة فخرج
وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول ابي حنيفة وخالفه
الشافعي وان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد
ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والاصح عند الشافعية
خلافه وان المتطوع بالصوم اذا نوى نهارا قبل
الزوال لا يحسب له الصوم الا من حين النية وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم خلافه وانه لا يكفي نية
واحدة في اول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وانه
اذا احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة
وخالف الشافعي وان الضرورة تصحح حجه عن غيره وخالف
الشافعي وانه يشترط النية في الكنايات التي ينعقد بها
البيع ويصح بها الطلاق وان اللفظ يخصص بالنية
زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف
ان لا يدخل دار فلان وارادة في يوم كذا ولا نية له وارادة
بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وانه لو طلق بصريح
ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي رضي الله عنه
وان الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وان لم يتلفظ
به وبه قال بعض صحب مالك وخالفه الباقون وانه لو
اقر بمجمل رجع الى نيته وقبل تفسيره ما قل من متمول وانه

قال ح

لابو اخذ الناسي والمخطئ في نحو طلاق وعتق وان من تلفظ
بكلمة وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض
المالكية وان الحيل باطلة لكن باع ماله قبل الحول فرارا من
الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وانه لا تصح عبادة
المجنون وانه غير اهل للنية ولا عقوده وطلاقه
ولا قود عليه ولا حد وانه لا يجب القود في شبه العمد
عند الثلاثة وانكر مالك وبذلك ظهر فساد قول
من قال ان مراد الشافعي بالسبعين المبالغة واذا
عددت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل
لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه بل قال بعضهم
ان هذا الحديث يجزي في العربية ايضا فاول ما
اعتبر واذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد
فيه فلا يسمى ما نطق به النائم وانآهو ما تحكيه الحيوان
المعلم كلاما ومن ذلك المنادى المفرد اذا تؤدي بنداء
واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم
تقصد لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك المنون
للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون
بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه
تابع المنصوب لفظا ومحلا فان نون مقصورا نحو
يا فتى بنى الفعل على ما يؤدي في المضاف فان نوي فيه
الضم جاز الامران والنصب تعين ذكره ابو حيان
ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز بدلا واعرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان البدل في نية سقوط الاول والبيان بخلافه فكيف
يجتمع فيه سقوطه وتركها في تركيب واحد فاجاب
الرضي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقو طه
واحلال التابع محل اعرب بدلا وان لم يقصده اعرب
بيانا ثم ان مما يجب ان تعلم هذا الحديث قد ذكر البزار
والترمذي والخطابي وغيرهم انه من افراد الصحيح
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر
ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رو اية
التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن سعيد وهم
من قال كالشارح الهيثمي سعيد بن يحيى قال الحافظ
العراقي وما ذكره هؤلاء الائمة من كون حديث عمر فردا
هو المشهور لكنه روي من طريق اخرى فرواه الدارقطني
وابو نعيم وابن عساكر والخطابي من حديث ابي سعيد
الخدري ورواه الحافظ رشيد الدين العطار في
بعض تخاريجه من حديث ابي هريرة ورواه ابن عساكر
في امالية من حديث انس ورواه محمد بن ياسر الحيائي
من حديث علي كل هؤلاء بلفظ واحد وذكر ابن منده
انه رواه سبعة عشر صحابيا غير عمر وانه رواه عن
عمر غير علقمة وعن علقمة غير التيمي وعن التيمي
غير يحيى بن سعيد بل ذكر بعضهم انه رواه ثلاثة وثلثون
صحابيا قال المحقق ابو زرعة لكنه لم يصح اسناده
الا من رواية عمر وما عدا ذلك ضعيف او في مطلق النية
قال العراقي وقد اطلق بعضهم على الحديث اسم الشهرة

وبعضهم اسم التواتر ولا كذلك وانما هو فرد ومن الطرق
ذلك اراد الاشتهار او التواتر في اخر السند فقال قال
بن المديني رواه عن يحيى بن سعيد سبعماية رجل فايدة
قال الطيبي قال بعض اهل الحقيقة العلم سعي
الاركان الى الله تعالى والنية سعي القلوب اليه والقلب
ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود
ولا الجنود الا بالملك وقال بعضهم النية جمع الهمم
لتنفيذ الفعل للمعول له وان لا يسبح في السر ذكر غيره
وقال بعضهم نية العوائم في طلب الاعراض مع نسيان
الفضل ونية التحصن عن سوء القضا ونزول البلا
ونية اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس
ونية العلما اقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها
ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من
الطاعات رواه امامنا المحدثين علما واتقانا وتحريرا
وورعا وزهدا واجتهادا واستنباطا ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري في سبعة مواضع من
صحيحه في بدء الوحي والايمان والنكاح والهجرة وترك
الحيل والعتق والنذر والبخاري هو امام الائمة زين
الامة صاحب اصح الكتب بعد القرآن صاحب ذيل
الفضل على مر الزمان الذي قال فيه بن خزيمة ما
تحت ادم السماء اعلم بالحديث منه قال الذهبي
كان من افراد العالم مع الدين والتألة هذا الكلام في
الهامش ومع ذلك غلب عليه الفضل من اهل السنة

فذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكره في كتاب الضعفا والمتروكين وقال ما سلم من الكلام
لاجل مسئلة اللفظ تركوا لاجلها الرازيان هذه عبارته
واستغفر الله من حكايتها نسأل الله العافية ولهذا قال
التاج السبكي شيخنا الذهبي عنده تحمل على اهل السنة ه
مفرط واذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر فلا يجوز الاعتماد
عليه في ذم اشعري ولا اشكر حنبلي تفقه البخاري على
الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عن احمد
بن حنبل نزها العالم وكتب عنه المحدثون ومائتي
وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه نزها عشرين الفا وسمع
منه الصحيح ستون الفا وروي عنه مسلم خارج الصحيح
وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث ومن
مبالغته في تعظيمه ورعايته كمال الادب مع انه كان بينه
اعني البخاري وبين محمد بن يحيى بن فارس وحشة فامتنع
مسلم من الرواية عنه في صحيحه لاجلها مع كون البخاري
روي عنه في صحيحه لكن بدلسه ولد سنة اربع وتسعين
ومايه ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
ومناقبه اوردت بالتاليف منها ان كتابه لم يقرا في كرب الا
فرج ولا ركب به في مركب فغرق قال ابو الحسين الفرا
في طبقاته ذهبت عين البخاري صبيا فراي في منامه
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فبرك له عليها
اودعاله فعادت قال الطوفي فاري ان قراءة الناس
البخاري لتفريج الكرب ماخوذ منه لان من لغة فرج كربه
وابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري بضم القاف

مصغرا نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
قبيلة كبيرة ينسب اليها جمع من الصحابة والتابعين خلق
من العلماء ومن نسبه من الشراح الى قشير بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع فقد وهم قال بن دريد وقشير
تصغير اقشر وهو الشديد الشقرة حتى كاد وجهه يتقشر
او تصغير قشر والقشر الشوم والاستيصال النيسابوري
بفتح النون وسكون المثناة التحتية نسبة الى نيسابور احسن
مدن خراسان واجملها للخبر سميت به لان سابور ذو الاكتاف
لما راى موضعها وكان قصابا قال يصلح ان تكون هنا
مدينة فقطع القصب وبناها فقيل نيسابور والى
القصب وحكى الخطابي ان النسبة الى سابور سابوري
فان نسبوا الى نيسابور قالوا سابوري صنف مسلم
صحيحه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ بن عساكر
اخذ عن احمد بن حنبل وخلق وعنه من لا يكاد يحصى
وروى له الترمذي حديثا واحدا وذكر الحاكم ان سبب
موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاوقد السراج
وقال لمن بداره لا يدخل احد منكم فقالوا اهديت
لنا سلة تمر وقد موها فكان يطلب الحديث ويا خذ تمرة
فاصبح وقد فنى التمر وجد الحديث فمات في رجب
سنة احدى وستين ومائتين في صحيحهما حال من مفعول
رواه الراجع الى حديث الاعمال اللذين هما اصح الكتب
بعد الكتب السماوية وقول الشافعي ما تحت اديم السماء
اصح من الموطا كان قبل ظهورهما وقد صحح بن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى طائفة من المحدثين والفقها القطع بصحة كلما ذكراه
مجتمعين ومنفردين باسنادها المتصل دون المنتقد
وهو نحو ما يأتي حديث والتعاليق وما وقع التجاذب بين
مدلوليه ولا مرجح لاستحالة افادة المتناقضين العلم بعد فهما
بلا توقف لاحدهما وقيل لا يفيد الا الظن ونصره بن
عبد السلام ونسبه المؤلف الى المحققين واذا قالوا اتفق
عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا الامة لكن
يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة لتلقيهم لها بالقبول
وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري فى الصحة المتصل فيه دون
نحو التعاليق والتراجم ولم يصرح احد بخلافه واما قول
ابى على النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من مسلم فلا
تصريح فيه بان مسلما اصح خلافا لما يفهمه كلام التقريب وانما
يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه لا اثباتها لان
اطلاقه يحتمل ارادة ذلك وارادة المساواة كما فى خبر
ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر
فهذا لا يقتضي اصدق من الصديق بل انفى ان يكون فى
الصحب اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومع احتمال
كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول ام الثاني وفى
كلام العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يتفق على صحيح البخاري
قال الحافظ بن حجر وهو بعيد فقد صح عن ابن خزيمة وشيخه
بن خزيمة انه قال ما فى الكتب اجود من البخاري ويظهر
من كلام ابى علي انه قدم مسلما لمعنى غير الصحة هو ان مسلما
صنف كتابه فى بلده فى حياة كثير من مشايخه فكان يتحري

في الالفاظ ويتحري في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولذلك ربما يعرض له الشك وصح انه قال
رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يقصد
مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع
الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وكذا ما نقل عن بعض
المغاربة ويقال ان ابن حزم انه فضل صحيح مسلم
على البخاري فليس ذلك لاصحيته بل يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب وكونه ليس فيه بعد الخطبة
الا الحديث فقط فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه
قطع الاحاديث في الابواب لاستنباط الاحكام منها
واورد كثيرا منها في غير مظنته واذا تميز مسلم بذلك
فللبخاري في مقابلته ما ضمنه في ابوابه من التراجم
التي حيرت الافكار وكونه اشد اتقانا واتقن رجالا
لان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم
اربعمايه وبضعة وثلثون المتكلم فيهم بالضعف
مايتان وستون والتخريج عمن لا يتكلم فيه اصلا اولي
منه عمن تكلم فيه وان لم يقدح وان اكثر من انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيهم شيوخه الذين عرف حالهم
واطلع على حد بشهم بخلاف مسلم والمحدث اعرف بحديث
شيوخه ممن تقدمهم ولان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها
في الثبت وطول الملازمة انتقادا او تعليقا ومسلم
يخرج عن هذه الطبقة اصولا ولان مسلما يري ان للمعنعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الانقطاع اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لا يراه حيث يثبت والزامه باحتياجه ان لا يقبل المعنعن
اصلا رد بان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يتطرق
لرواياته احتمال ان لا يكون سمع وألا لزم كونه مدلسا
والكلام في غيره ولان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو
مائتي حديث اخترط البخاري منها باقل من ثمانين وما
قل الانتقاد فيه ارجح ومن اخص ما ترجح به البخاري
انه اعرف بصناعة الحديث ودقايقه وان مسلما تلميذه
وخريجه متشبع لآثاره مقيد به حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء **الحديث**
الثاني **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال**
اي عمر **بينما** ظرف لمتوسط في مكان او زمان بحسب
المضاف اليه ويقتضي التعدد بحيث تكتنف بين العشائين هو
وجلت بين القوم ويمتنع عطف غير المتعدد بالفا جلست
بين زيد فبكر ثم ان قصد اضافته الى اوقات مضافة
الى جملة كما هنا حذفت الاوقات وعوض عنها الالف او
نحن ضمير المتكلم معه غيره بدليل قوله في اخره اتاكم يعلمكم
فلا اتجاه لجعله ضمير المتكلم المعظم نفسه **عند** بتثليث
العين ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليه حرف جر
غير من **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ذات يوم** ظرف
بمعنى الاستقرار وذات تانيث ذو بمعنى صاحب
اي في ساعة ذات مرة في يوم فحذفت هذه المضافات
لظهور المراد قال الطيبي ويجوز ان تكون ذات صلة

مثلها في حديث يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه
مسحة من ذي ملك قال وذو في الاصل بمعنى صاحب
تقول للمونث امراة ذات مال ثم اجروها مجرى الاسما
التامة المستقلة بانفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة
ثم استعملوها استعمال النفس والشي فعليه قوله ذات
يوم يفيد من التوكيد مالا يفيده لو لم يذكر لئلا يتوهم
التجوز الى مطلق الزمان انتهى قال مرشد ذات
يوم من اضافة المسمى من الاسم وهو مونث ذو بمعنى
صاحب قطع عنها مقتضاها من الموصوفية والاضافة
واجريت مجرى الاسما المستعملة فيقال ذات قديمة
وذات محدثة ثم استعملت استعمال النفس فيقال
ذات زيد وذات يوم وايراده هنا لرفع توهم التجوز
في مطلق الزمان فاتاه رجل وفي رواية الناي
بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم
هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرف الغريب اذا
اتاه فبنينا له دكانا من طين فكان يجلس عليه واستنبط
القرطبي ندب جلوس العالم بمحل مرتفع يختص به اذا
احتاجه لضرورة نحو تعليم واخذ منه الشارح الهيثمي
جواز بنا مصطبة بالمسجد لهذا الغرض ان لم يضيق
وليس على ما ينبغي لان هذه الرواية ليس فيها ما يصرح
بانها كانت بالمسجد فيحتمل ان تكون ببابه او ببنايه
او داخل باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم بلصق

المسجد

المسجد فاذا ابوابه كانت في المسجد ووقايع الاحوال اذا
تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
الاستدلال واعلم ان بينما ظرف متضمن معنى الشرط
فيحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله اذ طلع لم
يقل دخل اشعارا بتعظيمه واشارة الى رفعته وعلوه قال
الراغب طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس وقال
الكشاف في قوله تعالى اطلع الغيب او اختياره هذه الكلمة
شان يقول اذ قد بلغ من عظم شانه ان ارتقى الى علم
الغيب انتهى فهو استعارة تبعية شبه ظهوره في بناهته
شانه ورفعة مكانه بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل
فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية
او شبهه بالشمس استعارة مكنية ثم اثبت له الطلوع
تخييلا علينا رجل نكرة للتعظيم اي نحن بين اوقات
كوننا عنده فاجانا طلوع رجل اي ملك في صورة رجل
فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط
كما تقرر وهي العامل في بينما حذرا من بقايها بلا عامل
ظاهر لاضافتها الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله ولهذا اوجبوا تقديرا ذ واذا في مثل ذلك للمفاجاة
وفيه رد لقول جمع الافصح في جواب بينا وبينما ان لا
تكون فيه اذ واذا استدلالا بقول الاعشى لا يستفصح
الاطرحهما وانشد على ذلك ما ذاك الا ان عمرا افصح من
الشعرا الذين تمسكوا بكلامهم وفيه ان الملك يتمثل لغ
عن هيكله وتمثله بصورة بشريته وذلك لا يختص بجبريل

لاخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بنزول الملائكة على
صورة الرجال يوم بدر وحنين والرجل الذكر البالغ
من بني آدم وفي رواية للبخاري بدل اذ طلع علينا
رجل اذا اتاه رجل يمشي شديد بياض الثياب جمع ثوب
وهو ما يلبسه الناس من نحو كتان وحرير وصوف وقطن
وفرو وغيرها سمي به لرجوع نحو العزال الى الحالة التي
قدر لها فان اصل الثوب الرجوع شديد سواد الشعر
بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها
فيجمع على اشعار كسبب واسباب وهو يذكر الواحدة
شعرة وانما جمع تشبيها الاسم الجنس بالمفرد وفيه
من انواع البديع الطباق فان قيل ما الحكمة في شدة
سواد شعره قلنا الاشارة الى ان عنفوان الشباب
زمن طلب العلم فانه اذا صرف اول عمره في طلبه يصرف
باقيه في العمل بما علم فالمراد بسواد الشعر سواد اللحية
كما يصرح به رواية ابن حبان في صحيحه ولفظه شديد
سواد شعر اللحية وهذا من اضافة الصفة الى فاعلها
وفيه مطابقة بين بياض وسواد وفي رواية
الشاي احسن الناس واطيبهم ريحا كان ثيابه لا
يمسها دنس وفي طلوعه على تلك الهيئة اشارة الى
معنى قوله احسن الادب في الظاهر حسن الادب في الباطن
ولذلك ادب الله رسوله بقوله وثيابك فطهر وعلى هذا
يتنزل نزوله عليه السلام احيانا في صورة دحية لانه
كان من اجمل الناس وفيه استحباب تحسين الهيئة هو

وتنظيفه

وتنظيف الثياب وتطيب الرائحة سيما للعالم والمتعلم
وقد ورد في حديث ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية
نظيف يحب النظافة وكما انه تعالى يحب الجمال في القول والفعل
والشكل يكره القبيح من ذلك كله ولهذا ورد في حديث
اخر ان الله يكره البؤس والتباؤس ففيه ابلغ رد على
من اثر رثاثة الملبس والهيئة وفيه ندب لبس البياض
عند لقاء الاكابر والجلوس في المحافل لكن محله ما لم يكن يوم
عيد وعنده ارفع والا ندب ايثاره لانه يوم زينة
واظهار نعمة **لا يُرى** بضم التحتية على ما لم يسم فاعله وهو
ابلغ من نرى بالنون على تسمية الفاعل كذا قاله الشا ح
الطوبي وتبعه الشارح الهيثمي وما ذكراه يرد على
انهما لم يطلقا في ذلك على رواية وقد ذكر الحافظ ان
الزين العراقي وابا الفضل بن حجر انه روي بالوجهين
فقال الا بضم المثناة تحت مبنيا للمفعول وروي بالنون
مبنيا للفاعل قال الاظهار وابيان وشان اهل علم
الاسناد ببيان ما وردت به الرواية وتحريم **عليه**
اثر السفر اي ليس عليه ما يدل من حيث الهيئة على انه
قدم من سفر والاثر حصول ما يدل على وجود الشئ
والسفر بفتحتين الخروج للارتحال او قطع المسافة وسا فر
فهو مسافر خص بالفاعل اعتبارا بان المسافر يسفر
عن المكان والمكان يسفر عنه **ولا يعرفه منا احد** اي
فتعجبنا منه ووقع في خاطرنا انه ملك او جني لانه لو كان
بشرا كان من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة والا

لعرفناه ولا اتيانا من غيرها الى المكان عليه اثر السفر من نحو
غبار وشعث وانما اتاه في صورة يجهلون لهم مع انهم كان
ياتيه في صورة دحية غالبا زيادة في التعمية عليهم
حيث جاء في هيئة مقيم لا يخفاه امر الدين لاشتهاره
سيما بالمدينة مع سوال السوال الغريب وارد عليهم
بخلاف حديث جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس
فانه ليس في سوال تعجب ولا استغراب وهذه الرواية
وهذه الرواية كما ترى مصرحة بانهم راوه وما في
رواية احمد عن عمر من انهم سمعوا الكلام ولم يروه
يحمل على ان بعض القوم كان جالسا عنده وبعضهم كان
خارجا عن ذلك المكان فسمعوه من وراء نحو جدار
جمعا بين الحديثين الصحيحين كذا قرره بعض الفحول
واقول لا حاجة الى هذا التكلف فان الملك
اذا حضر مجلس قد يراه بعض اهل المجلس دون بعض
بحسب حال الرائي في الصفاء والاستعداد وغير ذلك
قال حجة الاسلام الملك ينكشف لارباب القلوب
تارة بطريق التمثل بصورة محاكية للمعنى والحكاية وتارة
بطريق الحقيقة والاكثر الغالب بطريق التمثل بصورة
محاكية للمعنى هي مثال المعنى لا عين المعنى الا ان يشاهد
بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون
من حوله كالنائم فيراه بعض الحاضرين ولا يدرك حقيقة صورة
الملك بالمشاهدة الا بانوار النبوة الى هنا كلام ثم انه
لم يقل لا نعرفه لافادة العموم وتاكيد النكرة وقدم

الظرف للاهتمام والجملتان صفة رجل او حال عند لانه
خصص بالوصفين اي الان
اي عنده او معه او بقربه حتى هنا جارة لانها
قبلها غير ما بعدها فانه منتهى سيره وقال الطيبي حتى
جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع اي استاذن ودنى
حتى جلس اي واصل والصق
اي وضع الرجل ركبتيه متصلتين بركبتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكونه جلس بين يديه ولو جلس بجنبه
لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسناد ركبته الى ركبته
وانما جلس هكذا الان لجلوس على الركب اقرب الى التواضع
والادب وقرب السايل من المسؤل ابلغ في استماع كل
منهما كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والزم للجواب
لان الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة افتقار السا ئل
الى السؤال وحينئذ يهتم المسؤل بالجواب ويبالغ فيه
اكثر وفيه ارشاد للمتعلم الى انه ينبغي له الجلوس بين يدي
شيخه ليعلمه ولا يجلس عن يمينه ولا عن يساره ولا خلفه
اي واذا كان الموضع واسعا لا يبالغ في القرب منه
بحيث يسند ركبتيه اليه كما هنا لانه انما فعل لمزيد
التعية كما ياتي وانه ينبغي للمسؤل ان يواجه السايل بوجهه
عند الجواب وان يقبل عليه بكليته اذا عرف حرصه واحتيا جه
بتثليث كف وهي الراحة مع الاصابع سميت
به لانها تكف الاذى عن البدن وهي انثى ولا يعرف تذكرها
عمن يوثق به اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما صرح به في رواية الهيثمي حيث قال ليس علينا سحنا سفر
وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم فعينت هذه الرواية ان الضمير
في قوله على فخذيه يعود على النبي ولهذا جزم البغوي واسمعيل
بن الفضل التيمي ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به النووي
ووافقه التوربشتي لانهما حملاه على ان جلس كهيئة المتعلم
بين يدي شيخه الذي يتعلم منه هذا وان كان ظاهرا
من السياق لكن وضعه يديه تحذي النبي صلى الله عليه وسلم
ضيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤل وان
كان مهابا معظما من مزيد التواضع والتصفح عما عساه
يبدو من جفا السائل وجرأته واقدامه سيما اذا كان
المسؤل عنه امرا عظيما مهما من كليات الدين قال
القرطبي واراد بذلك المبالغة في تعيبة لصوره ليقوى الظن
بانه من جفاة الاعراب فصنع صنيعهم لان الصحابة استنكروا
هيئة وجلوسه كما ذكر انتهى وفيه ما فيه لانا انما نكون
صفة كصنع جفاة الاعراب لو لم يفعله باذن وهو قد
اذن له لما ياتي في رواية النسائي وغيره من تكرار الاستيذان
والاذن ثلاثا فالقول الوجيه المغني عن التوجيه انه
انما قرب هذا القرب المنافي لما تقتضيه هيئة الرسالة
ومالها من الجلالة اعلاما للحاضرين بان الذي جاء بسببه
من مهمات الدين فيصغوا الى السؤال والجواب ويتدبروا
مواقع الخطاب فيرسخ في اذهانهم ويستقر في افهامهم

وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم

فر

قال بعضهم فان قيل كيف عرف عمر بانه لم يعرفه احد
منهم قلنا يحتمل انه استند فيه الى ظنه او الى صريح قول الحا ضرين
قال الحافظ ابن حجر ويعين الثاني انه قد جاء ذلك
في رواية عثمان بن غياث ففيها فنظر القوم بعضهم الى
بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن
القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعند في اوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسالوه
قال فجاء رجل الى اخره وفي رواية ابن مندة بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره
لهم بسوالرقع في خطبته فهو صريح او كالصريح في ان
مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها
او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة
خاطبه جريا به على عادة العرب من النداء
بالاسم غالبا وقصد المزيد التعمية والافتداء باسمه حرام
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قبل
العلم بتحريمه وهذا جاز ان ينادي الشيخ او الرئيس باسمه
ان لم يفهم منه كراهة ذلك لانه اقرب الى التواضع
والى بالصدق والاقبال عليه وكنيته توقيرا له وتعظيما
او قصدا اعلامهم بان حقه ان يدعى باسمه يختص بالاد حتى
دون الملك لانهم علموا احقا انه جبريل عليه السلام وانما
لم يبدا بالسلام مبالغة في التعمية او بيانا لجواز تركه او
سلم فلم ينقله الراوي قال الحافظ ابن حجر والثالث
هو المعتمد لما ياتي واعلم انه قد اختلفت الروايات اختلافا

كثيرا في الدين بداء به وفيما ناداه به هل قال يا محمد كما في
هذه الرواية او يا رسول الله كما في رواية البخاري في التفسير
وكذا في رواية النسائي فيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها
دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام فقال ادن يا محمد قال ادن فما زال
يقول له اذن مرارا ويقول له ادن ادن ونحوه في رواية
عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي
رواية مطر الوراق قال يا رسول الله ادن مني قال
ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال يا محمد
او يا رسول الله او هل سلم وجمع الحافظ ابن حجر بانه
بداء اولا بندايه باسمه لقصد التعيين كما تقرر ثم خاطبه بقوله
السلام عليك يا رسول الله انتهى ووقع للشارح الهيثمي
انه عزى لرواية النسائي انه خاطبه بقوله السلام عليكم
يا محمد بلفظ الجمع وانما وقع ذلك ثم قال فيه ندب السلام
على الواحد بصيغة الجمع وهو زلل فانه رواية النسائي ليس
فيها عليكم بلفظ الجمع وانما وقع ذلك في عبارة القرطبي
ثم استنبط منه ان يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم
يخصص من يريد تخصيصه ويعقبه خاتمة الحفاظ ابن
حجر ان الذي وقف عليه من الروايات انما فيه الافراد
وهو السلام عليك يا محمد استخبار لعلم غيره
ان كان هو عالما بذلك اي عن ماهيته
وحقيقته لكنه عليه السلام اجابه بشروطه الدالة على
ماهيته التي هي الاستسلام والانقياد والاذعان لما

جاء به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابه الشارع مبادرا من غير استفسار لما فهمه من قرينة
الحال من ان سوالهم عن الماهية والقرائن كالنصوص
فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ونظائره كثيرة
مصدرية منصوب بها وبا بقي
كالافعال معطوفة عليه ثقيلة خففت
اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق بذلك وانما يلفظ تشهد
دون تعلم لان الشهادة ابلغ واخص من العلم اذ كل علم شهادة
ولا عكس تشهد اي تصدق قولي في دعواه
انا الله ارسله للخلق كافة فلا بد في الاسلام مطلقا وفي
النجاة من خلود النار كما حكى المولف عليه الاجماع في شرح
مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما
بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون
لانه تارك للتلفظ بها مع قدرته وعلمه بشرطيته او شطريته
لا تقصر عن نحو رجمي مصحف بقذر ولو بالجحيمة وان احسن
العربية على الاصح بتثنيتهما ثم بالاعتراف برسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم الى غير العرب مما ينكرها او البراءة من كل
دين يخالف الاسلام ولا بد من تكرير اشهد فيهما على
الاصح فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله ولا اعلم بدا
اشهد على الارجح عند متاخري الشافعية في حمل ذلك
واعلم انه بدا في رواية مسلم هذه بالسوال عن الاسلام
اشعارا بان اول الواجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة
عند القدرة كما حققه الدراني وثنى بالايمان لانه الامر
الباطن ووجه عكسه الواقع في رواية البخاري ان الايمان

هو الاصل فبدأ ثم ثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى
وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما ورجح الطيبي الاول
لما فيه من الترقي واقتضى المقام ان الاسلام راس
الامر وعموده وبه يظهر شعار الدين فيه دليل على التقدم
وامارة عليه واما جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعه
فلا بتدا بالاهم فالاهم فالاسلام مقدم على الايمان
وهو على الاخلاص والطريق الثاني لان السنة بيان
للكتاب فاولاها بالتقديم اوفقها لورود قدم فيه
الايمان على الاسلام في آيات كثيرة هذا محصول ما
وجهوا به الترتيب الواقع في الروايتين وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان القصة واحدة اختلفت الرواية
في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث
بالايمان قال فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم
والتاخير من الرواة انتهى وسبقه لنحو الطيبي فقال
يحمل التقديم والتاخير على انه من بعض الرواة لنظره على
الرواية بالمعنى قال اما الجمع بينهما بوجه من الوجوه
فعسر جدا وفيه دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
عليه السلام سال ما الاسلام ما الايمان ما الاحسان
فاتى باسمائها واجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمعانيها
ولو كان هو المسمى لم يحتج الى السوال عنه لعلمه به ولما
اجابه النبي صلى الله عليه وسلم به لكان يقول له انك
عالم بمسمى ما سالت لانك عالم باسمه لتلفظك به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقيم اي وان تقيم الصلاة فهو عطف على ان تشهد كما تقرر
وجعله بعضهم استينافا للاكتفاء في اجراء الاحكام بالشهادتين
فليس هو غلط كما زعمه الطوفي ومراد الاولين ان الانقياد
لما قال وهو غلط او اكمل وكلهما ذكر في الحديث اي يأتي
بها بشروطها واركانها من غير تفريط في فرايضها او يواظب
عليها لاوقاتها والمراد المكتوبة كما صرح به في رواية
احري احترازا عن النافلة فانها وان كانت من الوظايف
الدينية لكنها ليست من الاركان فيحمل المطلقة على
المقيدة جمعا بينهما وجعل تقيم على الاقامة اخت الاذان
منافر للسياق والصلاة عند المعتزلة من الاسماء الشرعية
وعند اصحابنا من المجازات المشهورة من اطلاق اسم الجزء
على الكل فلما كانت مشتملة على الدعاء اطلق اسم الدعا
عليها مجازا قال الامام الرازي فان كان مراد
المعتزلة من كونها اسما شرعيا هذا فهو حق وان ارادوا
ان الشرع ارتجل هذه اللفظة فذلك ينافيه انا انزلناه
قرانا عربيا وقال ابن الكمال اصلها الدعا سميت به
هذه العبادة التي على افعال واقوال مفتتحة بتكبير
مختمة بتسليم من تسمية الشئ باسم ما يتضمنه وتؤتي
الزكوة اي تعطيها المستحقها او للامام ليدفعها لهم
فحذف مفعول الاول واولاها الصلاة موافقة للقران
وهي مالية محضة وتلك بدنية محضة وهي لغة النما
والطهارة والبركة قال في المصباح الزكاء بالمد
النما والزيادة يقال زكا الزرع والارض يزكو زكاء من باب

فعل وازكا بالالف مثله وسمي القدر المخرج من المال زكاة
لانه سبب يرجى به النماء وهو البركة وتزكي الرجل ماله
بالتشديد زكاه والزكاة اسم منه قال الكمالي بن
الهمام ثم سمي به المال المخرج حقا لله على ما يذكر في عرف
الشرع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق
الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس الايتاء لانهم
يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية فعل المكلف
ومناسبة للغوي انه سبب للزكاء اذ يحصل به النماء في
الدارين وهي من المقربات الدينية فمن انكر اصلها
كفر وسمي صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة
ايمانه ظاهرا وباطنا وحكمة ايجابها مواساة الفقراء والمواساة
لا تكون الا في مال لرمال وهو النصاب ثم جعلها الشارع
في المال النامي من المعدن والنبات والحيوان اما المعدني
فهو جوهري الثمنيه وهو الذهب والفضة واما النباتي
ففي القوت واما الحيواني ففي النعم وربط مقدار الواجب
بحسب المؤنة والثقل فاقلها نعما وهو الركاز اكثرها
واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه
ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد عينا وقيمة وفيه
ربع العشر ثم الماشية وتصوم رمضان اسم للشهر التاسع من
شهور السنة العربية سمي به لان وضعه وافق الرمض
وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضا قيل وجمع
رمضانين كشعبانين وفيه جوازا طلاق رمضان بدون
شهر ورد على من كرهه واخره عن الزكاة وان كان اثب

بالصلوة

بالصلوة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع بالصلوة والزكاة
اكثر ولهذا كررهما في القرآن كثيرا ولانهما اذا وجبا لا
يسقطان عن المكلف اصلا والصوم يسقط بنحو العذر
ذكره الكرماني وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر ات
بنية ليلا من الفجر الى المغروب حقيقة او حكما فدخل من
اصبح ناسيا ومن فوائده سكون النفس الامارة وكسر
شهوتها من الفضول بالجوارح فانه يضعف حركتها في
شهواتها والعطف على الفقرا فانه لما ذاق الجوع احيانا
ذكر من هذه حاله في كلها او جلها فيسارع بالرقة ويبادر
بالاحسان فينال من الجزا ما اعده له الرحمن وحج البيت
اي تقصد الكعبة وصار علما له بالغلبة ان استطاعت اليه
سبيلا اي قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها
وعلى سلوك الطريق فالمراد بالاستطاعة هنا سلامة الا سبا
ولالات وما يحتاج اليه من المذكورات وقيده بالاستطاعة
دون ما قبله مع ان الكل لا يجب الا بها اتباعا للفظ القرا ن
فانه لم يعتد بهذا اللفظ غيره لما فيه من المشقة وقطع
المسافات الوعرة او لان المراد بها الزاد والراحلة وكانت
طائفة لا يعدونها ويتشاغلون على الحاج فنهى عن ذلك
او علم الله ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك ففرح
بها تسهيلا على العباد على ان فقدها في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضها بالكلية بل يسقط وجوب ادائه حالا وعدمها
في الحج يسقط وجوبه رأسا وزاد في رواية سليمان التيمي بعد
قوله وحج البيت واعتمر واغتسل من الجنابة واسقط في

رواية البخاري ذكر الحج مع ثبوته فاما ان يكون بعض الرواة
ذهل عنه او نسيه ويدل عليه اختلافهم في ذكر بعض الاعمال
دون بعض فبين ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه
الاخر واما ان كان متعارفا بينهم ويتدينون بفعله
توارثوه من ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الجواب
بان الحج لم يكن فرض فباطل في رده وايراد الافعال
على صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي اشعار
بان المسلم لابد ان يتجدد منه الشهادة والصلاة في
اوقاتها والزكاة والحج كذلك والافضلية على الترتيب
قال السايل للمصطفى صلى الله عليه وسلم صدقت
فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال زين العرب انما قال
صدقت لان الجواب يصير بذلك اكد واحكم في قلوب
السامعين اذ لو لم يقله لربما توهم احد ان السايل
لم يوافق على الجواب وان عنده فيه شبهة فبتصديقه
الى ذلك اثبته ولان الحاضرين اذا سمعوا ذلك من المصطفى
صلى الله عليه وسلم وسمعوه من جبريل عليه السلام فكانهم
سمعوا الحديث من اثنين معصومين لاجل ان يهتم
الحاضرين والشاهد ان ابلغ في التاكيد ولان فيه دلالة
على ان السايل لم يسال عن ذلك لاجل نفسه بل لاجل
ان يهتم الحاضرون باتقان حفظه ويرسخ في اذهانهم
واما من لا يعلم الجواب فلا يصدق المخبر بل يقبله وسكت
قال عمر رضي الله عنه فعجبنا له اي منه اولاجله والتعجب
حالة تعتري الانسان عند الجهل بسبب الشيء كيف يسال له

والوالد

والسؤال قرينة عدم العلم ويصدقه فيما يجيبه به والتصديق
قرينة العلم فسؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم ان تعجبهم زال
باعلامهم بانه جبريل عليه السلام فظهر انه عالم في صورة
متعلم ليعلمهم وليقوي ايمانهم بمعاينتهم لسؤال الامين الوحي
لما شرعه لهم من الشرائع عن الله وتصديقه له فيه
ليندفع الرين عنهم ويزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل
صدقت عقب كل جواب وزاد ابو فروة في روايته
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية مطر
نظروا اليه كيف يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي
رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا
مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له صدقت صدقت قال فاخبرني عن الايمان لفظ رواية
البخاري عن الايمان قال ان تؤمن بالله اي تصدق معترفا
بانه احد فرد صمد لا يجوز عليه العدم موصوف بصفات
الكمال منزه عن صفات النقص وسمات الاجسام
والتحيز على وجه الجزم والقطع فمن كان في قلبه مثقال
ذرة من ظن او شك فيما اخبر به المخبر فليس بمؤمن
ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشرع ونواهيه
عن طوع ورغبة فمن ترك ماموراً او فعل منهياً
فان كان عن تكذيبه المخبر فهو كافر وان ترك تكاسلا مع
جزمه بحقيقته فلا لكنه عاص مستحق للعقاب فهو تحت

الشيخ قال الطيبي وقوله الايمان ان تومن يوهم التكرار
ولا كذلك فان قوله ان تومن بالله محض معنى ان تعترف
به ولذلك عداه بالباء ان تصدق معترفا كانه قيل الايمان
اعتراف بالله ووثوق به ويحققه الحافظ ابن حجر
بان التصديق ايضا يتعدى بالباء فلا حاجة الى دعوى
التضمن وقال القطب في هذا ليس من تعريف الشيء
بنفسه بل من تعريف الشرعي بالمعنوي لان الايمان لغة
التصديق وشرعا تصديق خاص وهو الايمان بالله وما
ذكر بعده فكانه قال الايمان شرعا التصديق بهذه
الاشياء كما يقال الصلاة شرعا هي الصلاة لغة وهي الدعا
وزيادة امور اخر وهو كلام صحيح قال الكرماني التصديق
ليس تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من الحد ورد الايمان الشرعي
ومن الحد الايمان اللغوي ويظهر انه انما اعاد لفظ الايمان
للاعتناء بشانه تفخيما للامر واعلم ان الايمان لغة
التصديق وشرعا التصديق بما علم ضرورة انه من دين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث
والجزا ونحوها والاكثر على انه لابد للقادر من النطق
بالشهادتين كما مر ولا يعتبر النطق بهما الا مع التصديق
القلبي ولو بالظن الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
كما مال اليه المولى السعد كالعقد فلو تقدم النطق ثم وجد
التصديق لم يكف والدليل على انه عمل القلب اولئك كتب
في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولما يدخل الايمان

في

في قلوبكم ولم تؤمن به قلوبهم اللهم ثبت قلبي على دينك من
كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان واحتمال كون
تخصيص القلب بالذكر لكونه رئيس الاعضاء ومستتبعا
لما عداه كما دل عليه خبر الاوان في الجسد مضغة اذا
فسدت فسد الجسد كله خلافا للظاهرية حقيقة التصد يق
الاذعان والقبول ومقابلة الانكار والتكذيب لا
مجرد المعرفة والعلم يصدق الخبر والخبر والا لزم كون
كل عالم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولا
كذلك اذ كثير من الكفار يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
يعلمون انه الحق من ربهم جحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وماهيته اما من قبيل الفعل كما ياتي والكلام
النفسي او عبارة عن العلم مع زيادة اعتبار والتفتا ذاني
يابى الاان يجعله من الكيفيات النفسانية قال وقد
يقع في عبارة السلف مكان التصديق العلم والاعتقاد
والمراد العلم التصديقي ولم يطلق على الايمان الذي هو
التصديق فعل يشاهد النقل ودلالة مواردالاستعمال
وانما خص متعلقه بامور مخصوصة ولهذا صح في جواب
اخبرني عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله فان قيل
الايمان مامور به فيلزم ان يكون فعلا اختياريا اذ لا
تكليف الا بفعل اختياري والتصديق المقابل للتصور
من اقسام العلم قلنا المامور به مباشرة الاسباب
المحصلة له لا نفس الكيفية قال الدواني قد فسروا
التصديق المعتبر في الايمان بما هو احد قسمي العلم ولا بد

من اعتبار قيد آخر ليخرج الكمل العنادي وعبر عنه بعض
المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله ركنا في الايمان والاقرب
انه يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي
واذا ثبت ان الايمان اسم للتصديق والانقياد وان التكليف
بالايمان تكليف بتحصيله ان لم يكن حاصلا وبعدم مقابلته
بالرد والانكار بعد حصوله وان العمل قد يعطف عليه مثل
امنوا وعملوا الصالحات وقد ينفى عنه نحو وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وان الايمان شرط للعبادة وان
من صدق واقر ومات قبل ان يعمل مؤمنا ظهر ان الاعمال
غير داخلة في حقيقة الايمان فما اطبق عليه كثير من السلف
من انه اسم للتصديق والاقرار والعمل اراد وانه الايمان
الكامل والمعتزلة لا ينكرون اطلاق اسم الايمان على المصدقين
بانه المامور المخصوصة كما في الايات المذكورة لكنهم
يزعمون النقل الى الاعمال لقوله تعالى ذلك يوم الدين
اشارة الى الاعمال والدين هو الاسلام ولقوله انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وما كان
الله ليضيع ايمانكم قلنا يجوز ان يكون ذلك اشارة
للاخلاص او الانقياد او ان الدين المعتبر هو دين الاسلام
او ان يراد المؤمنون الكاملون او يكون الايمان مجازا
في الصلاة او يراد التصديق بوجوبها واما نحو خبر لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن فتغليظ ومثل ما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون ومن الناس من يقول امنا بالله
الاية فلان الاول تصديق بالله فقط والثاني باللسان

فقط

فقط والكفر بجحود سجدة لصنم والقاء مصحف بقذر ليس كونه
اخلالا بالعمل بل لان الشرع جعل بعض المعاصي امارة التركيب
فمرتكب الكبيرة عندنا مومن وعندهم ليس بمومن ولا
كافر لان لبعض احكام المومن كعصمة الدم والمال وحل
المناكح وثبوت التوارث وبعض احكام الكافر كسلب اهلية
الامامة والقضا والشهادة فيحصل له منزلة بين المنزلتين
واسم بين الاسمين وزعموا ان هذا اخذ بالمتفق عليه
وترك للمختلف فيه وهو الايمان والكفر ورد بانه ترك للجمع
عليه وهو عدم الواسطة وعند الخوارج هو كافر نفسكا
بظاهر النصوص الواردة تغليظا وقيل هو منافق لان عصيانه
دليل كذبه في دعوى التصديق ورد بالمنع واما جعل
الكذب والخيانة من علامات النفاق فمقبول ومما سلف
علم ان حكم المومن والمسلم واحد ومرجعهما الى القول
والاذعان لكن لتغاير مفهومهما قد يتعاطفان نحو ان
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات فازادهم
الايمانا وتسليما ولاطلاق الايمان على الاستسلام
والانقياد الظاهر ثبت مع نفي الايمان قل لن تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولكون السوال عن متعلق الايمان
وعن شرايع الاسلام قال في الاسلام ان تشهد وفي
الايمان ان تومن الى اخره وملايكته اي بجميعهم جمع ملك
وتاؤه لتاكيد معنى الجمع وتانيثه اي تصدق بان تلك
الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية
المتشكلة باشكال مختلفة الذين شانهم الخير والطاعة

والقدرة على الاعمال الشاقة المبرؤن عن ظلمة المادة
وعن الشرور والقبائح الذين جعلهم الله وسايط بينه
وبين خلقه عباد الله متصفون بالكمالات العلمية
والعملية بالفعل اقوياء على الافعال الشاقة مطلعون على
اسرار الغيب لباب الخليقة وخلاصة العالم ابدعهم الله
من النور وهم رسل الله وخلفاؤه في امور لا يصلح لها
الملك ولقصور الملئكة عن امور لا يصلح لها الناس
قالوا ما نبههم الله على ذلك لا علم لنا الا ما علمتنا اه
ولقصور الانسان عن امور لا تصلح لها الملئكة امر الله
نبيه ان يقول ولا اقول اني ملك وهم كما قال التفتازاني
لا ذكور ولا اناث ولا اب لهم ولا ام قال ابن قتيبة
واطلاق الانوثة عليهم كفر وفي تذكرة عبد الهادي
انهم عمد لا اجواف لهم ومن انكر وجودهم او قال انهم
بنات الله كفروا هم يهلكون بامر الله ثم يعودون الى ما
كلفوا له قبل الهلاك كالانس والجن ولكل نوع منهم
مقام معلوم وهم على القول الجمل ثلاثة اصناف
صنف الهم تدبير الاجرام السماوية وصنف الهم تدبير
الاركان الهوائية وصنف لهم تدبير الامور الارضية
وهم كلهم معصومون عن الكبائر والصغائر واما ابليس
فليس من الملئكة عنصرا كما في برهان الزركشي واما هاروت
وماروت فالاصح انه لم يصدر عنهما كفر بل ولا كبيرة
وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على
الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن

فتنة

فتنة ثلاثكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل
به وكتبه بان تصدق بانها كلام الله الازلي القايم
بذات المنزه عن الحرف والصوت انزلها على بعض رسله
بالفاظ حادثة في نحو الواح او مسموعا من الله من
وراء حجاب او من ملك مشاهد او بصوت هاتف او نحو
ذلك وبان ما يتضمنه كلها حق وبعض احكامها نسخ وبعضها
لم ينسخ فمن راى كتابا منها غير القران فنظر اليه بعين
الحقارة كفر ونقل الشارح الهيثمي عن الزمخشري
انها ماية كتاب واربعة كتب وقصة نقلها عن الزمخشري
انه لم يرد في ذلك خبرا ولا اثرا وهو عجيب فان حديث
مرفوع فقد جاء في بعض طرق حديث ابي ذر قلت يرسول
الله كم كتابا انزل الله فقال ماية كتاب واربع كتب
انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين
صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وعلى موسى قبل التورية
عشر صحايف وانزل التورية والانجيل والزبور
والفرقان اخرجه ابن حبان والاجري وغيرهما وهذا
الحديث خبر واحد فلا يدخل به في عهدة اعتقاد المعين
فقط بل يجب جزم العقيدة بما ورد في القران من انزال
التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن انزال
صحف على ابراهيم وصحف على موسى واما ما عدا ذلك
فنؤمن به اجمالا قال المولى التفتازاني وكلها كلام
الله وهو واحد وانما التعدد في النظم المقروء والمسموع
فاذا كان القران واحدا لا يتصور فيه تفضيل بعض على

لان الكلام النفسي لا يوصف بتبعيض ولا تعدد في ذاته
اما باعتبار القراءة والكتابة فيجوز ان يكون بعض
السور افضل كما ورد في عدة احاديث وحقيقة التفضيل
ان قراءته افضل لما انه انفع لقارئه وسامعه اعتقادا
كسورة العصر كلتاهما بالنسبة الى سورة تبت واذ كان
نفعها عظيما من وجوه منها اعتبار حال من لم يطلع الاوامر
الالهية بحال ابي لهب لمن اخبار رب العزة والعظمة
بخسرانه على وجه التاكيد وما فضح به من مصيره ذم يتلى
مكررا ابدا وما يؤول اليه امره في الاخرة من العذاب
الاليم ثم الكتب قد نسخت بالقران تلاوتها وكتابتها
وبعض احكامها ورسله وفي رواية للبخاري وبرسله
ووقع في حديث انس وبن عباس والملائكة والكتاب
والنبيين وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير
بالنبيين يشمل الرسل ولا عكس وفي حديث ان عدد
الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل ثلثمائة
وثلاثة عشر او وخمسة عشر والايمان بالرسل التصديق
بانه تعالى ارسلهم الى الخلق لهدايتهم الى طريق الحق وتكمل
معاشهم ومعادهم وانهم صادقون في جميع ما اخبروا
به عن الله تعالى وبلغوا عنه وبينوا للمكلفين ما امروا
ببيانه وانهم معصومون من الكبائر والصغائر ودل
الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك
في الايمان من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب
الايمان به على التعيين وما نقل عن الانبياء مما يشعر

بكذب

بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما
كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وقدم الملكة ه
عليهما اتباعا للترتيب الواقع في الوجود فانه تعالى ه
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضلا للملائكة
خلافا للمعتزلة ولا على الكتب فانه لم يقل به احد وفي
الايمان بهم وبما قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من
جنسها وغير جنسها ليتكون في ذلك ما يزغ النفس عن
هواها تنبيه قال البيضاوي الموجب لدخول
الايمان بالكتب والرسل في مفهوم الايمان الصحيح مع
ان المقصد بالذات معرفة المبدا والمعاد ان الناس
منقسمون الى فطن ذكي يدرك المعقول كالمحسوس ع
ويدرك الغايب ادراك المشاهد وهم الانبياء ومن
ليس بصفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة
الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وهم اكثر الخلق
فاذن لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويردهم عن
الزيغ ويكشف لهم الحقايق والمغيبات ويحل عن عقولهم
العقد والشبهات وما هو الا النبي المبعوث بذلك
وهو وان كان فاقد البصيرة مشتغل القريحة كان زيتها
يضيء يحتاج الى نور يظهر له الغايبات اظهار تور
الشمس للمشاهدات وهو الوحي او الكتاب ولذلك سمي
القران نورا ثم لا بد لهذا من حامل يحمل وموصل يوصل
وهو الملك المتوسط بين الله ورسله فالانسان لا يصير

مومنا الا اذا تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه وتحققه
بارشاد الكتاب الواصل اليه بواسطة الملك وان له
ولجميع ما يشاركه في الحدوث صانعا واحدا واجب
الوجود فايض الفيض والجود مقدسا عن سمات
الامكان ووصمة النقصان وهذه اسرار دقيقة لا
يتفطن لها الا افراد الصديقين وتؤمن باليوم الآخر
اي تصدق بانه كاين لا محالة قال الزمخشري والرواية
من وقت الحشر الى ما يتناهاوا الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار لانه اخر الاوقات المعدودة
وقال القاضي اليوم الآخر يوم القيمة لانه اخر
ايام الدنيا واخر الازمنة المحدودة والمراد الايمان به
بما فيه من البعث والحساب وتطاير الصحف والميزان
وادخال البعض الجنة بالفضل والبعض النار بالعدل
الى غير ذلك مما ورد النص القاطع به وتؤمن بالقدر
بالتحريك بان تعتقد ان ما يجري في العالم بقضاء الله
وقدره زاد في رواية الطبراني عن عمر حلوه ومره واعاد
لفظ تؤمن اهتماما بشان القدر اذ لا يعلم الاحاذق
بعلوم الدين بخلاف الايمان بالله وملائكته وكتبه
واشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف علم ان الامة
يخوضون فيه وبعضهم ينفيه ويقول لا قدر كالمعتزلة
فلذلك اهتم به باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله
خيره وشره فان البدل توضيح مع التاكيد لتكرير
العامل ثم زاد تاكيدا بقوله في رواية اخرى من الله

والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد انه تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجده فكل محدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين
بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وحيثما رأيتنا نعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر
زمن الصحابة وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيا لم يقع الا
بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من
قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد
الرحمن الحميري حاجين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول
هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي وظننت ان صاحبي سيكل الكلام
الي فقلت اباعبد الرحمن قد ظهر قبلنا ناس يقرءون
القرآن والعلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال
اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني
والذي يحلف به بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر والمراد بالقدرية
المعتزلة قال البيضاوي والقضا هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها
والقدر به قالوا القضا علم تعالى بنظام الموجودات
وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته
بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا وداعيتنا فاثبتوا

لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة
لله تعالى في افعاله نعم اهم المصطفى صلى الله عليه وسلم
مجوس هذه الامة وادخل الايمان بالقدر في مفهوم
الايمان الصحيح قال الحافظ بن حجر فظاهر السياق
يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر
وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن
ربه فيدخل تحته جميع ما ذكر والجمهور على صحة ايمان
المقلد لصدق التعريف وعدم الدليل والقياس على
ايمان اليائس فاسد لان علة كونه غير ايمان ان
لم يبق حينئذ للعبد قدرة التصرف في نفسه واما المانعون
فالمعتزلة يشترطون في كل مسألة التمكن من اقامة
الحجة ودفع الشبهة والشيخ اثبت الاعتقاد على دليل
في الجملة قال التفتازاني واليه يرجع المتأخرون
من المعتزلة حيث قالوا الخلاف فيمن نشأ بشاهق جبل
ولم يتفكر فاخبر بما يجب اعتقاده فصدق اما من نشأ
بدار الاسلام ولو بصحراء وتواتر عنده حال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اهل النظر وقال جمع منهم بن عبد
السلام وجوب النظر انما هو في حق البعض اما العاجز
كالعامي ونحوه فلا يكلف الا تكليف الحق وسماع اوائل الادلة
بل الظاهرة فيجب ان يعلم ان تعالى واحد لا شريك له صمد
منزه عن متوحد لا ند له قديم لا اول له ازلي لا بداية له

مستمر

ستمر الوجود لا اول له فيوم لا انقطاع له لم يزل ولا يزال
موصوفا بنعوت الجلال وانه ليس بجسم مصور ولا جوهر
محدود ومقدر وانه لا يماثل الاجسام ولا يقبل الانقسام
وانه لا تحله الاعراض بل لا يماثل موجودا ولا يماثله موجود
ولا يحده المقدار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه السموات
مستو على العرش استواء منزها عن المماسة والاستقرار
والتمكن والحلول والانتقال لا تحله الحوادث ولا تعتريه
العوارض حي قادر جبار قاهر لا يعتريه قصر ولا عجز
ولا تاخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت له القدرة
والقهر والخلق والامر منفرد بالخلق والاختراع متوحد
بالايجاد والابداع عالم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي
لم يزل موصوفا به لا بعلم متجدد في ذاته بالخلق والانتقال
مريد للكائنات فلا يجري في الملك والملكوت خير او شر نفع
او ضر ايمان او كفر طاعة او معصية الا بقضائه وقدره
فما شاء كان وما لم يشا لم يكن لا يخرج عن مشيئته لحظة لناظر
ولا فلتة خاطر بل هو المبدي المعيد الفعال لما يريد مدبر الامور
لا بترتيب افكار وتريث زمان فلذلك لا يشغله شان عن
شان سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب
عن رؤيته مرئي وان دق لا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رويته ظلام يرى من غير حدقة ولا اجفان ويسمع من غير
اصمخة ولا اذان كما يعلم من غير قلب ويبطش بغير جارحة
ويخلق بغير آلة متكلم آمر ناه بكلام ازلي قديم قايم بذاته

لا يشبه كلام المخلوق فليس بصوت يحدث من انسلال الهوى
واصطكاك الاجرام ولا بحرف ينقطع بالطباق شفة او تحريك
لسان والقرآن مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب ومع ذلك قديم قايم بذاته تعالى لا يقبل الانفصال
والفراق بالانتقال الى القلوب والاوراق وان موسى
سمع كلام ربه بغير صوت ولا حرف كما يرى الابرار ذاته من غير
شكل ولا لون وانه لا موجود سواه الا وهو حادث بفعله
ماض في عدله وانه حكيم في افعاله عادل في قضاياه لا يقاس
عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في
ملك غيره ولا يتصور الظلم منه تعالى فكل ما سواه حادث اخترعه
بقدرته بعد العدم تحقيقا لما سبق من ارادته لا لافتقار
اليه يثيب عباده على الطاعة بحكم الكرم والوعد لا الاستحقاق
واللزوم اذ لا يجب عليه شيء وانه يفرق بالموت بين الارواح
والاجسام ثم يعيدها اليها يوم النشور فيبعث من في القبور
فيرى كل احد ما عمله من خير وشر محضرا ويحاسب دقيقه
وجليله مسطرا ويعرف كل واحد مقدار عمله خيره وشره
بمعيار صادق يعبر عنه بالميزان ثم يحاسبهم على افعالهم
واقوالهم واسرارهم وضمائرهم ثم يساقون الى الصراط وهو
جسر ممدود بين منازل الاشقيا والسعدا احد من السيف
واد ق من الشعر يخف عليه من استوى في الدنيا على الصراط المستقيم
ويعثر به من عدل عنه الا من عفى عنه ثم يساق السعدا الى الرحمن
وفدا والمجرمون الى جهنم وردا ثم يامر باخراج الموحدين من
النار بعد الانتقام حتى لا يبقى فيها من يقول منقال ذرة

من الايمان ويخرج بعضهم قبل تمام العقوبة بشفاعة
الانبياء والعلماء والشهداء ثم يستقر اهل السعادة في الجنة
منعمين واهل الشقاوة في النار معذبين دائما ابدا
فلا يخلو جهنم من اهلها ولا ينقضي عذابها خلافا لمن زعمه
وان خلق الملائكة وبعث الانبياء وايدهم بالمعجزات وان
الملائكة كلهم عباده لا يستكبرون عن عبادته يسبحون الليل
والنهار لا يفترون والانبياء رسله الى خلقه وينتهي اليهم وحيه
بواسطة الملك فينطقون عن وحي يوحى لا عن الهوى وانه
بعث النبي الامي محمدا برسالته الى الانس والجن ونسخ بشرعه
جميع الشرايع والزم الخلق تصديقه في جميع ما اخبر عنه في الدنيا
والاخرة فهذه العقيد لابد وان ينطوي عليها قلب كل
مسلم بمعنى ان يعتقدها ويصدق بصديقا جزما ولا يكلف
بما وراء ذلك والله اعلم قال صدقت فاخبرني عن الاحسان
الذي تكرر ذكره في القرآن وهو مصدر احسن احسانا يتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الى فلان اوصلت اليه النفع والاول المراد لان المقصود اتقان
العبادة وايقاعها على الوجه الاكمل مع رعاية حقوق الله
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبده
على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهد العبا دته
اتقن غاية الاتقان واخلص غاية الاخلاص ويصح كما قال
ابن حجر ارادة الثاني لان المخلص يحسن باخلاصه لنفسه
وينفعها به واحسان العبادة الاخلاص فيها والخضوع
والتدبر وفراغ القلب وجميع الهيئة حال التلبس بها

وحقيقة الاحسان معرفة العبودية والربوبية معا وقيل
انطباق المعنى على العيان والاحسان في كل شئ ومحل احدكما ايا
من كان وقيل اتقان العبادة بايقاعها مع رعاية حق الخلق
ومراقبته واستحضار عظمته ابتداود واما واشار في الجواب
الى حالين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه
يراه بعينه كما قال قال ان تعبد الله اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم في جوابه الاحسان ان تعبد الله فان مصدر بريئة
في محل رفع على انها خبر مبتدا محذوف وفي تقدير الاحسان عبادتك
الله وقوله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والدلالة وفي رواية عمارة بن القعقاع للبخاري
ان تخشى الله كانك تراه اي ويوبرك وتقدير الاحسان
عبادتك الله حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا
له في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي
فتشاهده بعين ايمانك مطلعا عليك في جميع احوالك
حتى كانك تشاهده عيانا وتنظر اليه جهارا خوفا منه
وحيا وهيبة وخضوعا واجلالا فلا تنحرف في عبادته عن
الطريق الذي نهجه الشرع وادى اليه طريق المعرفة قال
الطيبي عاد يا للراغب والاحسان يقال على وجهين الانعام
على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك
اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا قال ويجوز ان يحمل
هنا على الانعام لان المرائي يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل
له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فتهلك وعلى
المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجتهدين

المتقين

المتقين كانه سأل عن الاجادة والاتقان في حقيقة الاسلام
والايمان فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص فجمع مع الايجاز
بيان المراقبة في كل حال وهي الاخلاص في جميع الاعمال
والحث عليه بحيث لو فرض انه لحاين ربه لم يترك شيأ
من ممكنيه والثاني من لا ينتهي الى هذا الحال لكن غلب عليه
ان الحق مطلع عليه وشاهد له وقد بينه بقوله فان
الفا التعليل لم تكن تراه فانه يراك اي فان لم ينته
اليقين والحضور الى تلك المرتبة فالى ان تتحقق من نفسك
انك بمرأى منه تعالى لا يخفى عليه خافية قايم على كل نفس
بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فمن احسن الادب احسن اليه ومن اساء الادب عاقبه
او عفى عنه فكما انه لا يقصر في الحال الاول ولا يقصر في الحال
الثاني لاستوايهما بالنسبة الى اطلاع الله فمن اعتقد هذا
وصدق به وجرى على مناهج الاستقامة وفي الحسرة والندامة
تكان في عبادته كشخص ضعيف بين يدي ملك جبار بينهما
حجاب وهو متيقن انه ملاحظ له فيتحري ان لا يصدر منه
سوء ادب فيعاقبه عليه واعلم ان العبادة تكون اما بالقلب
كالايمان واما بالبدن كالاسلام ولما كان الاحسان هو المراقبة
في العبادة كان الاحسان هو المراقبة والاخلاص في الايمان
والاسلام فلا يظهر الايمان رياء وخوفا فيكون منافقا ولا
يظهر اعمال الاسلام كالصلوة ونحوها لغير الله فيكون مرائيا
مشركا بل يرى ان الله معه ومطلع عليه واقرب اليه من حبل
الوريد ولا يعبد الا اياه ولا يراقب سواه وعلى هذا فالاحسان

شرط في الاسلام والايمان او كالشرط فيهما اذ بدون الاخلاص
والمراقبة فيهما لا يقبلان لانه تعالى لا يقبل من العمل الا ما
كان له خالصا وابتغي به وجهه كما قال في الحديث القدسي
قال المؤلف هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة
مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه
ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه فانه لا يستبقي
شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
ورعاية الادب مادام في عبادته وان لم تكن تراه فانه
يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ويراك الكون
يراك وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك قال
وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهايته
المراقبة فيها قال وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى
مجالسة الصالحين ليكون ذلك خايفا من تلبسه بشيء من
النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يراك
الحق تعالى مطلقا عليه في سره وعلنه قال الكرماني علم
منه ان الرواية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع
صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع
للحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة تخلق
بخلق الله ايانا في الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية
عادة وبهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى العين ثقة
الاندلس قال الحافظ بن حجر دل سياق الحديث على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رؤية الله في الدنيا بالبصر يقظة غير واقعة واما ما وقع
للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلم يكن في دار الدنيا بل في
الملكوت الاعلى والدنيا لا تطلق عليه والدليل الصريح على
امتناع الرؤية في الدنيا قوله عليه السلام فيما رواه
مسلم اعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا انتهى وفي تفسير
القاضي هي لغير الانبياء ممنوعة ولبعض الانبياء ممكنة
في بعض الاحوال وزعم بعض غلاة الصوفية جواز رؤية
الله في الدنيا بالبصر وقال في قوله فان لم تكن تراه
اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اي
فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود
فانك حينئذ تراه فالنفس رؤيتها حجاب دون الله فمن
القى الحجاب شاهد الجناب قال الحافظ بن حجر وغفل
المعلل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله
تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على
زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من الطرق بحذفها
ولانه لو كان ما ادعاه صحيحا كان قوله فانه يراك ضائعا
اذ لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية البيهقي
وغيره فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الرؤية
لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور
انتهى وقال بعضهم لكن هذا الجواب لا يقطع شغبهم لان
لهم ان يقولوا الجزم الجملة حذف صورها تقديره فانت
تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ واعلم
انه ذكر عليه السلام آخر الدين ثلاثة احدها الاسلام

وهو الشهادتان والعبادات الخمس وتفصيلها التام في كتب
الفقه والثاني ومتعلقه ستة اشياء عز وجل وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر والعلم بالاحكام
هذه الستة هو العلم المسمى باصول الدين وفيم كتب معرفة
والثالث الاحسان وهو المراقبة والاخلاص وتفصيله
التام في كتب التصوف والحقايق والمعاملات كالرعاية
للمحاسبي وقوت القلوب لابي طالب والاحياء للغزالي
قال فاخبرني عن الساعة اي متى تقوم الساعة وبه صرح
في رواية عمار بن القعقاع واللام للعهد والمراد القيمة سميت
بها لسرعة حسابها او اعتبارا باول ازمنتها فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها
او على العكس لطولها او لكونها عند الله مع طولها كساعة
عند الخلق ذكره الزمخشري ومراده كما قال الطيبي بالعكس
انما سميت بها بناء على عكس ما هي عليه من الطول تلميحا
كما سمي الاسود كافورا والساعات ثلاثة كبرى وهي القيمة
ووسطى وهي موت اهل القرن الواحد وصغرى وهي موت
الانسان فساعة كل انسان موته قال ما المسؤول ما نافية
زاد في رواية ابي فردة فنكس لم يجبه ثم اعاد فلم يجبه
ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول عنها اي عن زمنها
لا عنها نفيهما لان وجودها وانتباتها مقطوع باعلم الباء
زايدة لتاكيد معنى النفي لاتفاق لفظ اعلم يفيد الاشتراك
في العلم والنفي يوجه للزيادة فيلزم تساويهما في العلم
به والامر بخلافه فانهما متساويان في عدم العلم به لانا

الساعة

نقول

نقول اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي
يعلمان به وهو نفسي وجودها او ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه عن ذلك لما عرف
ان المسؤول في الجملة ينبغي كونه اعلم من السائل او انه نفى عن
نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه خاص وتخصيصه انا متساويا
في انا نعلم ان للساعة مجيئا ما في وقت من الاوقات وذلك
هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسؤول على هذا العلم
حتى يتعين عند السؤال عنه وهو الوقت المتعين الذي
يتحقق فيه مجيء الساعة وحاصله ان الله استأثر بعلمها بقوله
خمس لا يعلمهن الا الله وفي حديث بن عباس سبحان الله
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى الاية قال
المؤلف فيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه
لا يعلمه ولا نقص فيه من مرتبته بل يدل لورعه وقال
القرطبي مقصوده كف السامعين عن السؤال عن وقت
الساعة لانهم اكثروا السؤال عنها فلما تحصل الجواب
ايس الناس من معرفتها واما الاسئلة الماضية فالمراد
بها استخراج اجوبتها لتعلمها السامع ويعمل بها وبنبه بهذه
الاسئلة على تمييز ما يمكن معرفته مما لا يمكن من السائل
عدل عن قوله لست اعلم بها منك الى لفظ اشعر بالتعميم
تعريضا للسامعين بان كل مسؤول وكل سائل كذلك
لان الاجوبة الثلاثة على خطاب جبريل كانت تعريضا
بالسامعين على طريق الخطاب العام نحو قوله لئن اشركت
ليحبطن عملك ولو اجري على الاصل وقال لست اعلم منك

لم يفد العموم لان مراده كل مسئول منه وسايل ايا ما كان
فهو داخل في هذا العموم وهذا السؤال والجواب وقع
بين عيسى وجبريل عليهما السلام لكن كان عيسى سايلا
وجبريل مسئولا كما اخرجه الحميدي وغيره عن الشعبي
قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة جمع امارة والامارة
باثبات التاء وحذفها العلامة اي علاماتها وقيل
مقدماتها وقيل صغار امورها وقيل اوايلها والمراد
اشراطها السابقة لا المقارنة كطلوع الشمس من المغرب
وخروج الدابة وفي رواية للبخاري وساخبرك وفي
رواية لدا يضا ولكن ساحدثك عن اشراطها والسين
فيه لتاكيد الوعد بالاخبار بان ذلك كائن لا محالة وان
تاخر كما في قوله فسيكفيكهم الله وفي رواية لابي ذر وة
ولكن لها علامات تعرف بها فحصل التردد هل ابتداه
بذكر الامارات والسائل سال عن الامارات وجمع الحافظ
بن حجر بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السائل
اخبرني كما يدل عليه قوله في رواية التيمي ولكن ان
شئت بينا تك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث
بن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط
من الرواية الاخرى وانها العلامات فالمآل واحد
وافاد اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار
والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها المحدثون هم
اصطلاحا قال القرطبي واما امارات الساعة فقسمان
ما يكون من نوع المعتاد وغيره والمذكور هنا الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول واما الغير لطلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة
لها او مضايقة ومن ثم قال قال ان تلد الامة اي
ولادة الفتنة وفي رواية للبخاري اذا ولدت الامة
وهي كما قال الحافظ بن حجر كما الكرماني اولى لاشعارها
بتحقيق الوقوع قال الكرماني ولهذا يصح ان يقال
اذا اقامت القيمة كان كذا الا ان قامت القيمة كان كذا
بل يكفر قائله لاشعاره بالشك به ربتها بتا التانيث
اي ان تلد نفسا هي ربتها فربتها صفة للنفس وهي
مونثة او تلد الامة نعمة هي ربتها والنعمة للانسان
فيشمل الذكر والانثى اوكره ان يقال ربها تعظيما لحق
رب العباد واراد ان البت اذا كانت هكذا مع كونها
انقص واخس فالابن اولى وفي رواية البخاري عن
ابي هريرة ربها وزعم بعض الشراح المصابيح ان
رواية ربتها اصح لان المتقدم للخلافة اولى بتقديم
روايته ولخبر افتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ويرده اطباقهم على اطلاقهم ارجحية رواية البخاري
الشامل لما رواه العمران وغيرهما في رواية بن عياش ان
تلد الاما اربابهن بلفظ الجمع وقد اختلف في معناه على
وجه الاول ان معناه اتساع دعوة الاسلام واستلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
امة فولدها فولدها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها
وملك الامة راجع في التقدير الى الولد وذلك من
الامارات لان قوة الاسلام وبلوغ امره غايته منذر

بالتراجع والانحطاط الموذن بقرب القيمة قال المصنف
وهذا قول الاكثر قال الحافظ بن حجر بان ايلاد الاماء
كان موجودا حين المقالة والاستيلاد على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان اكثر في صدر
الاسلام والسياق يقتضي الاشارة الى وقوع مالم يقع
كما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية
بن ماجة باخص من الاول فقال اذا تلد العجم العرب ووجهه
بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من الرعية والملك
ستدر رعيته ويؤيده ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا
يستنكفون غالبا عن وطئ الاماء وبيتا فسون في الحرائر
ثم انعكس سيما في اثناء دولة بني العباس لكن رواية
ربتها بالتانيث لاتساعده ووجهه بعضهم بان الاطلاق
ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا بعتقها بموت
ابيه اطلق عليه ذلك وخص ذلك البيضاوي وتبعه
واقتصر عليه فقال اطلق عليه ذلك لانه سبب عتقها
او لانه ولد ربها او مولاها وخصه بعضهم بان السبي
اذا كثر فيسبي الولد اولا وهو صغير ثم يكبر ويعتق
ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه بعد فيشتريها عارفا
بها او هو لا يشعر فيستخدمها او يطؤها او يعتقها ويتزوجها
وجاء في رواية ان تلد الامة بعلها فحمل على هذه الصورة
وقيل اراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات
الثاني ان تبيع السادة امهات الاولاد ويكثر فتد اول
الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعليه فالذي يكون

من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فلا
يصح الحمل عليها لانه لا يحمل ولا استهانة عند القايل بالجواز
قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها لاهل حلها
فانه حرام اتفاقا الثالث وهو من غلط ما قبله قال
المولف لا يختص بشر الولد امه باسهات الاولاد بل يتصور
في غير هذه بان تلد الامة حرا من غير سيدها يوطئ شبهة
او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها ولا
يشكل عليه تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه
تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بضرب
سب او ضرب فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وكل هذا
لا يخلو عن تكلف ولا وجه لما قاله الحافظ بن حجر ان المراد
بالرب المربي فيكون حقيقة وهو المختار لعمومه ومحصله
الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس
الامور بحيث يصير المرذل مربيا والعالم متعلما والسافل
عاليا وايد بانه المناسب لقوله في العلامة الاخرى ان
يصير الحفاة العراة ملوك الارض وقد اعترضه بعضهم
فابرق وارعد ولم يات بطايل نعم الانصاف ان قوله
ربيتها بالتانيث يبعده قال الطيبي والكلام في هذا
صعب بل هو في مقام وحض ثم اختار ان المراد ان
الضعفة الاذلة يتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون

كرايم النساء وشرايفها وستولد وبها فتلد الامة حينئذ
ربتها قال ومعلوم ان الام مربية للولد ومدبرة له
فاذا صار الولد مالكا لها فلسيدها ان كانت بنتا بنت عكس الحال
هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموذنة ببقاء
الساعة وهنا امران الاول قال المولف لا دليل فيه
على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط
من استدل به لكل منهما لان الشيء اذا جعل علامة على
شيء اخر لا يدل على خطر ولا اباحة الثاني لا يعارضه
هنا من اطلاق الرب على السيد المالك ما في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل
سيدي ومولاي لان الممنوع اطلاق الرب على غير الله
تعالى بدون اضافة وبالاضافة لا منع وان ترى الحفاه
جمع حاف بمهملة متجرد الرجل عن النعل ونحوه العراة
جمع عار وهو من لا شيء على بدنه وفي رواية الحفدة اي
الخدمة والمعهود عند المخاطب اولتعريف الماهية
لا الاستغراقية لقضاء العادة بان كلا منهم لا يحصل له
ذلك وكذا قوله الاتي ان تلد الامة ربها ليت لامر
للعموم اذ ليس كل امة تتفق لها ذلك العالة بالتخفيف
اي الفقراء رعاء بضم الراء جمع راع كقضاة جمع قاض
وبكسرها لجياع جمع جايع والرعي للحفظ الشاء اسم
جمع شاة وفي رواية مسلم رعاء البهم بفتح الموحدة جمع بهمة
صغار الضان والمعز وفي رواية البخاري رعاء الابل البهم
بضم الموحدة على انها صفة الرعاء ويجوز الكسر على انها

صفة

صفة الابل اي يعني الابل السود وقيل انها اردى الالوان
عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر
النعم ووصف الرعاء بالبهم اما لجهل اشابهم ومنه ابهم
الامور ونحو بهم اذا لم تعرف حقيقته او لانهم سود الالوا ن
لغلبة الادمة عليهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم واجاب
الحافظ بن حجر بانها اضافة اختصاص لا ملك بل الغالب
ان الراعي يرعى باجرة والمالك قبل ان يباشر الرعي
بنفسه وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعا
الشاء لانهم اضعف الرعاء ولا تدافع بين رواية الابل
والشاء لاحتمال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
رعاء الابل والشاء فحفظ واحد الاول واخر الثاني وقا
بما ذكر اعتبارا بكائن عليه وهو وصف بالغ في الذم
يعني ان من اماراتها ان اسافل الناس وارادلهم
من الارقاء وغيرهم يصيرون اهل ثروة وشوكة ومنه
الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر الى
غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قال
البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية يؤذن بالترا جع
الموذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده
واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع عباده سدا ً ١١
يتطاولون في البنيان اي يتكبرون ويتفاخرون يقال
تطاول الرجل اذا تكبر قال ملا مرشد وهو مفعول ان
كانت الرؤية برؤية بصر والا فحال قال المولف وغيره

معناه يتفاخرون في طول بيوتهم وارتفاعها ويتكاثرون
بها حتى يقول الواحد لصاحبه بنيانك اطول من بنيانك
يريد به وعجبا والقصد بالحديث الاخبار عن انقلاب
الاحوال بان يستولي اهل البدو والفاقة ممن لا لباس لهم
ولا نعل ولا عقار ولا جدار على اهل الحضر فتكثر اموالهم
وتفرق همهم الى تشييد البنيان واتخاذ الصور والقصور
وهدم الدين فيصيرون ملوكا بشهادة قول من لا
ينطق عن الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض وربما جعلوا آخر اهلها
اذلة وذلك شان الملوك الم تر الخرنق بنت النعمان
ملك الحيرة وقد سالها سعد بن وقاص عن حالها بعد
فتح القادسية وغيرها وفقد ملك ابيها كيف قالت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان الدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

فاكرم مثواها واجزل صلتها فقالت

صان الى ذمة واكرم فحجي ... انما يكرم الكريم الكريم

واخذ منه شارح كراهة تطويل البنا اي اذا كان
لغير حاجة ثم ان قيل الامارات والاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح ولم يذكر الا اثنان قلنا هذا وارد على مذهب
من يرى ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول
المقصود بما ذكر كما قيل في قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم او ان المذكور من الاشراط ثلاثة واما
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول

وذكر الجلود

وذكر البخاري في التفسير الولادة وتراؤس الحفاة وذكر
في رواية اخرى الثلاثة ثم ان الاقتصار على ثلاثة مع
كثرتها كفيض المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات عن
جبل من ذهب والرجال والمهدي والدابة وغيرها
انما هو لتحذير من كثرة اتخاذ السراري والتطاول في
البنيان كما يقع لهؤلاء السفلة اولان من الحاضرين من يتعاطى
ذلك اولان جمع القلة قد يستعمل في الكثرة وعكسه اولان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا المعارف
وفايدة تبيان الامارات ان يتاهب المكلف عند
ظهورها الى المعاد بزاد التقوى فان قيل اخباره بها
لا يلايم وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فكيف ذكره
قلت انما اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف
له من الغيب لمصلحة لا لكون اخبارا بالغيب بل يكون
تبليغا له ثم انطلق السائل اي ذهب فلبثت بضم التاء
للمتكلم اي مكثت فعمر هو المخبر عن ذلك وفي رواية فلبث
اي النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى امسك عن الكلام مليا بشدة
المثناة تحت بغير همز وهي من الملاوة وهي طول المدة
يقال غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه
قيل لليل والنهار الملوان ومنه واهجرني مليا اي زمنا
طويلا فحذف المفعول للعلم به ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ياعمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه
المعلم تلامذته بخطاب الكبير تنبيههم على فوايد العلم وغرايب

الوقايع طلبا لتعظيمهم ونفعهم قلت الله ورسوله اعلم
فيه حسن ما كان عليه الصحابة من مزيد الادب معه لردهم
الى الله واليه كذا ذكره الشارح الهيتمي اغترارا بجمع
وفيه ما فيه كيف ومن البين الذي لا ريب فيه ولا
شبهة تعتريه ان ذلك انما يحسن عنده من حسن الادب
لو كانوا عالمين من السائل ورد والعلم اليه فيما
استفهم عنه اهلا لانه واحترامًا وهم كانوا غير عالمين
قطعا ولهذا قال بعض الشراح ان علم هنا ليست على
بابها لان يجهلهم من صورة اتيانه الموهمة انه ملك
اوجبني يده على عدم معرفتهم واقول بل قد صرح
به عمر رضي الله عنه في مطلع هذا الحديث بقوله لا
يعرفه منا احد بل والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
حال السؤال والجواب يعرفه كما يأتي التصريح به في رواية
البخاري وغيره وانما عرفه بعد الا ان يقال فيه حسن
الادب من جهة تفويض العلم اليهما مخلاف لا نعلم
وان كان في لفظ فعل ايهما الاشتراك الواقع هنا
خلافه نعم ورد في غير هذا الحديث ما يفيد انهم
كانوا يردون العلم الى الله واليه فيما عندهم منه علم
واخذ منه انه يتعين التأدب مع اهل العلم والصلاح
فاذا قال الاستاذ لتلميذه اتعلم كذا لا يقل نعم
لانه ان لم يعلمه فقد كذب وان علمه جرم من بركة
لفظ استاذه ومن فائدة يفيدها زيادة على ما
عنده ومن تقرر ذلك في ذهنه فان ما سمعه منه اعظم

بيان

بيانا في القلب مما يراه في كتاب او سمعه مرة قبل ذلك
فاذا قال العالم للمتعلم اعلم كانما يقول الله اهل العلم
اعلم **قال فانه جبريل** اسم سرياني غير منصرف للعلمية
والعجمة ومعناه عبد الله او عبد الرحمن او عبد العزيز
وفيه ثلاثة عشر لغة والف جواب الشرط اي فاتما اذا
فوضتم العلم الى الله ورسوله فاعلموا انه جبريل وقرينة
الشرط قوله الله ورسوله اعلم وفي رواية البخاري قال
هذا جبريل **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله فنسبته التعليم
اليه مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب والا فالمعلم
حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وصورة هذه الحالة
كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة
ليزيد واطمأنته فانه يعيد الدرس ويلقيه اليه الما يل
كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقص وفي نسخة من قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوى وفي رواية للبخاري يعلم الناس وهي جملة وقعت
حالا فان قيل لم يكن معلما وقت المجيء فكيف يكون
حالا قلنا هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين وفيه ان الملك يجوز
ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم وان يراه غيره
محسوسا قابلا سماعه واحتج به الحلولية والاتحادية
لمذهبهم الباطل بان جبريل خلع صورته الروحانية وضمر
بصورة بشرية مع انه مخلوق فالله اقدر على ان يضمر في
صورة الوجود الكلي او بعضه وتبعهم غلاة الشيعة فذ هبوا

الى حلوله في علي واولاده الثلاثة وزعموا انه كما لا يمتنع
ظهور الروحاني في صورة الجسماني كجبريل عليه السلام
في صورة رجل فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة
بعض الكاملين وردوا بان المظهور غير الحلول وبان
جبريل عليه السلام لم يحل في الرجل بل كان يظهر بصورته
وهذا كما قال السيد قرينة على انهم لم يريدوا بالحلول
معناه واما جواب الشارح الهيثمي بتنبوعه بان جبريل
عليه السلام جسم نوراني فقبلت ذاته التشكل والله
منزه عن الجسمية فغير ناهض لان الكلام مع الخصم
ليس في التشكل وعدمه بل في ان الله تعالى هل يحل في شيء
فنقول انه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق حلول الشيء
في المكان ولا الصفة في الموصوف اما الاول فلتنزهه
عن المكان والحيز لكونهما من خواص الاجسام والجسمانيات
واما الثاني فلاستلزام الاحتياج الهناك في الموجب
وكما ننزهه عن الحلول ننزهه عن الاتحاد ومطلق الانضمام
على ثلاثة اضرب الاول ان يصير الشيء بعينه غيرا اخر
من غير ان يزول عنه شيء وينضم اليه شيء وهذا محال
في الواجب مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين
ان تقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان
ولا اتحاد وان نفى احدهما وفنى الاخر فلا اتحاد ايضا
بل نفى واحد وفنى واحد والثاني ان ينضم اليه شيء
فيحصل منه حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا
واحدا اخر كما يقال صار التراب طينا والثالث

انه غير

يصير الشئ شيئا اخر بالاستحالة في جوهره او عرضه كما
يقال صار الماء هواء صار الابيض اسود والكل محال في
حقه تعالى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان احدهما
ان لم يكن حالا في الاخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة واحدة
بالضرورة وان كان احدهما حالا في الاخر فلا يخلوا ان
يكون الواجب حالا في الاخر او عكسه والاول محال
لاستغنائه الواجب وكذا الثاني لان الاحتياج ينافي
الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة
واحدة فيتحصل غايته ان تحصل حقيقة واحدة اعني دينه
واما الثالث فلان التغير للجوهري والعرضي في حقه
تعالى محال لعدم التبدل في صفاته الحقيقية وبذلك
ظهر ان ما زعم الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان
واعلم ان هذا الحديث نص صريح في ان جبريل عليه السلام
ملك موجود يرى بالاعيان ويدرك بالبصر فمن زعم انه
خيال لا موجود في الاذهان للاعيان فقد كفر ومن خرج
عن جميع الملل والنحل وقوله يعلمكم دينكم اي قواعده و
كلياته وافاده مجموع الدين هو الايمان والاسلام
والاحسان ولا ينافيه ان الدين وحده يسمى اسلاما
كما يصرح به ورضيت لكم الاسلام دينا لانه كما يطلق على
على الثلاثة يطلق على الاول منها وحده واطلاقه على
حدين المغيرين اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او
بالتواطي ففي الحديث اطلق الدين على مجموع الثلاثة وهو

احد مدلوليه وفي الاية اطلقه على هذا الفرد وهو الاخر
واما الجواب بان دينا لا عموم له لانه نكرة ونصبه على التمييز
والتقدير رضيت لكم الاسلام من الدين وهو خصلة
من الخصال الثلاث فممنوع بقوله ان الدين عند الله الاسلام
فانه كالصريح في ان الاسلام جميع الدين قال ابن المنير
وفي قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى
علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى
السؤال ومع هذا سماه بذلك ومنه حديث حسن
السؤال نصف العلم وحديث نصف العلم المسئلة وذلك
لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا وان
العالم لا يلزمه تعليم الناس الا عند الحاجة الى ذلك
وان المكلف اذا ظن انه لا يجب عليه غير ما علمه لا يأثم
بترك تعلم غير ما علم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما
عاب الصحابة بترك سؤالهم عما سأل جبريل قبل سؤاله
وانه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم ان الى اهل
المجلس حاجة الى مسألة ان يسأل فيها لتعلمه السامعون
وان هذا العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا
يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وفيه دليل على ان من دخل في الطريق
بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك لانه
هذا كله تربية وتدريج والا لكان يكفي ان يقول لهم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى اخر الحديث
ويعلمهم ذلك من غير احتياج الى مجيء جبريل عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تلك الهيئة وسوال على ذلك المنوال واعلم ان
قوله فلبث الى اخره قد اختلفت فيه الروايات ففي رواية
البخاري ثم ادبر الرجل فقال ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا ولابي فروة والذي بعثني بالحق ماكنت
باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل عليه السلام وفي حديث
ابي عامر ثم لما ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا
اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل
تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم
دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت
روايات البخاري على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اخبرهم بذلك بعد ان التمسوه فلم يجدوه وظاهره
يخالف قوله في رواية مسلم هذه فلبث عليا وجمع بان
قوله فلبث عليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت
لكن في المجلس ولا يعكر عليه قوله في رواية البخاري
فلبثت ثلاثا لان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل قام مع من توجه في طلب الرجل
او لحاجة ولم يرجع مع من رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم

الحاضرين بالحال ولم يرجع عمر الا بعد ثلاث بدليل
قوله يا عمر فوجه الخطاب نحوه وحده بخلاف اخباره
الاول وقد دلت هذه الروايات على ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم ما عرف ان جبريل الا اخرا وان جبريل
عليه السلام اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه
غير معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد
وهذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع
واستقر الاسلام وقد اشتملت اجوبتها على شرح
عظيم جميع وظايف العبادات ظاهرة وباطنة من اعمال
الجوارح وعقود الايمان واخلاص السرايروالتحفظ
من افات العمل حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه ولهذا قال القرطبي يصلح ان
يقال لام السنة لما تضمنه من حمل علم السنة ولما
اشتمل على هذه المطالب العزيزة العالية والمقاصد
السنية الغالية ولذلك افتتح به كتابه البغوي كتابه
المصابيح وشرح السنة وجعله براعة الاستهلال
اقتداء بالقران بافتتاحه بالفاتحة لتضمنها لعلوم القران
اجمالا مكنوا هذا بمنزلة الفاتحة من القران فهو من
جوامع الكلم وينابيع الحكم رواه مسلم في كتاب الايمان
ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته لكنهما
اخرجاه بنحوه من حديث ابي هريرة وفيه واذا رايت
الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم قرا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

الايم

الآية واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار
واسنادهما حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في
صحيحه وعن ابن عباس اخرجه احمد باسناد حسن

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الزاهد في
الدنيا الراغب في الاخرة الذي عد نفسه غريبا وراى
كلما هو آت قريبا صاحب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وابن صاحبه واكثر الصحابة حديثا كان مجتهدا عابدا
لزوما للسنة نفورا من الفتنة نصوحا للامة قال
جابر لم يكن احد منهم الزم لطريقة المصطفى صلى الله
عليه وسلم منه وكان اشد اتباعا للاثر وناهيك بشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح واعتزل الفتنة
ولم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه وهو احد
العبادلة الاربعة واحد الستة المكثرين واكثر الصحابة
هو لا ابو هريرة رضي الله عنه حديثا وكان كثير الصدقة
جدا وعبا تصدق في مجلس واحد بثلاثين الفا ومناقبه
لا تحصى واما منه لا تخفى ومر ذكر موته **رضي الله عنهما**
اي حفظهما من سخطه اذ الرضا والرضوان ضد السخط
واشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ولو اب صحابي
ان يترضى عنهما **قال** اي ابن عمر **سمعت رسول الله**
اي كلامه **يقول** فالمسموع الصوت لا الشخص قال الزمخشري

سمعت رجلا يقول فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان تقال سمعت قول
فلان **بني** بالبنا للمفعول وطوي ذكر الفاعل لشهرته
الاسلام اي اسس قال الراغب الاسلام بالدخول في السلم
وهو ان يسلم كل منهما ان ينال الضرر من صاحبه والايمان
الاذعان للحق على سبيل التصديق باليقين هذا اسمه
ثم صار لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالاسلام انتهى
وقال غيره الاسلام الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
واذعانها وهو حقيقة التصديق الذي هو الايمان فالمراد
هنا وفيما مر بيان ثمرات الاسلام وعلاماته ولذلك
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس اتدرون
ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله الى اخره وقوله
بني تشبيه للمعقول بالمحسوس فان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لبلاغته اراد ان يفيد اصحابه ما لا عهد لهم به فصاغ لهم
امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون
فشبه الاسلام ببناء محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام
بالبنا استعارة ترشيحية وليس استعارة تمثيلية
وان قيل اذ لم تذكر ما يدل على المشبه الذي مر ترجحها
كما في قالي اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى **على** متعلق بقوله
بني **خمس** اي دعائم هكذا ورد مصرحا به في روايه
عبد الرزاق وفي رواية لمسلم خمسة اي اركان واصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اواشيا قال الكرماني وهنا دقيقة جليلة وهي ان اسما
العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوطها
اذا ذكر المميز والاجاز الامران فهنا يجوز التا وعدمها
انتهى وما قيل من ان الاربعة المذكورة مبنية على
الشهادة لعدم صحة شي منها الا بعد وجودها فكيف
يفهم مبنى المبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز
ابتناء امر على امر ينبني على الامرين اخر فان قيل
المبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه قلنا المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع مثال ذلك البيت الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسطها والبقية اركان
فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط
منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر للمجموع شي واحد والى افراده اشيا
روي ان الفرزدق حضر جنازة فسال بعض الائمة
ما اعددت لهذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله
قال فهذا العمود فاين الاطناب وبذلك كله عرف ان
الاسلام غير والاطناب غير كما ان البيت غير والاعمدة غير
ولا يستقيم ذلك الا على مذاهب اهل السنة فان الاسلام
عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل
بالاركان ذكره الطيبي قال والاسلام في حديث
جبريل عليه السلام اريد به الانقياد كما مر وهنا اريد
مجموع ما يعبر بالدين عنه ولم يذكر الجهاد مع كونه ذروة
سنامه لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال

ولهذا زاد في رواية عبد الرزاق في آخره وان الجهاد
من العمل الحسن وزعم ان الحديث كان قبل فرض الجهاد
خطا لان فرضه كان قبل وقعة بدر في السنة الثانية
والصوم والزكاة والحج بعدها شهادة ان بالفتح مخففة
من الثقيلة لا اي انه لا اله موجود الا الله وهو جبر
شهادة وما عطف عليه بدل من خمس بدل كل من كل
او رفعه بتقدير مبتدا اي هي واحدها او نصبه باضمار
اعني قال مرشد لكن الرواية على الاول واعلم
انه قد ورد في بعض طرق الحديث بدل الشهادة على ان
توحد الله وفي بعضها على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
ولا تعارض فان الاولى جاءت على فعل اللفظ وما
عداها على المعنى كما ذكره الحافظ ابن حجر وان محمدا
ورسوله اضافة تشريف على ما مر وتقديم العبد على الرسول
للتعظيم واخذ منه ابو الطيب وابا فلاني ان يشترط
لصحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد عليه بالرسالة
قال الحافظ ابن حجر ولم يذكر الايمان بالملائكة
وغيرهم مما في خبر جبريل لانه اراد بالشهادة تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به فيستلزم
ذلك واقام اصله اقامة حذفت تاؤه للاضافة واقام الصلاة
كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء اي اعطاء
الزكاة اهلها فحذف قوله على خمس وهي اما قولي وهي
الشهادة او غير قولية وهي اما تركي وهي الصوم او
فعلي وهو اما بدني وهي الصلاة او مالي وهو الزكاة

ثم ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوركب منها وهو الحج للعلم به وحج البيت اي الكعبة لفظ
رواية البخاري والحج وهو من اضافة الحكم الى سببه
لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر
البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم وصوم رمضان
اي صوم شهره فحذف لفظ الشهر لبيان جواز اطلاق
رمضان بدونه ولم يذكر فيهما الاستطاعة لشهرتها
او لغير ذلك مما مر وافهم ظاهر الحديث ان المكلف لا
يكون مسلما عند ترك شئ من الاربعة الاخيرة لكن
صرفه عن ظاهره الاجماع على انه لا يكفر بترك نحو الصوم
واما قول الامام احمد يكفر من ترك الصلوة فلدليل اخر
وذكر الاسلام اولا لانه ملاك الامر كله واصل العبادات
والباقي مبنى عليه ومشروط به وبه النجاة في الدارين ثم
الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة
اليها بتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لانها قرينة
الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام ولاعتناء
الشارع بها لذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم والحج
في الكتاب والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذ
هب جمهور العلماء ثم الحج لتغليظات الواردة فيه من نحو ومن
كفر فان الله غني عن العالمين ومن نحو فلعلمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان
به اما بمباشرة او استنابة بخلاف الصوم فبالفدية
وقع الصوم اخرا قال المؤلف رحمه الله وحكم الاسلام

يثبت ظاهرا بالشهادتين وانما اضيف اليه الصلاة ونحوها
لانها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وتركها يشعر باخلال
قيد العبادة واختلاله قال الحافظ ابن حجر ويستفاد منه
تخصيص عموم ومفهوم السنة بخصوص منطوق الكتاب
لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر
ومفهومه ان من لم يباشر لا يصح منه وهذا العموم
مخصص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية واعلم انه وقع في هذه الرواية تقديم الحج على
الصوم وفي رواية لمسلم عن ابن عمر تقديم الصوم قال
فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف في الجمع بين الروايات فقال المازري هم
تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث
بالمعنى وان رواه بلفظ محتمل او كان يرى الواو للترتيب
فيجب المحافظة على اللفظ او ان ابن عمر روى الامرين
فلما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به وانه
كان ناسيا للاخر وقال بعضهم الصواب تقديم الصوم
والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر واستضعفه النووي
وغيره بانه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وتطرق
الفساد لا نا لو فتحنا هذا الباب ارتفع الوثوق بكثير
من الروايات ولان الروايتين في الصحيح ولان تنافي
بينهما لامكان رواية الامرين قال القاضي وقد

يكون

يكون رد بن عمر لان وجوب الصوم نزل في العام الثاني
وفرض الحج بعد فجاء بن عمر على نسقها في التاريخ وتعجب
الشارح الفاكهي من انكار النووي احتمال التقديم
والتاخير قال هو واقع في القرآن رده الشارح الهيثمي
بان النووي لم يمنع التقديم والتاخير لذاتهما ولا عند
مقتض له بل يقول اذا فتحنا باب احتمال ذلك مع صحة
النظم بل وتنادي الى الغاء كثير من الادلة فاذا اورد نا
دليلا يقال لنا يحتمل فيه تقديما وتاخيرا وتطرق الاحتما
للدليل يسقطه فاعتراض للنووي من سوء فهمه وفساد
تصوره وجمود طبعه

وكم من عايب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وحب التغليط يوقع في التخبيط ثم الحديث مقتضاه حصو
كاملا لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه
ما يرد على عمومه في الازمان ولا يكون وجوبها فيه
بل ثبت ذلك بادلة اخرى رواه البخاري في كتاب الايمان
والتفسير ومسلم في كتاب الايمان والحج من لطايف اسناده
ان رجاله كلهم مكيون الا عبيد الله العبسي فكوفي وكلهم
على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان بن ماجه لم يخرج
له وهو من رباعيات البخاري وخماسيات مسلم
هو عند البخاري اعلا وهذا الحديث احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام

الحديث الرابع عن ابي

عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بضم المعجمة وفاء
بن حبيب الهذلي صاحب النعل والوساد والسواد

والسباق والمشاهد بدرا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد
وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقربه ويكرمه ويحبه
وكان نحيفا قصيرا جدا ليوازيه الجالوس من قصر اسمر
شديد السمرة اخمس الساقين ذا بطن حسن التنزه
نظيف الثوب والبدن طيب الريح وافر العقل سديد
الراي كثير العلم فقيه النفس كبير القدر من كبار الصحابة
وعلمائهم امره علي على الكوفة ومات سنة اثنين
وثلاثين او بعدها ودفن بالبقيع قال
حدثنا اي انشأ لنا خبرا حادثا وهو كابانا او اخبرنا بمعنى
عند الشافعي ومالك والجمهور والمتاخرين المحدثين في التفرقة
بينهما وبين اصطلاح الجمهور صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق اي الخبر بالقول الحق المصدوق اي الذي
يصدق له في القول او الذي صدق الله وعده او الذي
يأتيه الصدق من عند الله والجملة حالية او اعتراضية
وهو كما قال الطيبي اولى لتعم الاحوال كلها وتوذن
بان ذلك من دابه وعادته فما احسن موقعه هنا لما
كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اشار بذلك
الى بطلان ما ادعوه ويحتمل انه قاله تلذذا به وتبركا
وافتخارا وتاييدا ووقع هذا اللفظ في حديث ليس
فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو ما رواه ابو داود عن المغيرة
سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي وهذا الحديث رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
مع ابن مسعود جمع منهم انس وحذيفة بن اسيد وعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن عمر وسهل بن سعد وابو هريرة وعائشة
وابو ذر ومالك بن الحويرث ورباح اللخمي وابن عباس
وعلي وعبد الله بن عمرو والعرس بن عميرة واكثم بن ابي
الجون وجابر باسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين
نفسا من اصحاب الاعمش واوصلها غيره الى اربعين ان
احدكم اي ما يخلق منه احدكم معشر الادميين واحد
بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل
الا في النفي قاله العكبري ولا يجوز في ان هنا الا الفتح
لانه مفعول حدثنا فلو كسر كان منقطعا عن قوله حدثنا
وجزم النووي في شرح مسلم بالكسر على الحكاية وجوز
الفتح وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز
العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل
لجاز في مثل قوله تعالى اعدكم انكم اذا متم وقد اتفق
القراء كلهم على انها بالفتح وتعقبه الجوبني ولو لم يجئ به الرو
لما امتنع جواز على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية
بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك
اتفق على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز تقريره بلفظ
وبمعناه يجمع بالبنا للمفعول من الجمع وهو ضم ماشانه
الافتراق والتنافر وقيل تقريب الاشياء بضم بعضها
الى بعض خلقه بفتح فسكون اي يجمع الله مادة خلقه م
وهو المني الذي يخلق منه في الرحم من بطن امه وفي
روايات يجمع في بطن امه والمراد ضم بعضه الى بعض بعين

ما يخلق منه احدكم يقر ويجوز ويجمع في بطنها بعد الانتشار
وفي قوله خلق تغيير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى
المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه او على
حذف مضاف الي ما يقوم به خلق احدكم او اطلق مبالغة
كقولهم وانما هي اقبال وادبار جعلها نفس الاقبال هـ
والادبار لكثرة وقوع ذلك منها قال في المفهم والمراد
ان المني يقع في الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية هـ
الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من
الرحم اربعين يوما ظرف لقوله نطفة وزاد في رواية
للبخاري او اربعين ليلة على الشك وفي رواية سلمة بن كهيل
اربعين ليلة بغير شك وجمع بان المراد يوم بليلته او
ليلة بيومها نطفة بين به ان الذي يجمع هو النطفة
والمراد بها المني واصله الماء الصافي القليل فضمي حديث
جاء رجل بنطفة في دواة ويسمى المني نطفة لقلتها
وقيل سميت به لنظافتها اي سيلانها من قولهم ماء ناطف
اي سيال واصل ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء
المراة بالجماع واراد الله ان يخلق منه جنينا هيأ لكل
ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود
مني الرجل حتى ينتشر في بدنها وقوة انقباض بحيث
لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا
بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي منيها قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير ماء الرجل كالنفخة وقيل في كل
منهما قوة فعل وانفعال لكن في الاول في الرجل اكثر

وبالعكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالعكس وزعم كثير من اهل التشريح ان منى الرجل لا
اثر له في الولد الا في عقدة واما يتكون من دم الحيض
واحاديث الباب تبطله قال في الفتح يجوز ان يريد
بالجمع مكث النطفة في الرحم ان مكث اربعين يوما
تخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يخلق بعد ذلك وقيل
ان بن مسعود فسره بان النطفة اذا وقعت في الرحم
واراد الله ان يخلق منها ولدا طارت في جسد المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تترك
وما في الرحم فذلك جمعها قال في الفتح هذا التفسير
ذكره الخطابي واخرجه بن ابي حاتم عن بن مسعود و
رجحه الطيبي بان الصحابي اعلم بتفسير ما يسمع واحق
بتاويله واولى بقبوله ما يتحدث به لشاهد احيانا طء
الصحابة للتوقي عن خلافه فليس لمن بعده مخالفتهم
انتهى وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث ما
ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه اذا اراد الله
خلق عبد فجامع الرجل المراة طارا معا وفي كل عضو
وعرق منها فاذا كان يوم السابع وحاصله ان في انسا
ابتداجمع المني وظاهر الروايات الاخر ان ابتداجمع من
ابتدا الاربعين وفي حديث جابر ان النطفة اذا
استقرت في الرحم اربعين يوما او ليلة اذن الله في
خلقها وفي حديث ابي الطفيل ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ثم يتصور عليها الملك وفي رواية عمرو
بن دينار عن ابي الطفيل يدخل الملك على النطفة

بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين وحاصل
الخلاف ان حديث بن مسعود لم يختلف في ذكر الاربعين
وحديث حذيفة اختلفت الفاظ نقلته فبعضهم
جزم باربعين وبعضهم زاد تثنين وثلاثا وخمسا
وبضعا وقد جمع بينها عياض بانه ليس في رواية
بن مسعود ان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الا ولى
وابتداء الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد
انه يقع في اوايل الاربعين ويحتمل ان يحمل الاختلاف
في العدد الزايد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو
جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة
راجعة الى ابي الطفيل فدل على انه يضبط القدر الزايد
على الاربعين وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في
حديث مالك بن الحويرث المنصوص فيه على اليوم
السابع وان فيه يبتدي الجمع بعد الانتشار وقد
قال بن منده ان حديث متصل على شرط الترمذي
والنسايي واختلاف الالفاظ يكون في البطن ويكون
في الرحم لا اثر له لان في الرحم حقيقة والرحم في البطن
ثم بعد تمامها يكون اي يصير خلقة بجعل الله له علقة
بالتحريك اي دما غليظا اي قطعة دم جامد مثل
بالنصب صفة لنطفة ذلك اشارة الى خلقة اي
علقة مماثلة لخلقة نطفة في كونها اربعين يوما اه
بمعنى انها تكون بتلك الصفة مدة اربعين ثم تنقلب
الى الصفة التي تليها ويحتمل ان المراد يصيرها شيئا

فشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد
انعقادها واشتدادها ويجري في اجزائها فشيئا
الى ان يشتد فيصير مضغة ولا يسمى علقة قبل ذلك
مادامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة
والمضغة واما ما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على
حالها لا تتغير ففي سنده ضعف وانقطاع ويفرض
ثبوته يحمل على نفي التغير قبل تمام اي لا ينتقل الى
وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفي ان
المني يستحيل في الاربعين الاولى دما الى ان يصير
علقة وقد نقل الفاضل بن مهذب الحموي الطبيب
اتفاق الاطباء على ان خلق الجنين في الرحم يكون في
نحو الاربعين وفيها تتميز اعضاء الذكر دون الانثى
لحرارة مزاجه وقواه فيكون اقبل للشكل والتصوير
ثم يكون بعد تمامها بجعل الله مضغة اي قطعة لحم
صغيرة قدر ما يمضغ ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك
اي اربعين يوما وهي الاربعون الثالثة فيتحرك
واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد الاربعة
اشهر وذكر بعض القوم ان داخل الرحم خشن كالسفنج
وجعل فيه قبولا للمني كطلب الارض العطشى للماء فجعله
طالبا مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه
ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهوي فيأذن
الله لملك الرحم في عقده وطبخه اربعين وفي ذلك

المدة يجتمع خلقه قالوا ان المني اذا استمل عليه الرحم
ولم يقذف استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة
ايام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ
والكبد ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة
الى تمام ثلاثة ايام ثم تنفذ الرطوبة فيه الى تمام
خمسة عشر فتتميز الاعضاء الثلاثة - ثم تمتد رطوبة
النخاع الى تمام اثنى عشر ثم ينفصل الرأس عند
المنكبين والاطراف عند الضلوع والبطن عند الجنبين
في تسعة ايام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في
اربعة ايام فتكمل اربعين يوما هذا معنى قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في اربعين يوما
وفيه تفصيل ما اجمل فيه ولا تنافيه قوله ثم يكون علقة
مثل ذلك فان العلقة وان كانت قطعة دم لكنها
في الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر
التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب
في اربعين يوما يزايد ذلك التخليق شيأ فشيأ
حتى تصير مضغة مخلقة وغير مخلقة ويظهر للحس ظهورا لا خفاء
به وعند تمام الاربعين الثالثة - والطعن في الاربعين
الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح
وهو مما لا طريق الى معرفته الا بالوحي حتى قال كثير
من فضلاء الاطباء وحذاق الحكماء انما يعرف ذلك بالتوهم
والطعن البعيد ثم اذا تمت وصار بن اية وعشرين
يوما يرسل وفي رواية للبخاري يبعث الملك بالبناء

للمفعول

المفعول اى يرسل الله اليه الملك فى الطور الرابع حين
تكامل بنيانه واللام فيه للعهد والمراد عهد مخصوص
وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما جاء فى رواية
حذيفة ان ملكا موكلا بالرحم وفى رواية عكرمة يتصور
عليها الملك الذي يخلقها بتشديد اللام وفى حديث
بن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الارحام
قال الكرماني ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه
امر تلك الرحم فكيف يرسل او يبعث واجاب بان
المراد الذي يبعث بالكلمات غير الملك والموكل بالرحم
الذي يقول يارب نطفة الخ ويحتمل ان المراد بالبعث
انه يومر بذلك وبه جزم عياض وغيره وفى رواية
اذا استقرت النطفة فى الرحم اخذها الملك بكفه
فقال يارب اذكرا او انثى الحديث وفيه فيقال
انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد ذلك فينبغي تفسير الارسال بذلك
واختلف فى اول ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل
الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد
لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو الملو
اولا والحاجة لم حينئذ الى حس ولا الى حركة وانما
يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به
فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ والايجاد على هذا

حام

ب

الترتيب وقيل اول ما يخلق منه السرة لان حاجته
الى الغذا اشد ومنها ينبعث بالغذا والحبل التي على
على الجنين كانها مربوط بعضها ببعض والسرة في
وسطها وتحويل الجنين في بطن امه حالة بعد حالة
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر الخلق في
طرفة عين انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون فيه فوايد وعبر منها انه لو خلقه دفعة
واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك
وربما لم تطقه فجعل ولا تنطفة لتعتادها مدة ثم
علقة مرة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار
قدرته تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث علمهم
من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة
محليا بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفطانة
ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من مادة مهين ثم من علقة ومضغة يقدر على
صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره للجزاء ومنها
تعليمه لعباده التانى في امورهم ومنها اعلام الانسان
بان حصول الكمال لقدرته يحي فينفخ ذلك الملك فيه
اي في هذا المخلوق الروح التي بها يحيى هذا الانسان
وقد اختلف في الروح على الف قول والمعتمد
من اراء المتكلمين ونقله المولف في شرح مسلم عن
تصحيح اصحابنا انه جسم لطيف سار في البدن مشتبك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به اشتباك الماء بالعود الاخضر لا يتبدد ولا يتحلل ومن
ارآه الحكما وبعض المتكلمين وعليه الامام الغزالي
والرازي انه جوهر متصرف في البدن ويومر الملك
بالبنا للمفعول عطف على ينفخ ويجوز على الجمع فتكون
الكناية على راس الاربعين الثانية اي يامره الله
باربع كلمات اي بكتب اربع كلمات من احوال الجنين
والكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا
كان او فعلا ثم ذكر تلك الكلمات بقوله بكتب روي
بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة
فموحدة على البدل وعليه اقتصر المولف في بستانه
جازما به ولم يذكر سواه وبتحتية مفتوحة بصيغة
المضارع على الاستيناف وهو كما في الفتح اوجه
بدليل رواية البخاري فنوذن باربع كلمات فيكتب
رزقه المراد بكتابته تقديره قليلا او كثيرا وصفته
حلالا او حراما ومن اي وجه هو والرزق لغة العطا
ويطلق على الحظ وقيل ان ذلك يكتب في جبهته
وقيل في كفه المعطى وعرفا ما ينتفع الحي في التغذي
وغيره كالملبس والمسكن ولو بنحو اعارة واعتراضه
بانه ليس في العرف اطلاق الرزق على العواري رده
بانه يصح ان يقال ان فلانا رزقه الله العواري وبان
الانتفاع كان في حصول معنى الرزق كما في الاطعمة
المباحة بدون تمليك ولا فرق بين كونه مباحا او مكروها
او حراما والمعتزلة لما احالوا تمكين الله من الحرام الا ترى

انه سبحانه وتعالى اسند الرزق اليه تعالى في قوله ومما رزقناهم
ينفقون ايذانا بانهم ينفقون من الحلال الصرف فان انفاق
الحرام بمعزل عن المدح ودم المشركين على ما رزقهم الله بقوله
قل ارايتم ما انزل الله الاية واصحابنا جعلوا الاستناد
للتعظيم والذم لتحريم ما لم يحرم وتمسكوا بانه لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره متوفا
وهو خلاف الاجماع واجله اي تقديره طويلا او قصيرا
والاجل المدة المضروبة لحياة الانسان ودنو الاجل
عبارة عن دنو الموت وعمله صالحا او سيئا والعمل
كل فعل من الحيوان بقصد وارادة شقي او سعيد
قال الشيخ مرشد عدل عن الحرا شعارا بانهما اصل
بالنسبة الى الثلاثة الاولى وقدم الشقا اهتماما في
الرد على من لم يسند الكل الى الله والمراد كتب احدى
الكلمتين فالمكتوب اما السعادة واما الشقاوة ولا
يكتبهما لواحد معا وان امكن وجودهما منه لان الحكم
اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا فللخاتمة ولذا لك
اقتصر على اربع ولا لقاب خمس فيكتب اجل الجنين
كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم
له اي سعيد بحمل عليه بقية الحديث او سعيد كذلك
قال الطيبي وكان حق السياق ان يقول ونكتب
شقاوته وسعادته لكنه عدل اما لصورة ما يكتبه
لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد
فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما

انتهى

انتهى وفى حديث البخارى ان الله وكل بالرحم ملكا
فيقول اى رب ذكر ام انثى قال البيضاوى معنى
الحديث انه تعالى يبعث الملك فى الطور الرابع حين
تكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيعين له وينقش
فيه ما يليق به من الاعمال والاجال والارزاق حسبما
اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول
الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها
اليه اثبته فى عداد السعداء وكتب له اعمال صالحة
تناسب ذلك ومن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه
وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته
فى عداد السعداء وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن
وجده فظا جافيا قاسى القلب ضاريا بالطمع مباينا للحق
اثبت ذكره فى ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصى هذا اذا لم يعلم من
حاله وقوع ما يقتضى بغير ذلك فان علم منه ذلك كتب
له اوايل امره واواخره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله
فان ملاك الامر خواتيمه وهو الذى يسبق اليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة انتهى وقال الشيخ مرشد
هذا لا ينخالف ما ذكر فى العقايد من ان الشقى قد يسعد
بان يومن وبالعكس بان يرتد لان ذلك حكم الظاهر
وهو يرجع بالاخرة الى هذا فالتغير يكون للسعادة والشقاوة
دون الاسعاد والاشقاء لانهما عبارة عن تكوينهما
وهو من صفاته تعالى التى لا تتغير وفى حديث باعر

واذا مكثت النطفة في الرحم اربعين ليلة جاءها الملك
فقال اخلق يا احسن الخالقين فيقضي الله ما شاء ثم يدفع
للملك فقال يارب اسقط ام تام فيبين له فيقول
ذكر ام انثى فيبين له ثم يقول شقي ام سعيد فيبين
له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع في
غير هذه الرواية زيادة على اربع ففي رواية لابن
مسعود فيقول اكتب رزقه واثره وخلقه واجله
وشقيا ام سعيدا وفي حديث احمد عن ابي الدرداء
فرغ الله الى كل عبد من خمس من خلقه واجله ورزقه واثره
ومضجعه واما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة
المعهودة في صحيفة وورد ذلك صريحا في رواية لمسلم
ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية
الطبراني ثم تطوى الصحيفة الى يوم القيمة وجاء
في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما
هو لاق بين عينيه وتلى خمس ايات من فاتحة سورة
التغابن ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون
قلاوة الايات وزاد حتى النكبة ينكبها وحديث ابن
مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في غاية
وعشرين يوما في ثلاثة اطوار منها في اربعين ثم بعد
تكملها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله هذه الاطوار
الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور منها في الحج
في مخلقة وغير مخلقة دلت الاية على ان التخليق يكون
للمضغة وبين الحديث انه يكون فيها اذا تكاملت

الاربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله
النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سورة الحج وزاد في سورة
قد افلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما الاية ويوخذ منها ومن الحديث ان مصير المضغة عظما بعد
نفخ الروح فيه ورتب الاطوار في الاية بالفاء لان المراد ان لا
يتخلل بين الطورين ليتكامل فيهما الطور وانما عبر بثم بين النطفة
والعلقة لان النطفة قد لا تكون انسان واتى بثم في اخر الاية
عند قوله ثم انشاناه خلقا اخر ليدل على ما يتجدد له بعد
الخروج من بطن امه واما الاتيان بثم في اول القصة بين السلا لة
والنطفة فاشارة الى ما تخلل بين خلق ادم وخلق ولده وجا
في حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث
بن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي رواية
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اي رب ذكر
ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله
الحديث واخرج الفريابي عن الطفيل عن حذيفة ايضا
بلفظ اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين
ليلة يجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه وشعره وبشره ثم
سمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر ام انثى الحديث قال
عياض وحمله على ظاهره لا يصح لان التصوير باثر النطفة واول
العلقة في اول الاربعين الثانية غير موجود وانما يكون في
اخر الاربعين الثالثة فمعنى قوله يصورها الى اخره اي يكتب
ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد اذكر ام انثى قال

وخلقه جميع الاعضاء والذكورة والانوثة يكون في وقت متفق
وهو مشاهد فيما يوجد من اجنة الحيوان وهو الذي يقتضيه
الخلقة واسوا الصورة ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت
نفخ الروح ولا يكون الا بعد اربعة اشهر كما اتفق عليه العلما
وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فتلخص ما ملخصه اعرض
البخاري عن حديث حذيفة لكونه من رواية ابي الطفيل عنه
او لعدم التيأمه مع حديث ابن مسعود واما مسلم فاخرجهما
معا فاحتيج للجمع بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة في
ابتدا الاربعين الثانية فصورها فان ظاهر حديث ابن مسعود
ان التصوير انما يكون بعد مصيرها مضغة فيحمل الاول على ان
المراد ان يصورها لفظا وكتبا لا فعلا اي يذكر كيفية تصويرها
ويكتبه بدليل ان جعلها ذكرا او انثى انما يكون عند المضغة
قال الحافظ ابن حجر وقد نوزع في ان التصوير حقيقة انما
يقع في الاربعين الثالثة بانه شوهد في كثير من الاجنة
في الاربعين الثانية وغير الذكر عن الانثى فعليه يحتمل ان
يقال اول ما يبدا به الملك تصويره لفظا وكتبا ثم يشرع فيه
فعلا عند استكمال العلقة فمتى بعض الاجنة يتقدم وفي
بعضها يتاخر لكن بقي في حديث حذيفة انه ذكر العظم
واللحم وذلك اي لا يكون الا بعد اربعين العلقة فيقوى ما
قاله عياض ومن تبعه وقال بعضهم يحتمل ان الملك عند
انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى
اجزاء بحسب الاعضاء يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم
وبعضها الى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يهيا ذلك

تاخر

في اخر الاربعين الثانية وتكامل في الاربعين الثالثة وقال
بعضهم يعني حديث بن مسعود ان النطفة تغلب عليها وصف
المني في الاربعين الاولى ووصف العلقة في الثانية والمضغة
في الثالثة ولا ينافيه ان يتقدم تصويره والراجح ان التصوير
انما يقع في الاربعين الثالثة وما لبعض الشراح الى
الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة من ان التصوير والتخليق
يقع في اوائل الاربعين الثانية حقيقة قال وليس في حديث
بن مسعود ما يدفعه واستدل بقول بعض الاطباء ان
المني اذا حصل بالرحم يستمر ومنه ويبتدي فيه الخطوط بعد
نحو ثلاثة ايام ثم في الخامس عشر يصير علقة ثم تتقير الاعضاء
ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف تميز ايظهر في بعض
ويخفى في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وخمسة
واربعين في الاكثر قال فيكون قوله فيكتب معطوف
على يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فمن تمام الاول
وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة
فيحمل على انه من ترتيب الاخبار لا المخبر به ويحتمل كون ذلك
من تصرف الرواة بالمعنى قال الحافظ بن حجر والحمل على
ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن هولاء عادي لا
دليل عليه قال بن العربي وحكمة كون الملك يكتب ذلك كونه
قابلا للنسخ والمحو بخلاف ما كتبه الله فانه لا يتغير واعلم ان
ما وقع في حديث بن مسعود المشروح من تقديم النفخ على الكتابة
يعارضه ما في البخاري من تاخر النفخ وجمع بان رواية البخاري
صريحة في تاخر النفخ للتقدير ثم وما رواية بن مسعود فمحتملة

لان الواو لا ترتب فيجوز كونها معطوفة على جملة الكلام المتقدم
اي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويامر الملك بالكتب وتوسط
قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر
لا من ترتيب الاخبار المخبر عنها ونقل الزملكاني عن ابن
الحاجب في الجواب ان العرب اذا عبرت عن امر بعدة امور
ولبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية وان
كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد
بترتيب الخلق الذي سبق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت
الفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه
بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله
في الخامس وهو شاهد وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام
كالاستلحاق فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك اي لتصويره
وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك
كما دلت عليه رواية البخاري ومعنى اسناد النفخ للملك
ان يفعله باذن الله والنفخ في الاصل اخراج الريح من جوف
النافخ والمراد باسناده اليه تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع
بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى في السما والثانية
في بطن امه ويحتمل ان تكون احديهما في صحيفة والاخرى
على جبين المولود وقيل تختلف باختلاف الاجنة والاول ارجح
تنبيه هل ما تقرر كله خاص بجنين الادمي او عام لجميع
الحيوان ظاهر الحديث بل صريحه الاول لقوله احدكم فخاطب
الادميين ولذكره السعادة والشقاوة وانما هما في الادمي
ويحتمل ان الحيوان مثله في الاربعينيات المذكورة والترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور في التخليق وفي كتابة الاجل لكن يعكر عليه ان بعض
الحيوانات تتخلق في زمن قصير جدا كالدود والذباب
وبعض الحشرات وقد ذكر بعضهم انه مشاهد في الفار تخلق
من الطين حتى اذا راي فارة بعضها سرت فيه الروح وبعضها
قطعة طين مصورة لا حياة فيها فالظاهر ان بعض الحيوان
كالادمي وبعضه بخلافه فو الذي الفاء فصيحة اي اذا
كانت السعادة والشقاوة مكتوبة فو الذي وهو صفة
لمقسم به محذوف اي والله الذي لا اله غيره ان احدكم
خطاب عام غلب فيه الحاضرون على الغيب كما في قوله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي رواية البخاري فوالله
ان احدكم وفي رواية ابن ماجة فو الذي نفسي بيده
وهذا يحتمل ان يكون قائله النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون الخبر كله مرفوعا وانه مدرج من كلام ابن مسعود وقد
قال الخطيب لكن اعترض بان الادراج لا يتم بالاحتمال
واكثر الروايات يقتضي الرفع ورجح بعضهم ان ابن مسعود
لتحققه الخبر في نفسه اقسم عليه فالادراج في القسم لا في المقسم
عليه قال الحافظ ابن حجر وهذا غاية التحقيق قال بعضهم
واكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام والاصل في
التاكيد كونه لمخاطب منكر او مستبعد وهنا لما كان الحكم
مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار
وبالعكس حسنت المبالغة في التاكيد وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر للعرض فيقبل
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية

ثم يحتمل ان الحفظة يكتبها كذا قرره جمع شارحون وهو مبني على
القول بان القسم مرفوع والا فهو قول صحابي بعضها ويرد بعضها
ويحتمل ان تقع الكتابة ثم تمحى حتى ما يكون قال الشارح الهيتمي
بالرفع لما كفت حتى وقلد في ذلك قول الشارح الفاكهي
يتعين رفع لان يكون لان ما النافية قطعت عمل حتى عند انتهى
وما ذكره من التعين ممنوع فقد قال الطيبي في شرح المشكاة
حتى هنا هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى
وما غيرها نعت لها فالعمل هذا عبارته لكن تعقب بان المعنى على
الرفع لان حتى وما بعدها مجري على الحكاية الحالية والضبط في
نصب الفعل بحتى ورفعه ان كل موضع يكون ما بعد حتى متوقعا
بعد ولم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون السبب فيه واقعا
فالرفع نحو سرت حتى ادخلها بالرفع اي انت في حالة الحكاية
داخل فقوله عليه السلام حتى ما يكون بالرفع لان العمل الذي
هو سبب في الظاهر واقع وكذا السبب اي يعمل حتى يكون
الحال كذا وكذا وعلى تقدير النصب المعنى انه يعمل لتوقع انه
ما يكون بينه وبينها الا ذراع وهذا ليس متوقع العامل
بل المتوقع الجنة لكن الحال ينتهي الى هذا الحال وكذا لو
نصب في الثاني كان المعنى انه يعمل لتوقع انه ما يكون بينه
وبين النار الا ذراع اي يعمل متوقعا قرب النار وبهذا
ظهر ان النصب يفسد المعنى انتهى وعليه فالباء في قوله
بعمل اهل الجنة زايدة والاصل يعمل عمل اهل الجنة لان عمل اما
مفعول مطلقا او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فهو
للتاكيد او ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل الجنة والظاهر

ثم يعمل

ان يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وما ما في حديث
سهل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس فهو محمول على
المنافق والمراءي بخلاف هذا الحديث فانه يتعلق بسوء
الخاتمة وقوله حتى ما يكون اي الا ان ينتهي الى امد لا يبقى بينه
وبينها الا ذراع زاد البخاري او باع والتعبير به تمثيل لقرب
حاله من الموت بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار
ذراع او باع من المسافة وضابط الحسي الغرغرة المجعولة
علامة لقبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير
صرفا واهل الشر صرفا ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا
على الاسلام لانهم لم يقصدوا بالتعميم احوال المكلفين وانما
سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ذكره بعض الائمة
فالاقسام عنده ثلاثة لعله اقتصر في الحديث على اثنين
منها وهما اهل الخير صرفا من عمل بعمل اهل الجنة صرفا من اول
عمره الى قبيل موته فنطق حينئذ بالاسلام ولم يعمل عملا
صالحا غيره واهل الشر صرفا من عمل بعمل اهل الجنة صرفا
طول عمره الى قبيل موته فاعتقد حينئذ مكفرا ولم
يعمل غيره وعلم منهما قطعا فالاولى من عمل بعمل
اهل الجنة او النار طول عمره ومات على ذلك والثالث
خلط فعمل طاعة تارة وارتكب اخرى وهكذا طول عمره
ثم مات مسلما ولم يذكره في الحديث لان سياقه انما هو
لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ولم يقصد التعميم كما تقرر
ومن الغث البارد قول الشارح الهيتمي انما اقتصر في
الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين

الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره
ما ذاك الا لانه لا يحتاج لجعل ذينك قسمين واعتذر عن
عدم ذكرهما مع عدم الحاجة لذلك اذ لا يظن مسلم ان من
عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما انه لا يدخل النار
ومن عمل بالمعصية دون عمره ومات كافرا انه يدخل
الجنة لا يجاب الله تعالى على نفسه تفضلا منه بدعوة
الصادق الذي لا يتصور اخلافه ان الاول مخلد في الجنة
والثاني في النار وترك الثالث الذي هو المخلط ولا عذر
عن عدم ذكره بقوة ورود الخلاف فيه بين اهل السنة
والمعتزلة **فيسبق عليه الكتاب** الفا الاشارة الى تحقيق ذلك
بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في محل نصب على الحال
اي سبق المكتوب واقعا عليه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها**
بعد فصل القضا لكونه ختم له بشر والمراد بسبقه سبق ما تضمنه
على حذف مضاف اذ المراد المكتوب والمعنى لا تعارض
عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة
فيتحقق معنى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين
ساعيين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل **وان احدكم**
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون اي الى ان لا يبقى **بينه**
وبينها الا ذراع اي بقية من زمان من اخر عمره لا حقيقة
الذراع **فيسبق عليه الكتاب** اي يغلب ما كتب له من
سعادة فيخلق له داعية الخير **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها**
او ان دخولها لكونه ختم له بخير وفي حديث مسلم عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة زاد في رواية احمد سبعين
سنة وفي حديث عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النا
فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها
الحديث وفيه ان خلق السمع والبصر يقع والمولود داخل
بطن امه وزعم بعضهم انه بعد خروجه عسكا بخو والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية ورد بان
الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في
بطن امه محمول على ابداع القوة الباصرة والسامعة فيه
واما الادراك بالعقل فهو محل النزاع والارجح توقفه
على زوال الحجاب المانع وفيه ان الاعمال حسنها وقبيحها
امارات لا موجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما
سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء واشارة
الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله
من سعادة وشقاوة وان السعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد بالنسبة للاعمال الظاهرة لا لما في علم الله تعالى
وان العبرة بالخاتمة وهذه قطعت اعناق الرجال مما هم
من حسن الحال وان عموم قوله من عمل صالحا من ذكر او
انثى الاية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل
السعادة وختم له بالشقاوة من طول عمره الله يشقى وعكسه
وما ورد مما يخالف هذا مؤول والخلاف بين الحنفية
والاشعرية فيه معروف والتحقيق ان النزاع لفظي فان

السابق في علم الله لا يتغير والتغيير فيما يبدو للناس من عمل العامل
ولا يبعد تعلقه بما في علم الحفظة فيقع فيه المحو والاثبات
وما في علم الله لا محو فيه ولا اثبات وان في تقدير الاعمال
ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله وان السقط بعد
اربعة اشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وبه اخذ
بعضهم والاصح عند الشافعية انه لا بد من وجود الروح
فان استهل او اختلج او تنفس صلي عليه والا فلا لحديث
النسائي وغيره باسناد صحيح كما في الفتح خلافا لما في المجموع
من تضعيفه لكن الاصح وقفه اذ استهل الصبي ورث
وصلي عليه وان التخليق لا يكون الا في الاربعين الثالثة
وقد لا يظهر الا في اخرها وان كلا من السعادة والشقاوة
قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق حديث انهم علموا ما كانوا
عاملين لكن صح الشافعية ان اطفال المشركين في الجنة وفيه
الحث على القناعة والزجر عن الحرص لان الرزق حيث
سبق تقديره لا يغني الحرص في طلبه وانما شرع الاكتساب
لانه من الاسباب التي اقتضتها الحكمة في الدنيا وان الاعمال
سبب دخول الجنة والنار ولا يعارضه لن يدخل احدكم الجنة
بعمله كما ياتي وان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وعكسه
واحتج من ذهب لخلافه بحديث من كان من اهل السعادة
فانه ميسر لعمل اهل السعادة والتحقيق انه اريد انه لا
يعلم اصلا فرد وراوانه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن
الغالب فيتم ويقوي ذلك في حق من اشتهر لسان صدق
في الخير والصلاح لحديث انتم شهداء الله في الارض وكذا

عاملين

ان

ان اريد انه يعلم قطعا لمن شاء الله ان يطلعه عليه فهو من جملة
الغيب الذي استاثر الله بعلمه واطلع من شاء ممن ارتضى
عليه وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات
وحفظها عن المعاصي خوفا ان يكون ذلك احز عزم وزجر
عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل مغرور فان العبد
لا يدري ما يصيبه في العاقبة وحث على الاستعاذة بالله
من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع من السلف والخلف وان
قدره الله لا يوجبها شيء بل يخشى فانه لم يجعل الجماع علة
الولد لانه قد يكون وقد لا وان الشيء الكثيف يحتاج الى
طول الزمان بخلاف اللطيف ولهذا طالت المدة في اطوار
الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح واستدل
الداودي بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار
ورد بان الاولى حمله على العموم فيتناول المطيع حتى يختم له
بعمل المعاصي فيموت عليه ولا يلزم من دخوله النار تخليده
فيها فمجرد الدخول صادق على الطائفتين وانه لا يجب على
الله رعاية الاصلح وانه تعالى يعلم الجزئيات كالكليات
خلافا للحكما لتصريح الخبر بانه يامر بكتابة احوال الشخص
مفصلة وان يتصرف في ملكه ما يشاء كيف شاء وكل عدل
وصواب ولا يسال عما يفعل وانه مريد لجميع الكائنات بمعنى
انه خالقها ومقدرها لا انه يحبها ويرضاها وان جميع
الخير والشر بقدره وايجاده وان الاقدار غالبة والعافية
عاقبة فلا ينبغي لاحد ان يغتر بظاهر الحال ولهذا شرع الدعا
بالثبات على الدين وحسن الخاتمة ولا يعارض ذلك خبر

اعملوا فكل ميسر لما خلق له لا نه محمول على الاكثر الغالب وحكى بن التين
ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث تكره وقال كيف
يعمل العبد طول عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة وتوقف
بن الملقن فى صحته عنه وحمله غيره على انه استبعد وقوعه
وان كان جائزا وهذا الحديث رواه البخارى فى كتاب
القدر وبدء الخلق والتوحيد وخلق آدم ومسلم والترمذى
فى القدر وابو داود وبن ماجة فى السنة والنسائى فى
التفسير كلهم من حديث بن مسعود وادعى الخطيب البغدادى
ان ان قوله شقى او سعيد كلام وما بعده وما بعده الى
آخر الحديث كلام بن مسعود ولكنه ورد من حديث
سهل عند مسلم بلفظ ان العبد ليعمل الى آخره قال التاج
السبكى وجائز ان يكون بن مسعود سمع ذلك الحديث
من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه سهل ثم ادرجه فى
هذا الحديث وهو حديث عظيم كثير الفوائد لكنه لم ار
من عده نصف الاسلام او ثلثه او ربعه **الحديث**
الخامس عن ام المومنين مقتبس من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم اى فى الاحترام وحرمة النكاح لا النظر
والخلوة وتحريم بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوالهم
واخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم نزع جمع المنع
ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم
ويقال لهن امهات المومنات ايضا بناء على ان النساء
يدخلن فى خطاب الرجال تبعا وتغليبا **ام عبد الله**
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونها لم تلد بابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها عائشة
بالهمز قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بياء صريحة
وهي لغة وهي الصديقة بنت الصديق الفقيهة
العالمة المبراة من كل عيب احب نسا المصطفى صلى الله
عليه وسلم اليه بعد خديجة تزوجها في شوال قبل الهجرة
بنحو ثمانية عشر شهرا وهي بنت ست سنين وبنى بها
بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي
بنت تسع سنين ومن خصايصها الشريفة ومزاياها
المنيفة أن الوحي لم ينزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم
في لحاف امراة غيرها وتوفي في بيتها ورسه في صدرها
ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت تفتي في مدة
الخلفا الاربعة كلها وكانت عارفة بالقران والحديث
والفقه والشعر قال صلى الله عليه وسلم من احبني فليحب عائشة اي اتخذها واخترع
واتى بامر حديث من قبل نفسه في امرنا اي شاننا يعني دين
الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا
الذي نهتم به ونشتغل بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا
ولا افعالنا قال البيضاوي والامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا
على الدين من حيث انه طريقة او شانه الذي تتعلق به
شراشره وزاد في رواية قوله هذا اشارة الى جلالته
ورفعته ومزيد عظمته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك اول على ذلك من
هذا فنكتة الاتيان به التنويه بشانه وعظمته واحضاره

في الذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليتميز عنده اكمل
تميز وهذا اتى بما يشاريه للقرب بيانا لحال في
القرب الى هنا كلام القاضي ومن الغث البارد قول
الشارح الهيثمي بعد تقريره ان هذا اشارة الى جلالته
ومزيد رفعته الى اخره وقد تاتي الاشارة للتحقير انتهى
والتحقير هنا لا مجال لارادته بوجه فكان الاولى حذفه
وان كان عرضة للاطناب وتعريض الكتاب فوجوه الاطناب
كثيرة ما ليس منه اي رايا قوليا او فعليا اعتقاديا او
غيره ليس له في الكتاب ولا في السنة عاضد ظاهر او خفي
ملفوظ به او مستنبط فهو اي ذلك المحدث بفتح الدال
رد اي مردود على فاعله لبطلانه من الحلاق المصدر على
اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال
فهو غير معتد به ولا معمول عليه وقد جاء الرد بمعنى المردي
القبيح قال الطيبي وغيره وفيه تلويح بان ديننا قد كمل
واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس لضوء الشمس بحيث
لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم
فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس يرضى لانه من
قصور فهم راه ناقصا فعلى هذا ينبغي ان يقال قوله
فهو راجع الى من اي ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص
مطرود اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة
الشرع او قواعده او اصوله شيء فليس بمردود بل مقبول
كبناء الربط والمدارس والبدعة لغة احداث سنة
لم تكن وتكون في الخير والشر وشرعا كل حادث مذموم فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اريد الممدوح قيدت وبكون ذلك مجازا شرعية حقيقة
لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة قال الشافعي
رحمه الله المحدثات ضربان ما احدث مما يخالف كتابا
او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما
احدث من الخير ولا خلاف في جله وقد قال عمر في قيام رمضان
نعمت البدعة يعني انها محدثة لم تكن وان كانت ليس
فيها رد لما مضى انتهى فانظر كيف تجوز للشافعي في كلام
عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة وتاول قول
عمر على ذلك قال في التتمة البدعة اسم لكل زيادة
في الدين سواء كانت طاعة او معصية فالبدعة بزيادة
الطاعة نحو كثرة صلاة وصوم وصدقة سواء وافق
الشرع ام لا كالتعبد في وقت الكراهة قال والمبتدع
في المعصية كالطعن في الصحابة او الخلل في العقيدة
فان كان لا يكفر بها فهو فاسق والا فكافر وقال ابن
عبد السلام هي فعل ما لم يعهد وتنقسم الى الاحكام الخمسة
وطريق معرفة ان يعرض البدعة على قواعد الشرع
فاي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدعة الواجبة
تعلم النحو الذي يفهم منه القران والسنة ومن المحرمة
مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هولاء
من البدع الواجبة ومن المندوبة احداث المدارس
والربط وصلاة التراويح وكل احسان لم يعهد في الصدر
الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر
ولبس الطيالسة وتوسع الاكمام ومن المكروهة زخرفة

بزخرفة المساجد وتزويق المصاحف والحاصل ان البدع
الحسنة متفق على ندبها ومنها ما هو من فروض الكفاية كالقيام
باقامة الحج بالبراهين القاطعة الدالة على اثبات الصانع
وما يجب له وما يستحيل عليه ورفع الشبهة والشكوك
على طريق المتكلمين كما انه لا بد من اقامة الحجة القهرية
بالسيف ومنه الاشتغال بعلم الطب كما قاله المؤلف وعلم
الحساب كما قاله الغزالي ومنه تصنيف الكتب من غير اسهاب
فهما واطلاعا قال الزركشي ولن تزال هذه الامة
على قصر اعمارها في ازدياد وترقي في المواهب والعلم لا يحال
كتمه فلو ترك التأليف ضاع العلم على الناس وقد
قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي التقرير علم مجانا
كما علمت مجانا وان البدعة السيئة وهي ما خالف
شيئا من اصول الشرع صريحا او التزاما ينتهي الى ما
يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون
التصوف ويخالفون ما عليه جماعة الطريق من الزهد
والورع وعدم الاحتفال بالدنيا وترك المباهاة
والفخر وطلب العلو والجاه فهم باسم التصوف احق منهم
باسم التصوف او الفقر معناهم عليه من الجهل المستحكم
تجد الواحد منهم كغريب العهد بالاسلام وحوله جماعة
من اراذل العلمة كانهم الذباب العادية او الاسود
الضارية فمن ذا الذي يمكنه ان يقول لسيدي الشيخ

فكر

فعلك هذا غير مرضي او قولك غير مرضي وقد ورد في الخبر
عن سيد البشر ان المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون
وقد ادعى مقام المشيخة والدعوة الى الله من ليس له قدم صدق
في مقام الارادة ولا شم ادنى رايحة من فوايحها المسكية
وجلس لتربية المريد نعم وانما هو جالس في باب من ابواب
جهنم فضلوا واضلوا وخبطوا وعشوا حيثما ظعنوا وحلوا
ان سالت احدهم عن ادب من اداب الطريق او عن معنى
اشارة من اشارات اهل التحقيق فان هذه اسرار لا تبوح
بها قاصدا بذلك ستر فضايحه وجهله وقبايحه وبعض
الذاكرين منهم اذا ذكر لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا
الهالله فيجعلون عوض الهمزة يا وهي الف قطع جعلوها
وصلا ومنهم اذا ذكر يا الجلالة ابلغ فيسقط اللام الاولى
ياء ومنهم من يرجعها ويقدرها حتى لا يكاد يفهم من الرقص
البالغ واظهار التواجد بالكذب والافتراء الى غير ذلك من
اللعب بالدين فانا لله وانا اليه راجعون قال في المبتدي
مشكاة المصباح يجب على الطالب الصادق ان لا يصحب البتة
اكثر مدعي المشيخة من اهل الدين ينسبون الى البيوتات
وينسبون بالاباء والاجداد وهم بمعزل عن رتبة
المريدين قال ولا تصحب ايضا جماعة يسمون انفسهم
الملامية والقلندرية والحيدرية والجبرية فان الغالب
على اكثرهم الزندقة قال بعض اهل الطريق الصوفية لا تصحب
اليونسية ولا الجاكرية والعدوية والحريمية والرفاعية
والجبرائية والبتائية والبدوية والصوفية الحلولية

تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وقال
العارف جبريل لا تصحب المدعية الذين نصبوا انفسهم
لمعالجة امراض القلوب وهم مرضى كما قيل
ومن عجب الدنيا طبيب مصفر واعمش كحال واعمى منجم
قال العارف الاخر شيخ الطريقين امام الصوفية
عالم الشافعية السهروردي قد اكثر المتشبهون
واختلفت احوالهم وتسترهم المتمشيخون وفسدت
احوالهم حتى كان ذلك سببا الى انه سيق الى قلب من لا يعلم
اصول طريقهم وسلفهم سوء الظن بهم فكاد لا يسلم من
الوقيعة فيهم والطعن عليهم ظنا ان حاصلهم راجع الى
مجرد رسم وتخصيصهم عاد الى مطلق اسم فعاد ضررهم
على القوم ولا قوة الا بالله وقال الشاطبي الشيخ الذي
يتصدى للمشيخة لابد له من وظايف ولوازم منها ان
يكون عالما بعلم اصول الشريعة والطريقة وفروعها
وما لا يستغني المقتدي به عنه لانه بين امرين اذا
سأله المريد عن شيء من ذلك اما ان يقول
لا ادري او يجيبه فان قال لا ادري ضيعه وان اجابه
بغير علم عرض نفسه لمقت الله وقال عليه الصلاة والسلام
اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار ومنها ان يكون ثقة في
قوله مأمونا في دينه ونقلة قايما باداب العبادات الشرعية
ومنها ان يكون لرشدة ورع فيما لابد له من الغذا الذي
به قوام نفسه فلا يقرب ما فيه شبهة البتة ليستعين
بذلك على صفا باطنه من الاكدار المظلمة للقلوب ومنها

ان يكون

ان يكون ذا مجاهدة ورياضة تامة وذكر شروطا اخر ي
ثم قال اما غير هذا ممن نبغ في زماننا امثالهم حريصون
على جمع الجاه والمريدين وكثرة الجاه فلا والله بل سنة
الله ان لا تظهر انوار الشقا على مريديهم ابدا اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال شيخ الطائفة
الجنيد من ادعى انه دخل في طريقنا وهو جاهل بحكم من
احكام الشرايع او محتاج الى سوال العلماء عن حكم واحد
من الاحكام فهو كاذب وقال لا يستحق الرجل ان يكون
شيخا حتى يكون فيه بضعة عشر خصلة منها ان ياخذ
حظه من كل علم شرعي وان يتورع عن جميع المحارم وان
يزهد في الدنيا والاخرة وان لا يشتغل بمداواة غيره
الا بعد فراغه من مداواة نفسه قال والعلم الخالي عن
الحال ضعيف في الطريق والحال المجرد عن العلم ضلال ومن
عبد الله بحال مجردة عن العلم لم يزدد من الله الا بعدا
وقال العارف ابن عربي لا يجوز لشخص ان يتصدر للمشيخة
الا ان كان عالما بالكتاب والسنة عارفا بمقامات التو حيد
الخمسة وثمانين نوعا عارفا بامراض الطريق واختلاف
حال السالكين واودتيهم في كونهم متبدئين ومتوسطين
وكاملين ويجمع ذلك قولهم ما اخذ الله من ولي جاهل ولو
اخذه لعلمه وقال في اللوائح اجمع القوم على انه لا يصلح
للتصدير في طريق الله الا من تبحر في الشريعة وعلم منطوقها
ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر
في اللغة حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل

فكل صوفي فقيه ولا عكس وقال شيخ الاسلام ابو
حفص السهروردي الصوفية هم الرجال الذين استقاموا
على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا واما المتصوفون
برسمهم والمسمون باسمهم الذين تخلوا عن الحقيقة بالاسم
والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا منهم في شيء
بل هم العجز من الحاير في المعارك وقال الغزالي متصوفة
اهل الزمان الا من عصم اسم اغتروا بالزي والملبس و
الهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على
السجادة مع اطراق الراس وادخاله في الجيب وتنفس
الصعداء وخفض الصوت الى غير ذلك فظنوا بذلك انهم
منهم فلم يتعبوا انفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثار المخفية والجلية
ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق
ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا
بالاسماء والالفاظ لكنه يلتقط من الفاظ الطاعات كلمات
فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلام علم الاولين والاخرين
فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين نعين الازدراء
فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته والمالك
يترك حياكته والدلال دلالته ويلازمهم مدة ويتلقف
منهم هذه المبتدعات فيرددها ويعلها كانه يتكلم
عن الوحي وتخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك العباد
والعلماء فيقول في العباد انهم اجراء متبعون ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العلما انهم في الحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه
انه الواصل الى الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا
الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن
لها وانما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب
الله وانما نخوض الدنيا بابداننا وقلوبنا في حضرة الربو بية
فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم يرفعون
بذلك درجة انفسهم عن درجة الانبيا اذ كان يصدهم
عن طريق الله مزلة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينو حون
سنين متوالية واصناف غرور المتشبهين بالصوفية
لا تحصى الى هنا كلام ومن البدع المذمومة ما عم
الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط
او عمود او قبر او تعظيم عين او حجر او شجر كرجا شفا
او قضا حاجة او احداث صلاة او صوم في وقت مخصوص
لم يرد فيه شي ومنشاوه ان الشرع يخص عباده بزمن
او مكان او حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم يوم الشك واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون ومنها التعريف بغير عرفة عند
جمع لكن رخص فيه اخرون وصلاة الرغايب اول ليلة
من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان فهما بدعتان
مذمومتان وصلاة اخر جمعة من رمضان بجامع عمرو
بن العاص بمصر وزيادة الوقوف ليلة نصف شعبان
وليلة عرفة والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ومنها

طبخ الحبوب والارز بالعسل يوم عاشوراء والاكتحال فيه
والتبخر وتاخير تفريق الزكاة عن اول المحرم الى يومه
ومنها النوح في عيادة المريض يوم السبت فانه بدعة قبيحة
لم يرد بها اثر ومع ذلك اذا علم العايد ان المريض
ينتابه ذي بمن يعوده فيحرم على العايد ذلك على الاوجه
ومنها ما يفعله اهل الميت من نحو الكعك والقرص
ونحو ذلك ويفرق ليلة الجمعة ويومها على معارفهم
ومن اتاهم للتعزية وحضور الجنازة ومنها ما يجعلونه
امام الجنازة من نحو خبز ولحم ويسمونه الكفارة فانه
بدعة مذمومة ومنها كما قال ابن الحاج جعل قوم يوم
الاربعا لزيارة السيدة نفيسة وكذا يوم الثلاثا
لزيارة الحسين ومنها غسل ثوب جديد وقح وقم
من اكل نحو خبز فان هذه طريقة الخوارج ابتلوا بالغلو
في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط ومن
سلك ذلك فانه يعترض على افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصحبه وتابعيهم ومنها غسل الانسان الثوب بنفسه
تحرزا من اوهام النجاسة وخوفا من تقصير الجزم في
امكان التطهر ومنها ترك مواكلة الاطفال لغلبة
نجاسة افواههم ومنها ترك الصلاة في النعال الطاهرة
فقد كان السلف يصلون في نعالهم ويمشون في الطين
ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يطؤه البر والفاجر
ومن لا يتحرز عن النجاسة وقد اكل المصطفى صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم من طعام الكفار ولم يسأل عن اصله مع ان الغالب
فيه النجاسة ومنها اتخاذ طعام مخصوص يوم النيروز
والهريسة والزلابية فيه وما يفعلونه في يوم كسر
الخليج وهما خصلتان من خصال مزعوم بقيتا في
مصر ومنها صبغ البيض الوانا في الخماسين وما يفعلونه
في الذي يسمونه سبت النور وهو بعد هذه النسمة
فيعظمونه ويكحلون فيه اعينهم ويزعمون ان الكحل
فيه يزيد في البصر ومنها خروجهم الى بير بالمطريه
تسمى بئر البلسم ويغتسلون منها كما تفعل النصارى
الى غير ذلك من البدع المذمومة والظاهر لها مما
تقدم والى ذلك كله وقعت الاشارة بقوله احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد قال يحيى السنة عن يحيى بن
سعيد سمعت ابا عبيدة يقول جمع المصطفى صلى الله عليه وسلم
جميع امور الاخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وجمع جميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال
بالنيات فانهما يدخلان في جميع الابواب وقال جمع هذا
الحديث على ايجاز معدود من اصول الاسلام واصل
عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدع
والاهواء ومن انفع قواعد الدين واعمها نفعا فانه
كما قال الشارح الطوفي من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية
كبرى لجزئية صغرى في كل دليل نافٍ لحكم في امور
الدين كالوضوء بلا نية او بماء مستعمل والصلاة بلا

سترة اولغير القبلة والصوم بلا نية وبيع الغائب ونكاح
الشغار وبلا ولي ولا شهود الى غير ذلك هكذا هذا ليس
من امرنا او عمل ليس عليه امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب
عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت
لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء بنيته ولو
بلا مضمضة هذا من امرنا او عليه امرنا فكل عمل عليه امرنا
صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية النافية والمثبتة
في القياس ثابتة بالحديث فهو نصف ادلة الدين لان
القياس اصطلاحا انما يتركب من مقدمتين والمطلوب
اما في الحكم او اثباته والثانية قد يقع الخلاف في
اثباتها فلو وجد حديث يكون مقدمة صغرى في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه لاشتغل الحديثان بادلة احكام
الشرع لكن هذا لم يوجد فان هذا الحديث نصف ادلة
الشرع باعتبار ما ذكر هذا وما خص به دليل شرعي مستند
الشرع فهو من امر الدين واما امارة خالد بن الوليد
بعد قتل جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثة ومن تر واخر
من غير نص عليه في المصطفى صلى الله عليه وسلم فاتفاق الجيش
وتقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فليست باطلة
وفي رواية لمسلم في صحيحه من عمل عملا اي اتى بشيء ما
الاعمال الدينية والاخروية احدثه هو او احدثه غيره
فعمله وفي رواية للبخاري من فعل امرا اي وكان صفته
انه ليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل من فهو رد اي
مردود آثم فاعله بدليل قوله في حديث من احدث في حديثنا

اواوي

او اوى محدثا فعليه لعنة الله ولهذا رد المصطفى صلى الله
عليه وسلم على الذي قال له ان ابني كان عسيفا اي اجيرا
على هذا فزنا بامراته فاخبرت انه عليه الرجم فافتدى منه
بمائة شاة ووليدة تقول اما الغنم والوليدة فرد
عليك حيث لم يوافق شرعه قال الشيخ مرشد وهذه
الرواية اعم من الاولى لان العمل اعم من ان يكون حادثا
او قديما وان امكن ان يرد الى الاول لان المراد
بالاحداث في الدين ان لا يكون من الدين سواء
اوجده المبتدع او كان قديما فالقديم باعتبار احداثه
في الدين كان حادثا فتوافقا قال الحافظ بن حجر والثاني
اعم من الاول فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية
وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات
وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست
من امر الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر
وان الصلح الفاسد مقتض والمأخوذ عليه مستحق الرد
وسبب تحديث عايشة رضي الله عنها بذلك كما اخرجه
ابو الحسين بن حامد في كتاب السنة عن سعد بن
ابراهيم قال كان الفضل بن عباس بن عبيد بن ابي
لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضي
فيها فصلت بجنب القاسم بن محمد فسالته فقال اخرج
من ماله الثلث وصية ورد سايره ذلك ميراثا فان
عايشة رضي الله عنها حدثتني فذكره الحديث

السادس عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وبمثناة تحتية بن سعد بن ثعلبة الخزرجي
له ولابنه صحبة اول من تحمل عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم واداه بالفاسكن الشام واستعمله معاوية
على حمص فالكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار ابن الزبير يا
خالفه اهل حمص وقتلوه بمرج راهط سنة خمس وستين
ولد اربع وستون سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي
واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق
سمعت ان الحلال بين اي ظاهر منكشف في
عينه ووصفه بادلته الظاهرة قد انتفت عن ذاته
الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل
وقد فسره الشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وابو حنيفة
بما دل دليل على حله واثر الخلاف يظهر في المسكوت
عنه فعند الشافعي رضي الله عنه هو من الحلال وعند الحنفي
رضي الله عنه من الحرام ويعضد الشافعي رضي الله عنه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله رواية البخاري
وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها ويتخرج
على هذه القاعدة كثير من الفروع المشكل حالها قال
الزركشي وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل
في الاشياء الحل او الحرمة منها الحيوان المشكل امره
يحل الاصح عندنا ويحرم عند الحنفية والنبات المجهول
سميته يحل عندنا لا عنده والنهر المجهول حاله هل

هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو مباح او مملوك كذلك وان الحرام وفي رواية الطبراني
حلال بين وحرام بين بالتنكير وسوغ الابتداء فيه بالنكرة
انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاشياء حلال بين وحرام
بين بين اي ظاهر منكشف لم تنكشف عن ذاته صفة
محرمة له فهو ما منع منه شرعا اتفاقا واعلم ان كلا من
الحلال والحرام قسمان فاما الحلال فهو ما ليس فيه
ضرر لمزاج الانسان وما ليس فيه ضرر لصفة من صفاته
كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه
يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وعلى ما ينبغي على الوجه
الاصوب وبيع الربا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه
يفضي الى القتل واختلاط الانساب الى غير ذلك
فاذا تاملت وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما
ذكر ولو تنوع والتحريم طب الهي يداوي به امراض القلب
اذا مال عن سنن صحة الاستقامة لان الحكمة في
ايجاد النوع الانساني معرفته به وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني وذلك انما
يحصل اذا لم القلب عليلا بالكدورات والشواغل
المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا
لم يتعاط الحرام واذا تاملت ما ذكر ظهر ان الحلال
بين والحرام بين اما لصفة ذاتية ظاهرة كسم وبنج
وحمر او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض
وذكاة المجوس او لخلل في تحصيله كالغصب وبيع
الغرر والربا هذا وكثيرا ما ترد ان لتاكيد النسبة

وتخصيصها ولهذا يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة
وتذكر في مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة
المتردد السائل هل هما بينان نحو ان النفس لامارة
بالسوء انا مكنا له في الارض اني رسول رب العالمين
اي انهما بينان لم يعرضهما شبهة قال الطوفي وقسمت
الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة لان
كل شيء يفرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال
البين أو على المنع منه وهو الحرام البين او لا نص فيه وهو
المسكوت عليه فهو مشتبه قال وقد يقع الاشتباه من
جهة اخرى وهي ان تكاليف الشرع اما ان تاتي بالتخيير
بين الفعل والترك وهي الاباحة او بالاقتضاء الفعل
او الترك لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون
ايجابا او حظرا وتارة بعدمه فيكون ندبا او كراهة
وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا
بين الامرين الايجاب والندب والكراهة والحظر فينشا
من الاشتباه فلهذا قال وبينهما امور اي شؤون
واحوال مشتبهات بوزن مفتعلات بمثناة مفعلات
بموحدة مشددة مفتوحة بعد الثنين اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين فيه حكمها على اليقين وفي رواية للبخاري
مشبهة بالافراد وفي رواية للطبراني متشابهات
وذكر بها العزفي الذروي مشتبهات بموحدة مشددة
مكسورة قال واضاف الفعل اليها وهو مجاز شايع
عزفي فصيح والمشهور الاول قاله العراقي والمعنى انها

ايضاح

الكثير

اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين فلم يظهر حكمها
من حل وحرمة قال في الودايع والشبهة اشتباه المجهول
تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيه التوقف
عن تناوله فاذا لم يجد عنه غنى عن تناول منه بحسب الكفاية
لا الاستكثار قال الزركشي والتحقيق انقسام الشبهة
الى ما لا يجب اجتنابه وما لا فالاول ما اصله التحريم هـ
واشتبه التحليل فيرجع للاصل الثاني ما اصله الحل
كما في مسئلة الغراب اذا علق الطلاق به وعدم رجلا ن
لانطلق واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما لان الحل
كان معلوما لكن الورع اجتنابهما ومناط الاشتباه
انواع احدها تعارض ظواهر الادلة الثاني تعارض
الاصول المختلف فيها بايهما يلحق الثالث اختلاط
الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما اختلاف الائمة
وما عدا ذلك فالشبهة فيه من باب الريا لا الورع قال
بعضهم الشبهة اما بالشك في المحلل والمحرم كصيد
جرحه انسان فوقع في ماء فوجد فيه ميتا ولم يعلم
امات بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة لوقوع
الشك في الطريق وكذا الوارسل كلبه ثم وجد معه كلبا
اخر لا يحل لاحتمال ان الاخر هو الذي قتله واما
بالشك في المحرم مع العلم بالحل كما في مسئلة الغراب
المذكورة وجمعا مسئلة من اكثر ماله حرام فيجوز مع
الكراهة لقول الشافعي رضي الله عنه لا احب معاملته
ولا افسخ البيع لامكان الحل وما في الاحياء ما يخالفه

مؤ قول واما بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب
بيد غاصب او وديعة بيد مودع لا يحكم فيهما بحل باحتمال
طرو محلل عليهما كبيع وهبة فاحتمال ذلك لا يرفع
استصحاب الحرمة ولما كان تفصيل ذلك معتذرا او
متعسرا الاعلى الخواص رد فه بقوله لا يعلمهن لفظ
رواية البخاري لا نعلمها اى لا يعلم حكمها كثير من الناس
وجاء موضحا في رواية الترمذي ولفظ لا يدري كثير
من الناس امن الحلال هي ام من الحرام اي لخفاء البعض
فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم تصريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس او لاحتمال اللام فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو
ذلك ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن للقليل
من الناس وهم المجتهدون ومن الحق بهم اذ لا بد في
الامة من عالم قايم فالتشهات على هذا في حق غيرهم وقد
تقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وقد يكون
دليلة فلا يخلوا عن احتمال فيكون الورع تركه كما يفيده
قوله فمن اتقى من التقوي وهي لغة فرط الصيانة
وشرعا وقاية النفس عما يضرها في الاخرة ومراتبها
ثلاث التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل ما يثم ثم
عما يشغل السر عن الحق ومن الاولى كلمة التقوي ومن
الثانية ولوان اهل القرى ومن الثالثة حق تقاته
ولم يقل تركه ليفيد ان تركها انما يعتد به اذا

خلا

خلافا لمن زاد ومعه الشبهات او قال المشبهات اي ظاهر
منها والاختلاف في لفظها من الرواة نظرا الى قبلها فعند
البخاري في رواية المشبهات وعند مسلم وكذا البخاري
في رواية الاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة بمعنى
مشتبه وهو من وضع الظاهر موضع المضمر افادة للعموم
وتخفيفا للثاني اجتنابهما والحذر منها اي من تركب ما اشتبه
عليه حكمه فقد استبرأ بالهمز ويجوز ان استغفل من البراءة
لدينه اي بالغ في براءة دينه عما يشتبه فيه وعرضه
كذلك لان السين هنا للمبالغة قاله الكشاف في قوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من اعف
كانه طلب زيادة ولم يتنبه لهذه الدقيقة من قال
من الشراح كالشيخ الهيثمي والطوفي وغيرهما ان معنى
استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب
الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه واشار بالاول
الى ما يتعلق بالحق والثاني الى ما يتعلق بالخلق وذاك
اشارة الى الشرع وهذا الى المروة ذكره الكرماني ومما
تقرر علم ان من لم يتق الشبهة في كسبه ومعاشه او عرض
عرضه لاتهامه بوقوفه مواقف التهم لم يستبر فلا يلومن
من اساء الظن به وهو معنى خبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا لما مر النبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته صفية فراه رجلا فاسرعا
قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وانا خشيت

ان يقرف في قلوبكما شرا او وجد تمرة ملقاة فقال لولا
اخشى ان يكون من تمر الصدقة لاكلتها وهذا من اتقايه
تورعا وانما لم يتورع عن اكل لحم بريرة لفقد الشبهة
او هو لها صدقة ولزهرية كما قال في حديثها وبفرض تسليم
الشبهة فيه فالمصطفى صلى الله عليه وسلم كان مشرعا فتارة
يترك الشيء تورعا لئلا ينهمك الناس في الشبهات وتارة
يفعله توسعا لئلا يخرج الناس بضيق مجال الشبهات
وعطف العرض على الدين ليدل على ان طلب براءته ممدوح
كطلب براءة الدين وهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة ومن وقع في الشبهات
فيه ايضا مامر من اختلاف الرواة وقع اي سقط قال في
النور يقال وقع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما وقع دون يقع تحقيقا لمداناة الوقوع
كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك وقال الاشرفي
وقال هنا وقع ولم يقل يوشك ان يقع على وزان قوله الآتي
يوشك ان يوقع تحقيقا للوقوع قال الطيبي وسره ان حمى
الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان
لا يقع فيه اللهم الا ان تغلبه الدابة المجموع واما حمى ملك
الاملاك وهو محارمه فمعقول ضرفه لا يدركه الا اولوا
الالباب وذوو البصاير كما قال عليه السلام لا يعلمهن
كثير من الناس بحسب احدهم ان يرتع حول الحمى يعني الشبهات
فاذا هو في وسط محارمه وهذا ورد النهي في التنزيل
عن قربانها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لان قربانها

هو الوقوع فيها في الحرام المحض من حيث لا يشعر فقد نور
التقوى بترك الورع او قارب ان يقع فيه لان النفس اذا
ركبت المخالفة سلكت بها مناهج الهوى ودرجت بها
من مفسدة الى مفسدة اعظم منها ولذلك قيل ان الصغيرة
تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر قال البيضاوي قد بين
الله تعالى الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن
الناظر التامل فيه من استخراج ما يعزله من الجزئيات وتعرف
احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه
لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه
فينبغي ان لا يجتري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما تامل
فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له
اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراك حصر اتركه
في حيز التعارض استبراء واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه
استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه
عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع هـ
فان من تهجم على الشبهات وتخطى خططها ومن يتوقف ربما
وقع في الحرام اذ الغالب انما وقع فيه من الشبهات لا تخلوا
عن الحرام فهذا مراده عليه الصلاة والسلام قد مر تفسير
الشبهة من كلام الفقهاء وحاصل ما فسر به المحدثون
الشبهات هنا اربعة اشياء الاول تعارض الادلة الثاني
اختلاف العلماء وهو منتزع من الاول الثالث ان المراد
به قسم المكروه لانه يجتنب به جانبا الفعل والترك الرابع
ان المراد المباح ولا يمكن قائله حمله على مستوي الطرفين

من كل وجه بل حمل على ما يكون من قسم خالف الاول بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك
باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه ان
المكروه عقدة بين العمد والحرام فمن استكثر منه تطرق
الى المكروه قال الحافظ ابن حجر وهو منزع حسن وبين به
ما جاء في رواية ابن حبان ذكر مسلم اسنادها ولم يسق
لفظها اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من
فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه الحديث والمعنى ان
الحلال يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي
اجتنابه كالاكثار من الطيبات فانه يجوج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يحل او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ورجح الحافظ ابن حجر الاول
ثم قال لا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف
الناس في العالم الفطن لا يخفاه تمييز الحكم ولا يقع له ذلك
الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر فحينئذ يقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المكثر من
المكروه يصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمل اعتياده
فعل المنهي غير المحرم على فعل المحرم اذا كان من جنسه او يكون
ذلك لسر فيه هو ان من تعاطى ما نهي عنه يظلم قلبه لفقد نور
الورع فيقع في الحرام ولو لم يتعمد الوقوع فيه وزاد البخاري
في البيوع في هذا الحديث فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان
لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول واستدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد بن المنير على جواز بقاء المحمل بعد البني وفيه نظر الا ان
اراد انه محمل في حق بعض دون بعض او المراد على منكري
القياس فيتجه ولما كان فيما تقدم غموض ما شية عليه السلام
ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى فقال كالراعي اي حالة كحال
الراعي لفظ رواية البخاري كراع يرعى وما اورده المولف
هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم واما في رواية
البخاري فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع
يرعى قال الحافظ بن حجر اخذا من الكرماني هكذا في جميع
نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية
وقد ثبت المحذوف في مسلم وعليه فقوله كراع يرعى جملة مستأنفة
وردت على طريق التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب حول
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مخففة اي المرعى المحمي في ارض مباحة
الممنوع بالعقوبة على قرباته كما هو داب الحامي فاطلق المصدر
على اسم المفعول وهذا التشبيه بليغ نقريبه عن الشبهات خوف
الوقوع في الحرام لان من لا يتباعد عنه يوشك بضم المثناة
تحت وبكسر الشين اي يقرب ويحتمل ان يرتفع بورود ما شيته
فيه فتاكل منه فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا
باعتبار وجهه كذا قرره شارحون وزاده البيضاوي توضيحا
وتحقيقا فقال الحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان
يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوعة التبسط فيها
والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى

السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا
ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب
تاديبه فينبغي ان يتورع عن الشبهات ويتجنب مفارقتها
ليلا يقع في المحارم ويستحق به السخط والعذاب الاليم
انتهى وخص التمثيل بذلك لان ملوك العرب كانوا يحمون
المراعي لمواشيهم اما كن مختصة بتوعدون من رعى فيها
بالعقوبة فمثل لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بما هو معروف
عندهم فالخايف من العقوبة المراقب لرضى المالك يبعد عن
ذلك الحمى خشية ان تقع ماشيته في شيء منه فبعده اسلم
وغير الخايف يقرب من جوانبه فلا يامن ان ينفرد الشادة
فيقع فيه بغير اختياره او يحمل المحل الذي هو فيه ويقع
الغضب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه وكذلك من
كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده ويا ثم
اذا نسب الى تقصير تنبيه ادعى الداني ان التمثيل
مدرج في الحديث من كلام الشعبي ويدل له ما وقع عند
ابن الجارود والاسمعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي
قال ابن عون لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم او من قول الشعبي قال الحافظ ابن حجر يا ان تردد
عون لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات جزما يا تصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذا سقوط المثل
من رواية بعض الرواة كما في فروة لا يقدح فيمن اثبته
ولعل ذلك هو سر حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ثم ان المصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الا التحذير من حيث المعنى بكلمتي التنبيه
وتكريرات واو العطف التي يفيد تقدير معطوف عليه
كانه قيل وان لكل ملك حمى وكذا الاجر تنبيها على تعين
الحذر من مخالفته حيث قال الا وانتح الهمزة وتخفيف
اللام وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب ونحوهم حمى
حمي يحميه ومنعه عن غيره كحمى عمر لابل الصدقة وحمى كليب
ابحث حمى تهامة بعد نجد وما شئ حميت بمستباح
الا كرر ها فطالة على مخاطبة شان مدخولها وعظم موقعه
وان حمى الله محارمه كذا في رواية المستملي وزاد
غيره في روايته في ارضه بعد الجلالة ووقع في رواية
الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد
الحلال حد معناه كما قال الحافظ العراقي ان حد الحلال
حدا والحرام حدا فلا اشكال فيه كما وهم والمحارم
جمع محرم والمراد به فعل المنهي المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا جاء في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي
بدل المحارم هذا ولكل محرم حريم لغيره حمى بان تدرج
منه اليه لكونها تدرج منهما الى الوطي المحرم المفسد
للصوم وقليل الخمر ليس محذورا في نفسه وانما حرم
ليلا يتدرج منه الى الكثير المحذور واخذ منه بعضهم
حرمة استماع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض
للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله لكن الورع
تركه قال البيضاوي وكما ان التورع والتنزه مما يتبع
ميلان القلب الى الصلاح والفجور ينبه على ذلك ليقبل المكلف

عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع
الى تحصيل المشتهيات حتى لا يتبادر الى المشتهيات ولا يستعمل
جوارحه في افتراق المحرمات فقال الا وان صدرت الجملة
دلالة على عظم شانه مدخوله وتحققه فان همزة الاستفهام
للانكاري اذا الت بحرف نفي افادت تحقيقا وان معرفة للنسبة
والجملة بعدها معطوف فتزعلى مقدر اي الا وان الامر كما ذكر
وان في الجسد اي البدن مضغة اي لحمة قدر ما يمضغ في
الفم سميت بالصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة
الى بقية الاعضاء مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
له قال الطيبي سماه مضغة لان فيها معنى التحقير والتقليل
فيها ايضا للتحقير تعظيما لشانها نحو قولهم المرء باصغريه
قال الطيبي اي يعني القلب واللسان وقيل لهما الاصغران
ذهابا الى انهما اكبر ما في الانسان معنى وفضلا والجانب
للبا معنى القيام كانه قال المرء يقوم معاشه بهما ويكمل
بهما قال زهير " لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم " وسمي قلبا لسرعة تقلبه
في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا اذا صلحت بالايمان والتقوى
وهو بفتح لام وضمها قال الكرماني والفتح افصح وهو
بضم وقافا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة كالشرف ونحوه
وليت اذا هنا على بابها فان مدخولها لا بد من كونه
متحقق الوقوع والصلاح هنا غير متحقق لاحتمال الفساد
وبالعكس بل هي بمعنى ان تقريبه ذكر المقابل وقد عهد وقوع

المبادلة

المبادلة بينهما صلح الجسد كله بالاعمال الصالحة والاخلاق
الحسنة وما يتبعها واذا فسدت بفتح الفاء وضمها والفتح
افصح كذلك اي فسدت تلك المضغة بالتجرد والانكار
والخروج عن الاستقامة فسد الجسد بالفجور والعصيان
والخروج عن طريق العدل والاحسان كله الا كرر حرف
التنبيه بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد مضغة
تنبيها على فخامة شانها وعظم موقعها فنزله حرف التنبيه
في الحديث منزلة الباء في المثل وتكريره كل مرة بين الكلا
المتصلين فيه اشعار بفخامة مدخوله وعظمته وهي القلب
والمراد التعلق به من الفهم الذي ركبه فيه عبر عنه بالقلب
لانه محل استقراره به وعلم مما تقرر آنفا ان تعقيبه
التمثيل المتقدم بقوله الا وان في الجسد الخ وان لم
يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود
من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو هم
ظلمة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب
الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي
منع الحرمة وشبهها والقلب عضو رئيس هو مصدر القوة
الحيوانية التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحر
وتهيئ لقبول ايا هما وتحمله بحيث يعطي ما ينشؤ في الحيوة
فاذا فسدت فساد الجسد اما بحسب الذات فظاهر لانه
مبدا حياته واما بحسب الصفات فان القلب له خمسة اوجه
وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه
يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه

استعداده بواسطة الروح ووجه يختص بعالم المثال
ويحتظى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع ويجب اعتدال
مزاجه واخلاقه وانتظام احواله فى تصوراته وتصرفاته
وحضوره ومعرفته ووجه يلى عالم الشهادة ويحتظى منه
منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم فان مقام نقطة وسط الدائرة الوجودية
فوجوه قلبه الخمسة تواجه كل عالم ومرتبة ويضبطه
احكام الجمع وتظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا
فسد القلب بشوم المعاصى واحتجب بحجب مصار الحرمات
المبنية عليها فسد جميع البدن لانه يتعطل عن تحصيل ما خلق
لاجله ومن هذا التقرير يعلم ان تخصيص القلب بذلك
لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية فصلاح البدن
تبع لصلاحه سلامته من الامراض الباطنة من نحو
حسد وغل وحقد وشح وكبر وحرص ورياء وسمعة
وطمع وفسادة تابع لفساده تلك الامراض لانه مبدأ
لارادات الفسانية والحركات البدنية فاذا صدر عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او فاسدة
تحرك حركة فاسدة بخلقه تعالى داعية الخير وشر
فيه على وفق ارادته وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب
والحث على صلاحه والاشارة الى الطيب الكامل الذى فيه
وفرق المحققون البدن كالمدينة والقلب كالملك
والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير الناصح
والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارتزاقها والغضب
كصاحب الشرطة مكارم خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه

سم قاتل
شبكة الألوكة
www.alukah.net

سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان
والحواس الخمس كالجواسيس كل منها وكل العالم فالبصر
يعالم الالوان والسمع يعالم الاصوات والشم يعالم الروايح
وكذا باقيها فهي اصحاب واخبار ولذلك قيل لهي كالحجب
وتوصل الى النفس ما يدركه ولله در المصطفى صلى الله عليه
وسلم ما ابلغه وكلاسر ما ابدعه تدبر هذا الترتيب ه
وتامل هذا التقريب تنبه اولا على ان لكل ملك من ملوك
الدنيا حمى يحميه من الاغيار وتنبه ثانيا على ان لله تعالى
حمى يحميه من ان يقرب منه عباده وتنبه ثالثا على ان
القلب ملك وان جسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان
والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده
بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذيه
بالحلال فيصفو فيتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس
نوره الى الجسد فتصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني
بصلاحها واذا تغذي بالحرام يصير مرتعا للشيطان ه
والنفس الامارة فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس
ظلمته الى البدن فلا يصدر عنه الا المعاصي والرذايل وهو
المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهذا ه
رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في حمله على عباده يسوسهم ويكمل له الناقصون منهم
ويوصلهم الى الجناب الاقدس والحضرة الالهية فحينئذ
يرى الامر بحذافره الاساجل وهذا الحديث اصل في الورع
وهو ترك الشبهة قال الحسن ادركنا قوما كانوا

يتركون سبعين بابا من الحلال خوفا الوقوع في باب من
الحرام وجاء عن الصديق رضي الله عنه انه كان له شهية
غير عالم بها ثم علم بها ثم علمها فادخل يده في فمه فاخرجها
والزهد احص منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه ولو حلالا
والاقتصار على الكفاية تنبيه قال الحافظ ابن حجر
لم تقع هذه الزيادة التي اولها الاوان في الجسد مضغة
الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي
وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا عنه وتابعه مجالد
عند احمد والمغيرة عند الطبراني وغيره في بعض رواياته
عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم قال الكرماني
اخذا من كلام القاضي المتقدم ومناسبتها لما قبلها بالنظر
الى ان الاصل في الاتقاء والورع هو ما كان في القلب لانه
ملك البدن وعماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه ينبني فروعه وبه تتم اصوله قلت ويحتمل ان تكون
المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ
الفرع كذلك حفظ يحفظ الاصل فلا بد من رعاية الاصل
والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بيقاء ضدهما وقد
عظم الائمة شان هذا الحديث واجمعوا على عظم موقعه
وقالوا هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قالوا وسبب عظم موقعه انه نبه على صلاح المطعم
والمشرب والمنكح والملبس وغيرها وانه يجب تحري كونه
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك
الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من

مواقعه

موافقة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم
الامور وهي رعاية حال القلب وعدوه تابع اربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن ابي داوود وقيه البيتان المشهوران
" عمدة الدين عندنا كلمات " مسندات قوائم البرتهه "
" اترك الشبهات وازهد ودع ما " " ليس يعنيك واهجن بيتهه "
لكن المعروف عن ابي داوود عدد ما نفتكم عنه فاجتنبوه
الحديث بدل ازهد فيما ايدي الناس وجعل بعضهم
ثالث ثلاثة وحذف الثاني وادعى بن العربي انه يمكن
ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام وجعله الدين قال
القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد
جميع الاحكام اليه واستدل به لما ذهب اليه جمهور
المتكلمين كالحكماء من ان العقل في القلب لا في الدماغ
وانما الذي فيه ناشئ عن القلب وان من خلق لا
يأكل لحما فاكل قلبا حنث وفيه وجهان للشافعية وجه
المنع انه لا يسمى في العرف لحما قال ابن بطال وهذا
الحديث اصل في القول في حماية الذرائع الذي ذهب
اليه مالك وقال العزالي السلاطين في زماننا ظلمة
قل ما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين الورع
واجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشوها
بالمال الذي لا يعلم مالكه رواه البخاري في كتاب الايمان

والبيع ومسلم في البيع عن النعمان بن بشير كما تقرر ولابي
عوانة في صحيحه عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به
في الكوفة وفي رواية لمسلم خطب به بحمص وجمع بانه سمعه
منه مرتين فانه وقع في امرة الوليد بن يزيد مسلم والاسمعيلي
من طريق زكريا بن ابي زايدة فيه وانا هوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفيه رد لقول الواقدي ومن على قدمه لم يصح سماع
النعمان من المصطفى صلى الله عليه وسلم ولقول ابن معين
فيما حكاه القاضي عنه ان اهل المدينة لا يصحح سماع
النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي
هذا مردود بان في الصحيحين التصريح بسماعه منه وفيه
دليل لصحة تحمل الصبي المميز لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات والنعمان بن ثمان سنين وزكريا وان وصف بالتدليس
وقد عنعنه لكنه في فوايد ابن الهيثم بلفظ التحديث فحصل
الامن من تدليسه خاتمة زعم الداني وجمع ان هذا
الحديث لم يروه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير النعمان
فان اراد وانه وجه صحيح بهذا اللفظ فسلم والا فممنوع
فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث عمار بن ياسر
بلفظ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن
اوقع بهن فهو قمن ان يأثم ومن اجتنبهن فهو اورع لدينه
ورواه في الاوسط ايضا من حديث بن عمر ايضا ورواه
الاصبهاني في ترغيبه من حديث وائلة وغير ذلك وزعم
بعضهم انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال

وتنوه

بينوه **الحديث السابع** عن أبي رقية
بضم الراء وفتح القاف وشدة المثناة التحتية مصغرا
تميم بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو بن خارجه
الداري بسبته الى جده الدار بن هانئ اللخمي صحابي مشهور
واقطعه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو واخاه ارضا بالشام
وكان صاحب ليل وقران وتعبد وتاله اشتري حلة
بالف يخرج فيها الى الصلاة وكان راسا في الزهد جاب
اسباب العز وتخلى للعبادة يختم القران في كل ركعة
وربما ردد الاية الواحدة الليل كله الى الصباح وكان
يشتري الدار بالف يقصد ان يصلي فيها صلاة الليل
وهو اول من قصى في المسجد باذن عمر رضوان الله عنه سكن
بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومات
بجبرين من ارض فلسطين سنة اربعين وليس له في صحيح
البخاري رواية ولا في مسلم الا هذا الحديث **ان النبي**
صلى الله عليه من النباوهي الخبر والف فيه للعهد والمعهود
محمد صلى الله عليه وسلم **قال الدين** بكسر الدال وهو دين
الاسلام **النصيحة** اي هي عماده وقوامه على وزان
الحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي اذ النصيحة لم تبق من
الدين شيئا لان من جملتها طاعة الله ورسوله والايمان
والعمل بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من
الدين شيء كيف وقد مر في حديث جبريل ان الدين هو
الاسلام والايمان والاحسان وجميع ذلك مندرج
تحت ما ذكر من النصيحة وهي تجري بالاخلاص قولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفعلا واعتقادا وبذل الجهد في اصلاح المنصوح سرا
وجهرا وكل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين
اصلا وهذه الرواية مع وجازتها ليس في كلامهم اوجز
منها وهذا قال الخطابي ليس في الكلام كلمة مفردة
تستوفي بها العبارة معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدارين منه قلنا لمن يا رسول
الله قال لله بالايمان به ونفي الشريك وصحة الاعتقاد
وفي وحدانيته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك الالحاد
في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة
فيما امر به ونهى وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والحب والبغض فيه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والشفقة على خلقه والدعاء الى ذلك والخضوع لآرائهم
وباطنا والرغبة في محابه والرهبة من مساخطه والجهاد
لاعدائه وغير ذلك وروى النوري عن علي قال قال
الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله
قال الذي يقدم حق الله على حق المخلوق انتهى قال
المؤلف وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة
نفسه لله وانه الغني عن نصح كل ناصح وانتم الفقراء
الى النصيحة لله عز وجل اذ لا تدخل في صفاته ما ليس
منها ولا في اسمائه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه
ولا تنسب اليه ما ليس براتك تعتقده بخلاف ما هو عليه
فانه غني وكل شيء كلما خلاق الباري تعالى لانها محدثة

وهو

وهو قديم وجاهل وهو عليم وعاجز وهو قدير وعبيد
وهو رب وفقير وهو غني ومحتاج الى مكان وهو غير
محتاج اليه وكلما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك فمن
شبهه بشيء من خلقه فقد ادخل الغش في صفاته ولم
ينصح له ومن اضاف شيئا الى المخلوقات مما هو عليه فقد
غشها **ولكتابه** مفرد مضاف فيعم جميع كتبه التي هي زها
مائة كما مر وذلك بالايمان بانها كلامه ووحيه وتنزيله
وبذل جهده في الذب عنها من تاويل الجاهلين وانتحال
المبطلين وبتعلم القرآن بتعلمه وتعليمه وبالتفطن باعجازه
وانه لا يقدر على الاتيان بشيء منه جميع الخلق وبالوقوف
عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة ونحوها في الكتا
بة
والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه ومنطوقه ومفهومه ونصوصه
ونشر علومه والدعا اليه **ولرسوله** بالايمان بما جاء به ونصرته
حيا وميتا وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد له فيما
حكم وامضى وبترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعز
يره
وتوقيره ومواساته واحياء طريقته وبث دعوته ونشر سنته
والتلطف في تعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعا
له
والتادب بآدابه وخصاله والتخلق باخلاقه ومحبة آله
واصحابه واتباعه وتجنب من تعرض لاحد من آله واصحابه
ولائمة المسلمين الخلفاء ونوابهم جميعا وتتميم على الخلق وطاعتهم
فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه

من حقوق الخلق والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادا
الزكاة اليهم وترك الخروج عليهم وذكر في القلوب النافرة اليهم
ودفعهم عن الظلم بالتي هي احسن وعدم تعزيرهم بالتنا
عليهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم قال ولست
اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعا العلم وكل الدنيا بالدين
فان نصحهم نصح عامة المسلمين وان لم يستحلوا انتهى وجرى
على نحوه الطيبي حيث قال المراد بالائمة الخلفا وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين فيتناول علما الدين فمن نصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
وعامتهم بارشادهم الى ما يصلح اخراهم ودنياهم وكف الاذى
عنهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكيرهم الاخرة بالموعظة
الحسنة ومن اهم ذلك ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره
لهم ما يكره لنفسه فيدا ولا باس لان الدين الحقيقة وثنى
بكتابه الصادع ببيان احكامه المعجز ببديع نظامه وثلث
بما تتلوا الكلام في التربية وهو رسوله الهادي الى دينه
الموفق على احكامه المفضل لجميع شرايعه وربع باولي الامر
الذين هم خلفاء الانبيا القايمون باستنهم فخصهم بالنعم
ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلالا
لهم واعلم ان النصيحة فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين وتجب بقدر الطاقة اذا امن الناصح
على نفسه قال الطيبي وجماع القول في هذا الحديث
ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما
يستدعيه حقه فيدخل فيه نفسه بادية بنصحها بالتوبة

النصوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصوح ومدارك الفرطات وعجائب السيئات ويجعل قلبه
محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصة للمشا هدة
وعلى هذه اعمال كل عضو من المعين بان يحملها على الايات
الناصبة من الافاقية والانفسية والاذن على الاصغا الى
الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق
بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله قال تعالى ان
السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا قال
بعض الكاملين وهنا تنبيه وهو انه اذا عرف من انسان
المخالفة والتجاج وانه اذا دل على امر فيه نصيحته عمل بخلافه
فالنصح في حقه عدم النصح فيشير عليه بخلاف ذلك
فيخالفه فيعمل ما ينبغي قال وهذه نصيحة لا يشعر بها
كل احد وهذا يسمى علم السياسة فانه يحصل من به النفوس
المحموحة الشاردة عن طريق مصالحها قال فمن ثم قلنا
ان الناصح في دين الله يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح
ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة فان لم تكن فيه هذه
الخصال فالخطا اسرع اليه من الاصابة والافساد اقرب اليه
من الاصلاح وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم
من النصيحة قالوا وهذا الحديث عظيم الشان وهو وان اوجز
لفظا فقد اطنب معنى وهذه الاحاديث الاربعون وجميع
السنن داخلة تحته بل تحت كلمة واحدة منه وهي الكتابة لاشتما ل
على امور الدين اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فمن امن به وعمل
بمضمونه فقد جمع الشريعة باصلها وفرعها في الكتاب من شي
ولم يوف حقه من جعله ربع الاسلام بل هو الكل ومن فوائده

التي لا تكاد تحصى ان الدين يطلق على العمل الكوني سمى النصيحة
دينا وجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا
لمن وغير ذلك قال المولف ومن النصيحة ان تضاف الفائدة
لقايلها فمن فعل بورك له في علمه وحاله ومن انف منه واوهم
فيما ياخذه من كلام غيره انزله فجدير الا ينتفع بعلمه
ولا يبارك له فيه ولا في حاله قال ولم يزل اهل العلم
على اضافة الفائدة الى قايلها فنسال الله التوفيق لذلك
رواه مسلم في كتاب الايمان وهو من افراده ورواه ايضا
الامام احمد وابو داود في الادب والنسائي عن ابي
هريرة ورواه احمد وابو يعلى عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر قال البخاري في تاريخه ولا يصح الا عن تميم
وعلقه في الصحيح ولم يخرجه مسندا الكونه على غير شرطه
لعدم احتجاجه باحد رواية سهيل بل ولا اختلاف عليه فيه
ورواه بمعناه الطبراني في الاوسط والصغير عن حديث
حذيفة بن اليماني ولفظه من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولجماعة المسلمين فليس منهم واسناده كما اشار اليه
الحافظ الكبير النور الهيثمي حسن الحديث الثامن
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بالبناء للمفعول اي امرني الله اذ لا آمر
لرسوله سواه وحذف الفاعل اشعارا بانه اعرف من كل
معروف واعظم من كل عظيم ذكره جمع وقال الكرماني فايدة
العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة

القول

القول قال واصح التعاريف للامر انه القول الطالب
للفعل طالبا جازما بان اي لان الاصل في امره انما
يتعدى بالباء غالبا ونحو امرتك الخير نادر جدا في الشعر
لكنه ثابت في اللسان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
والناس يعم الجن بالحقيقة او الغلبة وهو مرسل اليهم
اجماعا لكن لم يرد انه قاتلهم وان اسلم منهم جمع على يديه
قال الشيخ مرشد والمقاتلة اعم من المحاربة والاعداد
والتهيؤ له بالاعداد والتهيؤ لخوف العدو وكذا اعم
الناس اعم من الانس والجن فان قلت اذا كان القياس ان
يقول الكفار فلم عدل الى الناس قلت لعله افاده للعلم
بالاستصحاب كانه قال اقاتل الناس لان الاصل عدم
ايمانهم وامانهم لانه جاء على فترة من الرسل حتى اي الى
ان يشهدوا اي يقروا ويبينوا قال الكرماني حتى
غاية للقتال ويحتمل كونها غاية للامر به ان لا اله الا
الله استثناء من كثرة متوهمة وجودها محالا اذ
مفهوم الا له كلي وان محمدا وفي رواية والى رسول الله
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفاء بها عن اختها
مع ارادتها فكلمة التوحيد هي التي خلق الحق لها الخلق
وهي العبادة الدالة على الاسلام فكل من تلفظ بها مع
الاقرار بالرسالة المحمدية فهو مسلم فظاهره بل صريحه
ان قائلها مسلم وان قلد بالمعنى المار في مبحث الايمان
قال المؤلف وهو مذهب المحققين واشتراط معرفة
ادلة المتكلمين خطاء وقوله حتى يشهدوا اجعل غاية لمقاتلة

وجود ما ذكر على ما يقتضاه ان من شهد واقام واتى
عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام وجوابه ان الشهادة
بالرسالة يتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل
انه ما جاء بجميع هذه الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث
او علم ذلك من دليل اخر خاص جمي كما جاء في الرواية الاخرى
ويومنون به وبما جئت به على ان قوله الاتي الا بحقها
يدخل فيه ذلك وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر
والمقاتلة عليها لعظمهما والاهتمام بشانهما لانهما امان
العبادات البدنية والمالية وهما المعياران على غيرهما والشهود
لهذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
واكثر تعالى من ذكرهما مقارنين في القران فان قيل
قضية الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد اذ الذي
يزاق من لفظة الناس العموم والاستغراق كما في قوله تع
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فكيف ترك قتال
مودي الجزية والمعاهدين فالجواب من وجوه الاول
ان الاخذ بالجزية والمعاهدة متاخر فهو ناسخ الثاني انه من
العام الذي خص منه البعض لان القصد من الامر حصول
هذا المطلوب لقوله تع وما خلقت الجن الا ليعبدون فاذا تخلف
البعض لعارض لم يقدح في العموم كالامر ان عدة الاوثان
اذا هودوا سقط عنهم المقاتلة وثبت عنهم العصمة الثالث
انه من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركين
غير اهل الكتاب بدليل رواية النسائي اذا قاتل المشركين وعلى
هذا نص الشافعي كما حكاه الرافعي فان قيل ان تم هذا في اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزية لم يتم في المعاهدين وكانوا ممن منع الجزية فالجواب
ان الممتنع في ترك المقاتلة دفعها لا تاخيرها مدة كما في
الهداية ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الآية
الرابع ان المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير
عن اعلاء كلمة الله واذلال المخالفين فيحصل في بعض
بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة الا ترى
ان المنافق اذا اظهر الايمان سقط عنه القتل ودخل
تحت العصمة وهو اغلظ كفر من الكتابي وسبيل هذا
الاسلوب سبيل قوله تع الذين الله ورسوله وايذاء الله
محال فجعل عبارة عما يكرهانه ليعم الخاسر ان المراد بالقتال
هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها السادس ان الغرض
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وهو اعطاء الجزية
فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من الخلق فتكون المقاتلة
سببا للقبول والفعل ونظيره قوله تعالى انزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج وانزل هو المطر وهو سبب
لانبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعلم غلب في
الحديث السبب الاول اي المقاتلة على السبب الثاني
اي اخذ الجزية كما غلب العم على احد الابوين على
ان الاحتمال دايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا
القول كما مر تا الحافظ ابن حجر وهو الثالث احسن
الاجوبة وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية
مسقطة للمقاتلة ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان
بها بشروطها من قامت السوق اذا انفقت وقامت الحرب

اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل
بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض
منها لا من جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان
صدق اسم الصلاة عليها **ويؤتوا الزكاة** الى مستحقيها
او الى الامام ليدفعها لهم قال المولف وفيه ان تارك
الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فيه قال
الكرماني والزكاة كالصلاة لاشتراكهما في الغاية ومراده
في المقاتلة لا القتل والفرق ان الممتنع من الزكاة
يمكن اخذها منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى
نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعيها ولم ينقل انه قتل احدا
منهم صبرا وعليه ففي الاستدلال بالحديث على قتل تارك
الصلاة وقفة للفرق بين صيغة اقاتل واقتل وقد
الهب بن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من
استدل به على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة
مفاعلة فيستلزم وقوع القتال من الجانبين بخلاف
القتل ولم يذكر الصوم والحج لكونهما لم يفترضا او
لكونهما لم يقاتل على تركهما فتارك الصوم يحبس
ويمنع الطعام والشراب والظاهر من حاله انه يتوبه
حينئذ لانه معتقد لوجوبه والحج على التراخي **فاذا**
اثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لا علم
اصابة بعضهم فعلهم لشرفهم اوتفاولا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول تغليبا هـ

للاثيوبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاثنين على الواحد او اراد المعنى الاعم اذ القول فعل
اللسان عصموا احفظوا منى دماهم واموالهم اي منعوهما
اذ العصمة المنعة والاعتصام الاستمساك افتعال منه
فلا يحل سفك دمائهم ولا اخذ اموالهم وهو كما صح ايراد
نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم ليشمل الاختصاص
الا بحق الاسلام اي هي معصومة الا عن حق لله او لحق آدمي
يجب فيها كردة وترك صلاة وزكاة بتاويل باطل وحد
ادمي كقود فان هذه حدوده واجبة بحق الاسلام والمسلم
التزمها باسلامه فيقام عليه بمقتضى التزامه فالاضافة
بمعنى اللام او عن او من او في فالمتلفظ بالشهادتين
يطالب بهذه الفروض بعد ذلك ففائدة النص على
ذلك دفع توهم ان قضيته جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر
ان من تشهد عصم دمه وان تحد بالاحكام كما مر ذكره جمع
قوله الطيبي قوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي
حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اي لا يحل اهدار
دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس وترك صلاة ومنع زكاة وانما
تقدم قوله ويقيموا ويوتوا وازالتهما عن مقرهما هذا
وعطفهما على الشهادتين فالدال على انهما جنس لهما
في كونهما غاية للمقاتلة آيذانا بانهما اصل العبادة واساسها
ويقرب منه في العطف قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم

الانبياء بشر حق عطف قتلهم الانبياء على ما قالوا ايذانا
بان قولهم هذا لان بمنزلة قتلهم الانبياء في سالف
عهدهم في العظم والقدم واليه اشار الكشاف بانهم
في العظم اخوان وبان هذا ليس باول ما ركبوه من
العظايم ويؤيده رواية ابي هريرة رضي الله عنه فانه
لم يذكر فيها الصلاة والزكاة واعلم ان من قدر من
تفسير الحق بما ذكر هو جار على طريق المحققين وهو حق
وكما يعارضه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث
حسن انه سئل عن مراده به فقسره بثلاثة اشياء
وذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس انه قيل
وما حقها يا رسول الله قال زنا بعد احصان او كفر بعد
اسلام او قتل نفس فيقتل به قال الحافظ نور الدين
الهيثمي فيه عمرو البيروتي وهو مجمع على توثيقه ما ذاك
الا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الحصر بل
نبه بهذه الثلاثة على سواها كما في معناها ثم الحكم
عليها بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن فامرهم ليس الى الخلق بل حسابهم على الله
فيما يسرونه من كفر ومعصية يعني اذا قالوها بلسانهم
وباشروا الافعال بجوارحهم فنفت منهم به ولم انقب
عن قلوبهم فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا
في الباطن وعكسه ولهذا قال في حديث اخر امرت ان
احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وعلى تعين اللام او بمعنى
الى فما اوهم لفظ الصلاة من الوجوب غير مراد ولين

سلم فهو للتشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع
او يجب وعده هذا ما عليه اهل السنة واما عند المعتزلة
فعلى ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا وفيه
دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر
والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد والجازم كما مر
وعدم تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من كفر ظاهرا وباطنا
والحكم باسلام لقيط وجد فى بلاد المسلمين واشتراط
النطق بالشهادتين مرتبتين لصحة الاسلام كما مر
وقد جعل اصحابنا الشافعية من القواعد ان ما كان
تركه كفرا فعله ايمان كلمة الشهادتين وما لا يكون
تركه كفرا ليس فعله ايمانا ومن ثم لو صلى الكافر
او صام او زكى لم يحكم باسلامه لانه يفعلها الكفار
ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى فى الاسرار ما
لو حج كما يحج المسلمون فانه يحكم باسلامه لانه من الشعائر
المختصة بالمومنين فهو كلمة الايمان انتهى وفى كون من
صلى لا يحكم باسلامه نظر فان الصلاة المشتملة على النطق
بالشهادتين والظاهر ان مرادهم انه صلى ولم يتشهد تتمة
قال الامام الرازي فى كلامه على هذا الحديث قد جعل
تعالى العذاب عذابين احدهما السيف مزيل المسلمين
والثانى عذاب الآخرة فالسيف فى غلاف يري والنار
فى غلاف لا يري فقال لرسوله ان اخرج لسانك من الغلاف
المرئي وهو الفم فقال لا اله الا الله ادخلنا السيف فى

الغمد الذي يري ومن اخرج لسانه القليه الغلاف
الذي لا يري وهو السرقال لا اله الا الله ادخلنا
سيف عذاب الاخرة في غمد الدنيا حتى يكون واحدا
رواه البخاري ومسلم في كتاب الايمان الا ان مسلما
لم يذكر في حديثه عن بن عمر الا بحق الاسلام لكنه قال
في روايته عن ابي هريرة الا بحقها وفي رواية اخري الا
بحقه فنبه المولف تخريجه بالنظر لمجموع رواياته
وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من يمارس فنهم
وبذلك زال العجب وبطل التعجب الذي هول به
الشارح الهيثمي على المولف وابرق وارعد على ان اصله
ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها ورواه ايضا
النسائي في المحاربة وبن ماجة في الفتن عن جابر
ورواه ايضا عن معاذ بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان يستقبلوا قبلتنا ويوتوا الزكاة ويحجوا بيتنا
ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وحسابهم على الله قيل وما حقها قال
زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل
بها انتهى قال الطوفي ومن العجب ان هذا الحديث
الثابت بعين حديث الشيخين كان عند بن عمر وهو نص
في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر رضي الله عنه فعدل
الى القياس بان قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة

والزكاة والى الاستنباط من قوله لاجعلها فقال فلعل
بن عمر كان غايبا او مريضا او ناسيا للحديث ذلك
الوقت وقد وفق ابو بكر حيث وقع قياسه واستنبا ط
موافقا لهذا النص وخالفه عمر في ذلك وكان الاولى
بموافقته لما عهد منه من موافقة النصوص حتى قال
وافقت ربي في ثلاث ثم ان عمر رجع في هذه القضية الى ما بعد
الى بكر انتهى قال الحافظ بن حجر هذا الحديث غريب
الاسناد واتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس
هو في مسند احمد على سعته قال وقد استبعد قوم صحته
بانه بان الحديث لو كان عند بن عمر لم يترك اباه ينازع ابا بكر
في قتال مانعي الزكاة ولو كان عنده لم يراجعه ولم يقر ابو بكر عمر على
الاستدلال بهذا النص وينتقل الى القياس اذ قال كاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في القران والجواب
انه لا يلزم من كون الحديث عند بن عمر ان يكون استحضره في
تلك الحالة ولو استحضره يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة
ولا يحتمل ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر بالقياس
فقط بل به وبقوله في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام
قال ابو بكر والزكاة من حق الاسلام ولم ينفرد بن عمر بالحديث
المذكور بل رواه ابو هريرة وفيه دليل على ان السنة قد يخفى
على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولا يقال كيف
خفي هذا الحديث على فلان او فلان لا يخفى عليه كذا ونحو ذلك

الحديث التاسع عن ابي هريرة كنى بهرة كان

يصحبها اما صغيرا يلعب بها او كبيرا يحسن اليها لانه هو الذي
روى ان امراة عذبت في هرة فلعله اخذ بقياس العكس او
رجا، الثواب في هرة **عبد الرحمن بن صخر** قال الحافظ بن حجر
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا واذا حقق يرجع
قليلا باعتبار ما كان في الجاهلية وعرف في الاسلام وما جرى
عليه المولف من اختيار ان اسمه عبد الرحمن هو ما جزم به
بن اسحق وصححه الكرماني في طائفة لكن خالفهم الدمياطي
فجزم بما قاله الكلبي ان عمر بن عامر كان احفظ الصحابة
للحديث واحرصهم عليه وكان من اصحاب الصفة ملازما
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشغل عنه اهل ولا مال صبر
على الفقر الشديد حتى افضى به الى الظل المديد وكان مع
كثرة روايته للحديث لا يحدث ببعض ما لا يبلغه فهم الناس
مخافة الفتنة عليهم **حكي** عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ما روى
ابو هريرة عنك حق قال نعم **قال سمعت رسول الله يقول**
حكاية حال ماضية او احضار لصورة كون المصطفى صلى الله عليه
وسلم متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم عبر بالمضارع لدلالته
على الحاضر الذي شانه ان يشاهد وجملة يقول حال منه
عليه السلام اي قائلا وهذا القول كان في حجة الوداع **ما**
نهيتكم عنه فاجتنبوه كلما دائما على قدر ما دام منهيا عنه حقا
في الحرام وندبا في المكروه وهذا عام في جميع المناهي لا ما للعموم
لكن خص منه ما لم يكن المكلف على فعله كشرب خمر وهذا على راي
الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرم لا يبيحه والصحيح عدم المؤاخذة اذا توفرت شروط الاكراه
واستثنى بعض الشافعية الزنا فقال لا يتصور الاكراه عليه ولعله
اراد التمادي فيه والا فلا مانع ان يغلط رجل بغير سبب فيكره
على الايلاج فيولج في اجنبية وذا ليس بحلال او فعله مختارا كان
زانيا فتصور الاكراه على الزنا واستدل به من قال لا يجوز التداوي
بمحرم كالخمر ولا دفع العطش به ولا اساغة لقمة من غص به
والصحيح عند الشافعية جواز الثلاث دون التداوي لحديث
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي معنى التداوي
العطش مع انه لا ينقطع بشربها والتحقيق ان الامر باجتناب
المنهي على عموم مالم يعارضه اذن في ارتكاب منهي كاكل الميتة
للمضطر قال الفاكهي لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى
يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا خلافا لامر
يعني المطلق فان من اتى باقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا
قال ابن فرج المنهي يقتضي الامر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي
حتى لا يفعل واحدا من احاد ما يتناوله النهي خلافا لامر فانه
يعكسه ومن ثم نشا الخلاف هل الامر بشيء نهي عن ضده **وما**
امرتكم به على جهة الوجوب او الندب وهذا خطاب مشافهة
لا يتعدى الموجودين الى الحادثين الا بدليل وهو اما الاجماع
واما ساواتهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه بمكلف
دون مكلف **فاتوا منه** وفي رواية **فافعلوا منه ما استطعتم**
اي ما طقتم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعضه يستطاع وبعضه لا فلا جرم سقط

التكليف بما لا يستطاع اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبرد لانه
المواقفة يخص عموم وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا موافق
لقوله تع فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والصحيح لا نسخ بل المراد به امتثال امره
وتجنب نهيه مع القدرة لا العجز فهذه مفسرة لهذه ويوخذ
من الاحاديث كما في الاذكار انه ينبغي لمن بلغه شيء في فضايل
الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا يترك مطلقا بل
ياتي بما تيسر منه **فانما اهلك الذين من قبلكم** من امم الانبيا
عليهم السلام **كثرة مسايلهم** عما لا يعنيهم مما اقترحوه عليهم
كقولهم لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
مايدة من السماء ولموسى عليه السلام فادع لنا ربك يخرج لنا
مما تنبت الارض ادع لنا ربك يبين لنا ما هي امرنا الله جهرة
اجعل لنا الها كما لهم الهة الى غير ذلك مما يقتضي العنات
والكفر ويودي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي
كرم الله وجهه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال رجل
وهو الاقرع بن حابس اني كل عام فاعرض عنه حتى اعاد مرارا
فقال ومايومنك ان قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم
فاتركوني ما تركتكم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وفي حديث الشيخين ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسالته **واختلافهم** برفع الفا لانكر هابنا على
هذه الرواية التي اثرها المولف وفي رواية للبخاري ايضا
لغير الكشميهني اهلك بضم اول وكسر اللام وقاك بعد ذلك

بسولهم

فهم
بسوالهم اي بسبب سوالهم وعلى هاتين الروايتين فقوله واختلافهم
بالرفع والجر على الوجهين ووقع في رواية همام عن احمد بلفظ
فانما هلك وفيه سوالهم وتعيين الجر في واختلافهم واما على
الرواية التي ذكرها المولف فيتعين الرفع كما تقرر على ابنيائهم
فانهم استوجبوا بذلك اللعن والمسخ وغير ذلك من البلا
والمحن وكثرة السوال سبب لتفرق القلوب ودهن الدين
ومشعر بالغفلة واكثره فمن البس فتنة او اشرب محنة
فاعقب عقوبة فلا ملجئ لما قيل ان النهي مختص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لما يخاف من تحريم او ايجاب يشق لان بقاء
السوال مامور به بنص فاسئلوا اهل الذكر فكيف يكون
منهيا لانا نقول انما هو مامور فيما باذن المعلم في السوال
عنه قال المولف والذي حذر منه المصطفى صلى الله عليه وسلم
انما هو اختلاف يودي الى الكفر او بدعة كاختلاف اليهود
والنصارى وذلك مثل الاختلاف الواقع في القران او في معنى
لا يسوغ فيه الاجتهاد او في معنى مما لو وقع في شك وشبهة وفتنة
وخصومة واما اختلاف استنباط فروع الدين منه ومناظرة
اهل العلم فيه على سبيل الفايدة واظهار الحق فغير منهي عنه
بل مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون من عهد الصحابة
على ذلك الى الان والحاصل ان من الناس من فرط فسد
باب المسايل حتى قل فهمه وعلمه ومنهم من افرط فتوسع حتى هو
اكثر الخصومة والجدل بقصد المغالبة وصرف وجوه الناس
حتى تفرقت القلوب وانشحنت بالعداوة والبغضاء وشهم
من اقتصر فجهل عن معاني الكتاب والسنة والحلال والحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرقائق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
وهذا القسم مطلوب محبوب والاولان مذمومان وبذلك
عرف ان ما فعله العلما من التاصيل والتفريع والتمهيد والتقرير
في التاليفات مطلوب مندوب بل واجب شكر الله سعيهم ه
واثابهم الجنة بكرمه قال المولف والحديث من جوامع الكلم وقواعد
الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن
او شرط فياتي بقدوره وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ
بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل
والامساك في رمضان لمفطر بعذر قدر في اثناء النهار
الى غير ذلك وقد فيه ان من عجز عن بعض المامور لا يسقط
عنه المقدور وعبر عنه الفقها بان الميسور لا يسقط بالمعسور
كما لا يسقط ما قدر عليه من الاركان لتقدمها على الذم فلا
يسقط بعجزهما واستدل به على ان من امر بشي فعجز عن بعضه
ففعل المقدور يسقط عنه واستدل به المزني على ان ما وجب
اداوه لا يجب قضاوه ومن ثم قال القضا بامر جديد وعلى ان
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنايه بالمامور لانه اطلق ه
الاجتناب في المنهيات ولوسع المشقة وقيد في المامورات بقدر
الطاقة فان قيل الاستطاعة معتبرة في المنهي ايضا اذ لا تكليف بما
نفسا الا وسعها قلت الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل
والاظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لابد على المدعى من
الاعتنا بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف
لولا داعية الشهوة فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل
كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فلذلك قيد بالاستطاعة

الصلاة بالمجن عن غرض
وتصح نوبة الاعمى عند
النظر للمحرم والمحجوب
عن الزنا مثلا

دون

دون المنهي وعبر عنه الطوفي بان ترك المنهي عنه عبارة عن اخراجه
من العدم الى الوجود ونوزع بان القدرة على استصحاب عدم
المنهي عنه قد يتخلف واستدل له بجواز اكل المضطر الميتة واجيب
بان النهي فيه عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقد مر
فرج قوله فاجتنبوه على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كاكل الميتة
عند المخمصة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فيه جواز التلفظ
بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان كما نطق به القرآن والتحقيق
ان المكلف في كل ذلك ليس منهيا عنه في تلك الحالة واجاب
الماوردي بان الكف عن المعاصي ترك وعمل الطاعة فعل وهو
مشقق فلذلك لم يجز المعصية ولو مع العذر لان ترك والترك لا
يعجز المعذور عنه واستدل به على ان المباح ليس مامورا به
لان التاكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب واجيب
بان من قال المباح مامور به لم يرد الامر بمعنى الطلب بل المعنى
الاعم وهو الاذن وعلى ان الامر لا يقتضي التكرار او عدمه لم
يحسن السؤال ولا العناية بالجواب الا ان للخصم ان يقول
سالت احتياطا وقال المازري التكرار انما احتمل من جهة ان
الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة
لا من صيغة الامر وتمسك به من قال بوجوب العمرة لان الامر
بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق
وقد قام الاجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود مرة اخرى
دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب المانع بانها
كونه اوحي اليه حالا وان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع

بدليل رواه البخاري ومسلم ظاهره بل صريحه ان كلا من الشيخين
رواه هكذا ولا كذلك بل رواه البخاري من رواية مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ دعوني ما تركتكم فانما
اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وفي رواية له فانتهوا عنه واخرجه مسلم من
رواية المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان وابو عوانة من رواية
ورقاء ثلاثتهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
ذروني الى اخره وهو بمعنى دعوني واخرجه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بلفظ ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه الى اخره فاقتصر المولف في هذه الاربعين
على هذه الرواية وعزى الحديث كله الى البخاري ومسلم معا فتشاغل جمع من الشراح بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم
يعلموا ان ذلك من تصرف الرواة وان رواية البخاري ارجح
من حيث الصناعة الحديثية لانهما اتفقا على اخراج طريق ابي
ابي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري مما
عد في اصح الاسانيد فان سند ابي الزناد ايضا مما عد فيها
فاستويا وزادت رواية ابي الزناد باتفاق الشيخين عليها
وقد توهم التاج السبكي في شرح المختصر ان الشيخين اتفقا على
اللفظ الواقع في هذه الاربعين فقال رواه البخاري ومسلم
بلفظهما وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وهذا انما هو
لفظ مسلم وحده في روايتيه كما حرره حافظ الحفاظ ابن حجر
وغيره لكن التاج اغتر بما ساقه المولف في هذا الكتاب وهو
وهم مبني على وهم ولم يتنبه احد من شراح الكتاب لذلك على

كثرتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكثرتهم الحديث العاشر عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي منزه عن النقا نص
مقدس عن الافات والعيوب وكلي وصف مخلي عن كمال او طيب
التمامستلذ الاسماء وكيف ما كان فهو من اسمايه الحسنى قال
الشارح المناوي لصحة الحديث به كالجميل ومثلهما النظيف ه
ورد بان حديثه لم يصح الى هنا كلامه واقول ان اراد بصحة
الاولين ورودهما وبعدم صحة الثالث عدم وروده بالكلية
فممنوع بل الطيب ورد في هذا الحديث الصحيح والجميل والنظيف
ورد امعا في حديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا بلفظ ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخا
نظيف يحب النظافة وورد الاول في حديث رواه البيهقي
وغيره وان اراد بالصحة ونفيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع
ايضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ
فتدبر لا يقبل من الاعمال الا طيبا خبر بعد خبر اي لا يتقرب
اليه الا بالحسن الجيد الخالص من المفسدات كالعجب والرياء اذ
القبول يحتاج الى المناسبة وقد جاء في حديث قدسي من عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من المال الا الطيب الصافي
شوايب الشبه وضروب الحيل فالطيب لا يناسبه الا الطيب
وبين الطيب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع فان
كان ما يتقرب به من الاموال فخيارها وهو الحلال المطلق او
من الاقوال فاحسنها واصدقها او من الاعتقادات فاخلصها
قال البيضاوي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف الله تعالى
به اريد به انه منزه مقدس عن الافات والعيوب واذا

وصف به العبد مطلقا اريد به التحري عن رذايل الاخلاق وقبايح
الاعمال والتخلي باضدادذلك واذا وصف به الملك اريد كونه
حلالا لما معنى الحديث انه تعالى منزه عن كل عيب فلا يقبل ولا يتقرب
اليه الا بما يناسبه في ذلك المعنى وهو خيار اموالكم كما قال
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فلا يتقرب اليه بعمل
فيه رياء ولا سمعة ولا بصدقة من حرام وتكره بردي الدراهم مغشوشة
وحب معيب مكسوس او عتيق فهو تعالى لا يثيب العامل على ما يعلمه
خاليا من رياء وسمعة سواء كان حلالا او مشتبها بلا او حراما
بالنسبة لعلمنا اما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
لكن لو تصدق بما ظنه حلالا فهو حرام اثيب على قصده قياسا
على ما لو قرب الجنب القرآن ناسيا لجنابته واعلم ان تقبل الصدقة
بالحرام لا نزاع ممنوع عن التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل لزم
كونه مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى ما فهم من نهي الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل اجتماعهما
وهذه الجملة توطئة لما هو المقصود من سياق الحديث وهو
طيب المطعم المستلزم لاجابة الدعا غالبا وان الله تعالى لما خلق
لعباده ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم امر
المومنين منهم امر ايجاب لان الامر للوجوب حقيقة بما
امر به المرسلين بان يتجروا طيبات ما رزقهم ويعملوا صالحا
فسوى بينهم بالخطاب في وجوب اكل الحلال والعمل الصالح
ففيه اشعار بان الاصل استواوهم مع امرهم في الاحكام الا ما
قام الدليل على اختصاصه بهم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ما يستلذ من المباحات الخالية عن الشبهة وقيل الحلال والصافي
والقوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه والصافي ما لا ينسى الله
فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب بالنداء
لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا
في اعصار مختلفة بل على ان كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل
بالذكر تعظيما لشانهم وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات
لهم شرع قديم وردا للرهبانية في رفض الطيبات واعملوا
صالحا فانه المقصود منكم والنافع لكم وفيه دلالة على ان اذا
كل طيبا بقصد التقوي على العبادة او احيا نفسه اثيب
عليه بخلاف ما لو اكل تشهيا وقفى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم ملكناكم او نفعناكم اسند الرزق الي
نفسه تعالى اشعارا للاحتياط في طلب الحلال الذي يليق
ان يستند الله تعالى ويتقرب به وان كان الكل منه تعالى ومن
للتبعيض اشارة الى الصيانة عن الاسراف والامر للاباحة
وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وهذا يدل على ان
الطيب ما احله الشرع اكله وان لم يكن طعم طيب وان لذيذ
الطعم من غير حل على اكله وندامة وحسرة وطعام ذو غصة
وعذاب اليم فقول الشافعي الطيب المستلذ اراد به المستلذ
شرعا فهو بمعنى ما قبله وقد خفي هذا على بعضهم فظن بخاريها
فاعترضه بان الخنزير الذي اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
والبرلان فيه وهو حلال اجماعا ثم عقب المصطفى صلى الله عليه
وسلم بذكر الرجل الموصوف بما يأتي اشارة الى ان اكل الحلال
مانع عن الوصول الى الحرام فليس ذكره استطرادا كما وهم فقال

ثم ذكر اي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم ذكره قال
الرجل بالرفع على الحكاية والنصب على انه معمول لذكر الشيخ
مهتد والمراد الانسان ولو انثى يطيل السفر محله نصب صفة
للرجل لان جنس المعرف بمنزلة النكرة ذكره الاشرفي وقال
الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استعادا
لان الله يقبل دعا اكل لبغضه الحرام ونفض مناسبته لجناب
القدس ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر
يطيل اشعث اي جعد الراس وتغبيره بالجعودة وقصره على
الراس لا دليل عليه فهو تقصير او تصوير فالصواب ان يقال
معنى قوله اشعث اغبر ان جميع بدنه من بشر وشعر وسخ تغير
من غير استحداد ولا تنظف كما هو شان المسافر سفرا طويلا
اذا الشعث الوسخ يقال رجل شعث وسخ البدن وشعث
الراس ايضا وهو اشعث اغبر من غير استحداد ولا تنظف هو
وشعث الشعر اذا تلبد لقلة تعهده بالدهن والمراد انه
صار كذلك لاطالة قال الطيبي وقوله اشعث اغبر
حالان متراد فتان عن فاعل يطيل وما تليهما من الاحوال
كلها متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث
وقوله الى السماء اي الى جهة السماء التي هي قبلة الدعا
وقوله يا رب حال من فاعل على يمد اي يمد قائلا يا رب
اعطني كذا يا رب حببني كذا فلا استجاب له غالب
وقوله مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بضمتين مضمومة فمكسورة مخففة اي غذاؤه بالحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحرام احوال من فاعل قايلا وكل تلك الحالات دالة على
غاية استحقاق الداعي للاجابة وهذه الحالات دلت
على ان الصارف قوي والمانع شديد قال التوربشتي
اراد بالرجل الحاج الذي اترفه السفر واخذ فيه الجهد
واصابه الشعث وعلته الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحا
وعنده ان من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا بوسخ
وشعاثه غالبا لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير
حلها فاذا قال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا
سعديك هذا مردود عليك قال الطيبي فاذا كان هذا
حال الحاج في سبيل الله فما بال الغزاة قال وفي معناه الجاهد
لقوله عليه السلام طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
اشعث مغبرة قدماه قال الاشرفي ذكر قوله وغذي بالحرام
بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما
التغذية واما تشبيهه به على اسود احواله اعني كونه
منفقا في حال كبره ومتفقا عليه في حال صغره في وصوله
الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وغذي
بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو
وذهب المظهر الى الوجه الثاني قال الطيبي ولعل العكس
اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل ماض ولا بد من
تقريب قد ليقرب التعذية الى القول المقدر في يا رب كما مر
وكذا قوله مطعمه وملبسه حالان منه وهما جملتان اسميتان
يدل على الثبوت والاستمرار كانه قيل يقول يا رب وقد قرب
قوله ذاك بتغذيته الحرام وكذا حاله انه دايم الطعم والملبس

من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان حال الدعا
ومن المذكورين الطعم دون الملبس لان الطعم ابلغ في اللبس
وفي هذا الزمان اشيع وانما قلنا انه ابلغ لانه يصير
جزء الى المغتذي وكذلك عدل من الطعم الى التغذية والغذا
بدل مهملة وبالفتح والمد طعام الغداة اي نفس الطعام
المأكول فيها وعذيته تغذية اطعمته الغدا فتغذي والغذا
بكسر الغين وذال معجمة ممدودة ما يغتذي به من الطعام والشراب
اي وقت كان يقال غذوته بالذين اغذوه فاغتذي به وغذيته
بالتثقيل مبالغة فاني هو لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة
يستجاب له اي كيف ومن اين واي وقت يستجاب لمن هذه
صفته فهو استبعاد لاجابة دعاء من هذه صفته مع ما هو عليه
من اطالة السفر في فعل انواع الطاعة فكيف بمن هو منهمك في
ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد واخذ
المال بغير حقه واعطايه لمن لا يستحقه وصرفه في وجوه المعاصي
اوليك كالانعام بل هم اضل فعلم ان تناول الحرام
وليه مانع لاجابة الدعا غالبا ولهذا قالوا ان للدعاء
جناحين اكل الحلال وصدق المقال ووجهه ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب مظلم له مزهب للرقة والاخلاص
وبفساده يفسد البدن فيفسد الدعا فانه نتيجة فاسدهم
والفاسد ليس بطيب والله لا يقبل الا الطيب ومقصود الحديث
الحث على تحري الحلال فيما يلابسه الانسان لان له تاثيرا عظيما
في الاجابة لكنه ليس شرطا فيها كما ادعاه العبادي وغيره اذ لا

نعم

يفهم منه غير الاستبعاد وقد استجاب الله لشر خلقه ابليس فانسحا بتقه
لغيره اولى لحاق المسئ بالمحسن تكرما وتفضلا وفيه ندب رفع
اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من
عبده ان يرفع كفيه اليه فيردهما صفرا وكان يرفع يديه في
الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصفه تعالى
بالجلال والكبرياء وتنبيها بقصد جهة العلو على نعته بالمجد
والعلاء فانه فوق عباده بالقهر والاستيلاء وان الداعي شبه المعقول
مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع فيهما
ما سأل مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح
وقد ذكروا للدعاء شروطا منها ان لا يدعو بحرام وكل محال ولو
عادة فانه تعالى اجرى الامور على العادة فالدعاء بخرقها تحكم على
القدرة قالوا ويدعو الا بالدعاء بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا
بالذي عنده علم الكتاب دعي بحضور عرش بلقيس وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وان لا يدعو بالشر على غير مستحق
ولو على بهيمة وان لا يكون فيما يسأل غرض فاسد كالزهو
عمر للتفاخر وان لا يدعو بدعاء الغفلة ولم يرد به اتزام المحال
بمعناه او انصراف الهمة الى لفظه لانه حاك الكلام غيره لا سايل
وان يحترز مما يعد اساءة في المخاطبات فلا يصرح بجماع
وطاعة امرأة وان يدعو باسمايه الحسنى دون غيرها وان كان
حقا كيا خالق الخنازير والحيات او العقارب وان لا يدعو
بالمغفرة للكافر او بتخليد المؤمن في النار فانه كفر وان لا يدعو
باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني آدم بالسلامة

من ابليس وجنوده وان يريح الله بقظته وان لا يطلب نفي
ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم وان لا يعلقه بما هو شأنه تعالى كاللهم افعل بي
ما انت اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان لا يدعو بلفظ
اعجمي لا يعرف معناه لانه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية
وان لا يطلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرا واعنه
على المكس او يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية
وغير ذلك ما بسطته في شرح قصيدة ابن العماد في اداب
الاكل وغيره وفيه حث على الانفاق من الحلال والتحذير
على الانفاق من غيره وان مريد الدعاء اولى بذلك ليقبل
دعاؤه قال الغزالي ولو كان بيده مال حلال في بعضه
شبهة ولعياله ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال
ثم من يعول وليخص بالحلال قوته ولباسه ثم ما يحتاجه
من ثمن اجرة حجام وحمام فان تعارض اللبس والقوت
فيحتمل تخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل
الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة ففايدتها
دفع الحر والبرد قال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لانها
تبقى مدة والاول اظهر قال الغزالي ولو لم يكن في يده
الا مال حرام فلا حج عليه ولا كفارة عليه وان كان شبهة
لزمه لانه محكوم بانه ملكه رواه مسلم لكن لفظ روايته فيما
وقفت عليه من عدة نسخ فاني استجاب لذلك يجوز كونه اشارة
الى الرجل وكونه الى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذايه حراما
وهذا حديث كثير النفع لتضمنه بيان حكم الدعاء وما ينفع والدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخ العبادة فان ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتى الاية جعل الدعا عبادة ولان الداعى اثما يدعو عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا
عبادة فوقها فهو مخ العبادة بهذا الاعتبار **الحديث**
الحادى عشر عن امير المومنين **الحسن بن** امير المومنين
على بن ابى طالب سبط رسول الله بكسر فسكون **وريحانته**
شبهه لسروره به واقباله عليه بريحان طيب الريح يرتاح لرويته
وشمه وسمته امر بارضاعه المصطفى صلى الله عليه وسلم الحسن
وكان يحمله على عاتقه ويضعه فى حجره ويقول اللهم انى احبه
فاحبه وكان سيدا جوادا كريما حليما ممدحا كريم الفتن والسيف
تزوج سبعين امراة وخرج من عالله مرتين وقاسم الله ماله
ثلاث مرات وكان يجيز الرجل الواحد بمائة الف وحج خمسا
وعشرين حجة ماشيا والجنائب تقاد بين يديه ولما مات ابوه
بايعه اربعون الفا على الموت وصار الخليفة حقا ثم ترك الامر
لمعوية لا عن قلة ولا عن ذلة بعد ان اشترط عليه امورا لم يوف
له معاوية بشى منها ولد فى رمضان او شعبان سنة ثلاث من
الهجرة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس ومات شهيدا سمته
زوجته باغراء يزيد بن معاوية سنة بضع وخمسين او غير ذلك
قال حفظت من رسول الله اى من كلامه **قوله دع ما يريبك** بضم
اوله وفتحه وهو افصح واكثر رواية **الى ما لا يريبك** اى اترك ما
اعترض لك فيه شك منقلبا عنه الى ما لا شك فيه مما تطمئن اليه
النفس ويركن اليه القلب فاذا وجدت نفسك ترتاب من شئ
فاتركه فان نفس المومن الكامل تطمئن الى ما فيه النجاة والفلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترتاب منه قال البيضاوي هذا الحديث من دلايل
النبوة ومعجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اخبر به عما في
ضمير ابصة قبل ان تكلم به ومعناه ان من اشكل عليه شيء والتبس
ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل
الاجتهاد وسال المجتهدين ان كان مقلدا فان وجد ما تسكن
اليه نفسه وينشرح اليه صدره ويطمئن اليه قلبه فليا خذ والا
فليدعه وياخذ عملا وبيجمه فيه هذا طريق الورع والاحتياط
انتهى وهذا الحديث بعينه اخرجه عند احمد والترمذي والنسائي
بلفظ وهو فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة هكذا هو
ثابت في روايته من عزى المولف التخريج له قال التوربشتي
جاء هذا القول عهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا
وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان النفس تطمئن الى
الصدق وترتاب من الكذب فاريتبانك في الشيء مبني عن كونه
باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمانانك الى الشيء مشعر
بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في
المقال والافعال وما يحق او ما يبطل من الاعتقاد قال وهذا
مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من
اوضار الذنوب واوشاخ الاثام والذنوب انتهى وقال
البيضاوي النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال
عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي
هو المتعلق الاول لها فتنتقل العلاقة اليه من تلك الهيئة فيحدث
به خفقان واضطراب وربما يسري هذا الاثر الى جميع القوى
فيحس بالحلال والحرام وهذا زال فاذا زال ذلك عن النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدت لها قرار وطمانينة فينعكس الامر ويتبدل الحال
لكن المعول بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكر
المستقيمة واهل الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة
والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو
عن الشر فان الشيء يتجنب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه فيكون
ما يلهمه هو الصواب غالبا وذكره كلام القاضي تقي الدين في كلام
حجة الاسلام حيث قال هذا انما ينكشف لقلوب طهرت
عن اوضار الدنيا اولا ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانيا
ثم نورت بالذكر الصافي ثالثا ثم غذيت بالفكر الصايب
رابعا ثم رقيت بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض
عليها النور من مشكاة النبوة وصارت كانها مرات مجلوة
فحولاء هم الذين يدركون مواقع الريب ويميزون بين
ظلمة الكفر وضيا الايمان والقا النفس والشيطان والقا
الملك والرحمن قال امامنا بضاعته في العلم مسالة ازالة
النجاسة وما الزعفران واحكام المخرج واقسام المستحاضة
والفعل والفاعل والمبتدا والخبر واشباههم فهيهات هيهات
هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنا او ينال بالهوينا
فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
الى هنا كلام الغزالي وهذا الحديث رواه الامام ابو عيسى
محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم او بضمها
او بفتح الاول وكسر الثالث كلها مع سكون الثاني واعجام الزال
نسبة الى بلد قديمة بطرف جيحون كان منها وعية العلم وكبار الاعلام
له في فنون صناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره والامام احمد بن

شعيب النسائي نسبة الى نسا بلد من خراسان الامام فقيها
وحديثا وحفظا واتقانا حتى قال التاج السبكي عن ابيه
هو احفظ من مسلم صاحب الصحيح وهذا الحديث يدور
عليه الورع حتى قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب
الى ما لا يريب قال العسكري لو تأملته للحذاق ليتفقوا
انه استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات وقال بعضهم هو
ثلث اجل قواعد الدين وانه مما يجب الاعتناء به قال الترمذي
في جامعه حسن صحيح ورواه غير هذين الحافظين ايضا
فرواه الامام احمد عن انس والطبراني عن وابصة بن معبد
الاسدي والخطيب وابو نعيم عن ابن عمرو رواه ابن حبان
في صحيحه عن الحسن ايضا وقال الذهبي اسناده قوي
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة ان صلى
الله عليه وسلم قال من قال بعضهم تبعيضية ويجوز كونها
بيانية حسن اسلام المرء تركه على الاطلاق لان الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتصفان عليها لانها حركات
اختيارية والباطنة راجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة
لما خلق الله في النفس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه
وزاد حسن اشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا
الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروطها مكملا اتقانها فضلا
عن مصححاتها وقيل لان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام
ولا جزؤه بل صفته وهي حسنة وصفة الشيء ليست منه ولا
جزؤه اما الاسلام نفسه فهو الانقياد لغة والاركان الخمسة
شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون ذكره بعض
الشارحين وقال الطوفي انما قال من حسن على التبعيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يقل حسن لان ترك مالا يعنى ليس هو كل حسن الاسلام
بل بعضه واما جميع حسن الاسلام ترك مالا يعنى وفعل
ما يعنى فاذا فعل ما يعنيه وترك مالا يعنيه فقد كمل اسلا
واعلم ان كل شئ فإما ان يعنى الانسان اولا يعنيه على
التقديرين فاما ان يتركه او يفعله فهى اربعة اقسام فعل
ما يعنى وترك مالا يعنى وهما حسنان وترك ما يعنى وفعل
مالا يعنى فهما قبيحان انتهى قال الطيبى وعلى ان يكون من
تبعيضيه هو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بعد
ذكر الايمان والاسلام فالترك بعض من الاحسان فيكون
اشارة فى الاسلاخ عن تشغله عن الله فاذا اخذ السالك
فى السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيأ فشيأ عما لا
يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بذاته الى الله
تعالى واليه يلمح قوله بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول
الخليل اسلمت لرب العالمين اذ قال له ربه اسلم **تركه**
مصدر مضاف الى الفاعل **مالا يعنيه** بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفى
افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذى لا
يعنيه هو الفضول كله على اختلاف انواعه والتوسع فى آلا
وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة ونحو ذلك مما
يجلب له الشر ولا يدفع عنه الضر بل ربما يكون سببا لاعرا
الله عنه والذى يعنيه من الامور ما يتعلق بضرورة حياته
فى معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعفف فرجه

ويخوذ لك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم ويذلك
يسلم من الافات والشرور والمخاصمات والسلامة من ذلك
من حسن الاسلام ومن اعظم الخير وقال الغزالي حد ما
لا يعنيك من الكلام ان تتكلم بكلما لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر
حالا ومآلا فانك قد به ضيع لزمانك ومحاسب على عمل لسانك
اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت
زمان الكلام في الفكر والذكر وربما ينفتح لك من نفحات
رحمة الله ما يعظم جدواه ولو سبحت الله سبحانه بسبحة
يبني لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنز من الكنوز
فاخذ الرمل معذرة لا تنتفع بها حضر خسرانا مبينا انتهى وهذا
الحديث يرجع الى قوله تع وذروا ظاهر الاثم وباطنه لان ذلك
جميعه مما لا يعني واخذ المولف منه انه يكره ان يسال الرجل فيما
ضرب زوجته قال بن عربي من امراض النفس التي يجب التداوي
منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه فيعترضه اخر ويسأله
عن ذلك فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية
لا تنفع الا من جاهل غبي ولا دواء لها بعد وقوعها ودواؤها
قبل النظر الى هذا الحديث قال الغزالي ومما لا يعني الانسان
تعلمه علوم من العلوم وتركه اهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي
فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول
في اعتذاره قصدي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله
بما يصلح نفسه وقلما من احراج الصفات المذمومة من نحو حسد
ورياء وكبر وعجب وتراوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها
من المهلكات وهذا حديث حسن من طريق وصحيح من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الترمذي في جامعه وغيره كابن ماجة عن ابي هريرة هكذا
اي موصولا ورواه غيرهما مرسلا والاتصال مقدم على الارسال
وممن رواه موصولا ايضا الامام احمد والطبراني في الكبير
من حديث الحسن بن علي واسنادهما صحيح من غير تردد كما بينه
الحافظ نور الدين الهيثمي وغيره ورواه الحاكم في كتاب الكنى
والالقاب وابو بكر الشيرازي من حديث ابي ذر رواه الحاكم
في تاريخه عن علي والطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت
باسانيد ضعيفة والمتن صحيح قطعا كما حرره ابن عبد البر
وغيره وهو من الجوامع الحكم كثيرة بالفاظ يسيرة ممن اعطيه
المصطفى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه وان كان في
صحف شيث وابراهيم من حسب كما لا من عمله يوشك ان يقل كلامه
فيما لا يعنيه فانه خاص يلزم منه ما لا يعنى من الكلام وذاك عام
وهذا الكلام المنقول عن الصحف ورد حديثا ايضا ولفظه
من حسب كلام من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه رواه ابو نعيم
وابن السني والديلمي وغيرهم من حديث ابي ذر وفي حجة الاسلا م
بين به ان حرص الناس على معرفة ما لا يعنيه علاجه ان يعلم
ان الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة تكلم بها وان انفا
راس ماله وان لسانه شبكة يقدر على ان يقنص بها الحور
العين فاهماله وتضييعه فيما لا يعنيه حسران مبين فهذا
علاجه من حيث العلم وان من حيث العمل فالعزلة ولزوم
السكوت وهذا الحديث نصف الاسلام من حيث ان كل
حسن الاسلام ترك جميع ما لا يعنى فذكر احدهما تنبيها
على ان نصفه بل قال بعضهم انه كل حسنه لان ما يعنيه من

من امر معاشه نصف وما يعينه من امر معاده كالايمان والاحسان
نصف والله اعلم **الحديث الثالث عشر** عن ابي حمزة
بمهملة فزاي كناه به المصطفى صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يحبها
انس بن مالك الانصاري **خادم رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عشر سنين اهدت امه ام سليم اليه ليخدمه فقبله وما قال
قال له في مدة خدمته كلها الشيء فهلا لم فعلته ولا لامر على شيء
قط ودعا له بكثرة المال والولد بعد استدعائه فاستجيب له
فيه قال انس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسا
وعشرين ومايه ومات له بطاعون الجارود وحده نحو ثمانين
ولدا وكانت نخله تثمر في السنة مرتين ببركة تلك الدعوة وهو
اخر من مات من الصحابة بالبصرة عام سنة تنتين وتسعين وقيل
غير ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وكان
عمره من حين موت المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو عشرين سنة
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم وفي رواية للبخاري
احد وفي رواية لمسلم عبد اي ايمانا كاملا بدليل لما مر في رواية
خبر جبريل عليه السلام ان الايمان هو التصديق بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر ولم يذكر الانسان لاخيه
ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الاسلام لانه اجزاء ونفي
اسم الشيء على معنى نفي الكمال عند شايع مستفيض في كلامهم
كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون
من خصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية
الاركان قلنا هذا ورد مورد المبالغة حتى ان تلك الخصلة
ركنه الاعظم كالحج عرفة والصلاة الاباطهور او هو مستلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها ويستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم
وقد صرح في رواية ابن حبان بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان اي كاملا لانه من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا **حتى يحب** بالنصب لان حتى هنا جارة لا ابتدائية
ولا عاطفة وان بعدها مضمرة والرفع يجعلها عاطفة يفسد
اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة **لاخيه** اي كل اخ في الاسلام
من غير ان يخص محبته احدا دون احد بشهادة انما المؤمنون
اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم وقال
ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر
والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في
الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب
الدعاء له بالهداية انتهى وهذا يرده ما جاء في رواية بلا سما عيلى
حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة
وعين جهة المحبة وزاد مسلم في رواية اوله والذي نفسي
بيده **ما يحب لنفسه** اي مثل ما يحب لنفسه او خصوا على
المحبوب في محلين محال واللام تدل على اذ لا يحب لنفسه
الا الخير وقد جاء ذكر الخير صريحا في رواية النسائي ايضا
وابن منده ويرد قول الشارح الطوفي وغيره عام مخصوص
فانه يحب لنفسه وطي حليلته ولا يحبه لاخيه والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج
المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده
خيرا قال المؤلف المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون
بجوارح كحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال

والمراد بالاحسان كجلب نفع او دفع ضر والمراد بالميل هنا الاختياري
لا الطبيعي القسري قال الطوفي المراد انه يحبه من جهة عقله
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب شديد اذ الانسان
مطبوع على حب الاستكثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة
والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لغيره بطبعه
لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا قال المؤلف وغيره
والمراد ان يحصل له نظير ما حصل له من جهة لا يزاحمه فيها لا
عينه ولا من جهة يزاحمه فيها سواء كان في الامور المحسوسة
او المعنوية ولهذا قال بعضهم ليس المراد ان يحصل لاخيه مع
ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر
او العرض بمحلين محال وبذلك كله سقط قول ابن الصلاح عن
بعضهم هذا هو الصعب الممتنع واعلم ان محبة المعالم
مطالعة من رؤية الاحسان لاخيه اليه ونحو العائدة منه
عليه وهذه تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد
الحب وان نقص نقص وان فقد فقد وهذه ليست محبته
فاما محبة الخواص فتنشأ من مطالعة شواهد الكمال الاجل
الاعظم والاجلال ومراعاة حقوق اخيه المسلم وهذه لا
تتغير لانها لله وفي الله وذلك لا يعتري الا على القلب السقيم غير
المستقيم وقول عياض كبعضهم ظاهر الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب
كونه افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله دخل في جملة المفضولين
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المراد الزجر عن هذه الارادة
لان القصد الحث على التواضع فلا يجب كونه افضل من غيره

فهو

فهو مستلزم للمساواة قال التيمي ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة
الاسلام وان فرقت بينك وبينه في الخير فلست على حقيقة
الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن اى انه
يومن اخاه من الضيم والشر والاذى وانما يصح منه هذا
اذا ساوى بينه وبين نفسه اما اذا كان وصول الشر الى
اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصول الخير اثقل عليه
حصول اخيه عليه فلم يومن ايمانا تاما قال الكرماني وفي
الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم
يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك النفي عليه
اكتفاء رواه البخاري ومسلم لكن قال مسلم لاخيه او جاره
على الشك وقال البخاري في رواية لاخيه ولجاره بغير شك
ومقصود الحديث ائتلاف القلوب وانتظام الامور وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله بها بقوله اعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبيانه انك اذا احببت كل واحد من
الناس لباقيهم ما يحب لنفسه احسن اليهم ولا يوذيهم لانه
هو يحب لنفسه ان يحسن اليه ولا يوذى واذا احسن اليهم
ولم يوذهم احبوه فتجري بذلك المحبة بين الناس ويسري ان
المحبة بينهم سري الخير ويرتفع الشر وبذلك يحصل التعاضد
في المهمات والتناصر على الملمات والتعاون فيما يجلب
منفعة او يدفع مضرة وبه ينتظم شمل الايمان وتتاكد
شريعة الاسلام الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود

عبد الله قال صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
وما كان ممنوعا ثم جاز وجب وفي رواية مسلم زيادة على
هذا في اوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية
النوري دم رجل وخصه لا لاخراج الانثى بل لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه او المراد لا يحل اراقة دمه
اي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كان خنقه
وذلك لان الاصل في الدماء العصمة عقلا لما في قتله من
افساد صورته المخلوقة في احسن تقويم والعقل يأباه
وشرعا لقوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال المصطفى صلى الله
عليه وسلم ليحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملاء
كف من دم يهريقه بغير حق فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي
الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله واعلم ان ما ذكر من
ان لفظ رواية الشيخين دم امرئ مسلم فحسب هو ما وقع للمؤلف
وقد سقط من قلمه قوله بعده يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله ولم يطلع عليه الشارح الهيثمي فقال عقب قوله
مسلم في رواية يشهد الخ فاشعر بان ذلك ليس في فلم اعلم
هل هي رواية الشيخين الذي عزى المؤلف الحديث الى تخريجهما
قلت الحافظ العراقي وقوله يشهد الخ تفسير للمسلم لا قيد فيه
لان الشهادتين شرط لصحة الاسلام وقال الكامل قوله

محمد

يشهد الخ جملة استئنافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم
وقوله غير حال مقيدة للموصوف استعارا بان الشهادة
هي العمدة في حقن الدم ورجحه الطيبي واستدل بحديث
اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله **الا باحدى** علل وخصال
ثلاث الزنا والقتل عمدا عدوانا والردة فيجب على الامام
القتل بها قال الشارح الهيتمي لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان انتهى وبما الطف
من وجوب قتل الامام للقاتل للمصلحة ممنوع وانما هو منوط
بمستحق القود فان عفى سقط كما هو بين ولا فرق في ذلك
بين الذكر والانثى لان كلا منهما حكم شرعي لا يختص به مكلف
وانما لم يذكرها لما مر اوجريا على طريقة الاكتفاء باحد
الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له من عبد اي او امة وانث احدى ثلاث لان المراد
العلل او الخصال كما تقرر وفي رواية البخاري الا ثلاثة
نفر الثيب فيه وما بعده مضاف محذوف تقديره زنا
الثيب الزاني واقتص النفس بالنفس وترك التارك
لدينه وعليه فهي مجرورة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه بدلا من ثلاث ويجوز رفعه على ان يبتدا المحذوف
الزاني اي فيجب قتله بالرجم لا بغيره وفي حديث عثمان عند
النسائي بلفظ رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم والزا
يجوز فيه اثبات الياء وحذفها من باب الكبير المتعال واثبا
كما قال المصنف اشهر والمراد بالثيب المحصن وهو من
وطئ في نكاح صحيح ثم زنا ذكرا او انثى فان حده الرجم

لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اي المحصن
والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وخرج بالثيب
البكر فجلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر
المعصوم بنحو ذمة او امان او عهد والنفس بقتل قصاصا
بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا مما يقتل غالبا لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس
ورضخ المصطفى صلى الله عليه وسلم راس يهودي بين حجرين
قود ابجارية فعل بها ذلك واقتص للخلف بعده مع اجماع
الناس عليه ولما في القتل عدوانا من المفاسد ولذلك شرع
القصاص زادعا وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه عقوبة
للنفس ظرفا لحياتها في ولكم في القصاص حياة لكونه سببا
لها وهذا اقدح من الاصل لانه سبب في ايجاد فرعه
فلا يكون سببا لاعدامه والمراد بحديث البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وبه اخذ جمهور الصحب والتابعين والشافعي
ومالك والمعنى بمفهوم قوله لا تقع الحر بالحر والعبد بالعبد
وبانه ناقص وما لا يضمن بقيمته لو اتلف فلا يقتل به بل
يغرمها وبه قال الشافعي ومالك واحمد قال ابو حنيفه
وانصاره يقتل مسلم بكافر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قتل به يوم خيبر وهو بعيد لحديث الملحون بكافا ذما وهو قال
ولا قود الا بمثقل والتارك لدينه اي المرتد عن دين الاسلام
كما يصرح به قوله في حديث عائشة عند النسائي او كفر بعد اسلامه
فافاد ان الكلام في المسلم فلا دلالة على قتل يهودي بنصراني
او نصراني بمجوسي بلح يبلغ الماس كما قال الشافعي رضي الله عنه

اعلم ان اكبر اعظم الذنوب قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه
النار والمتظاهرين بالفساد وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث
الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي
رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح

والحفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظ البخاري والمفارق لدينه وفي رواية له والمارق من
الدين وسواء الذكر والانثى عند الشافعي بدليل عموم خبر من
بدل دينه فاقتلوه وخصه ابو حنيفة رضي الله عنه بالذكر
كما مر واستثناء العاقل والزاني من المسلم ظاهر لان الزنا
والقتل لا يخرجهما عن الاسلام واما استثنا المرتد منه
فهو باعتبار ما كان قبل ردته مسلما سيما وعلاقة الاسلام
مرتبطة به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ولهذا
لا يصح شرا الكافر مرتدا لبقا علقة الاسلام ولا ضير في
الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في جملة واحدة سيما اذا
اقتضاه دليل او قامت على قرينة وقوله المفارق للجماعة
تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين اذ
فراقهم هو الردة عن الدين فالمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد
او الفعل المكفر لا المفارقة بالبدن المرادة من نحو خير
المبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وظن بعضهم ان المراد به المخالفة
لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالف الاجماع ورد من وجهين
الاول انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس
في اللفظ ما يقتضيه ومخالفة الاجماع الظني لا تبيح الدم
قطعا الثاني انه على هذا التقدير يكون الجملة ثلاثا
والتفصيل اربعا هكذا اجراه بعض الكاملين وذكر نحوه
البيضاوي وفي هذا صفة موكدة لما قبله لا مستقلة
وفي لحافظ الزين العراقي هذا بيان للتارك لدينه
لا صفة مستقلة وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال المراد بالجماعة
جماعة المسلمين وانفارقهم بالارتداد فهي صفة للتارك

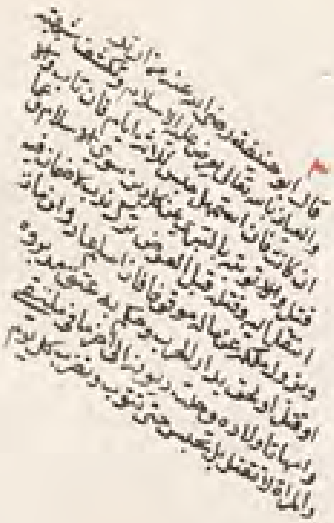

لا صفة مستقلة والاكات الخصال اربعا وقد قال انها ثلاثة
قال وهو كقوله قبله مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة
مفسرة لقوله مسلم وليت قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك
انتهى وقد غفل عن هذا التحرير الشارح المحشي كمتبوعه
فاتى بما يجه السمع وينبو عنه الطبع حيث قال المراد المفارق
للجماعة المسلمين اما المبتدعة كالخوارج المعترضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بغي او حرابة او
صيال او عدم ظهور الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه يترك كل الدين وهؤلاء يتركون بعضه وان كان كل منه
ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة تفاوتا لا يلزم من احدهما الاخر
وان القسم الثالث يعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين هم
من كل من جار فقط كتارك الصلاة او قتاله شرعا وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه الى
هنا كلامه ثم تعجب فقال فاستدده ورد به على من زعم ان
الحصر غير حقيقي وفيه امران الاول ان هذا ليس من
عنديات له ولا من اختراعاته بل تبع فيه القرطبي التابع لبعض
الشارحين وهو الذي غره فانه قال في المفهم يلحق به من كل
من خرج من جماعة المسلمين وان لم يرتد كالممتنع من اقامة الحد
اذا وجب او قاتل على ذلك كاهل البغي وقطاع الطريق
والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق

للجماعة

للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر قال
وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد
تركه كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى الثاني
ان غفل عن ان ذلك تقدر به الحافظ الزين العراقي
وابو الفضل بن حجر كغيرهما بان اصل الخصلة الثالثة
الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا
يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر ثم قال الحافظ ابن حجر
والتحقيق في الجواب ان الواقع ان الحصر فيمن يجب قتله
عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم اذا اباح اذا
وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله
صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح فيهم ولا يرد
عليه قتل تارك الصلاة خلافا لبعضهم لانه تارك للدين
الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان
اخذها منه قهرا والصوم لامكان نفعه من تناول مفطر
ولا قتل الصائل لانه لا يحل قتله الا مدافعة بخلاف
الثلاثة ولا قتل من لاط او اتى بهيمة بفرض صحة حدهما
لدخولهما في الزنا قال ابن التين وقيد ان الحر لا يقتل
بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو ثيبا قال وليس
لاحد ان يفرق ما جمعه الله الا بدليل من كتاب او سنة
قال وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فان الاجماع انعقد
على ان القن والحر في الردة سواء وفيه جواز وصف
الانسان بما كان عليه وان انتقل عنه كما مر وفيه رد على الخوا
الزاعمين ان الزاني المحصن لا يرجم مطلقا قال الكمال

بن الهمام هم وان اوجبوا العمل بما تواتر لفظا ومعنى
كسائر الناس لكن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة
وترك التردد الى علماء المسلمين والرواة اوقعهم في
جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذلك حين
عاب ابو علي عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في
كتاب الله الزمهم باعداد الركعات وامداد الزكوات
فقالوا اذا ك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
فقال هذا ايضا فعله رسول الله والمسلمون رواه البخاري
في كتاب الديانات ومسلم في الحدود وكذا رواه ابن
مسعود بقية الائمة الستة ورواه النسائي ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت عائشة اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
رجل زنا بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس ه
بالنفس ورواه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عثمان ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عباس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه الا ان الله لم يرخص في القتل الا لثلاثة مرتد بعد
ايمان وزان بعد احصان او قاتل نفس فيقتل بقتله
الحديث وقال الكمال بن الهمام وهذا الحديث مشهور
اجمعت عليه الصحابة قال وقول المخرج حسن او صحيح
اراد به المتن من حيث هو بخصوص ذلك السند قال فلا
ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والتلقي بالقبول
فانكاره انكار لقطع بلا اتفاق انتهى وهذا الحديث من

القواعد

القواعد الخطرية المتعلقة باخطر الاشياء وهو الدم وبيان
ما يحل وما يحرم منها **الحديث الخامس عشر**
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
اي من كان آمن **بالله واليوم الآخر** ايمانا كاملا وخصه
بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن
بالله الذي خلقه وامن بانه يجازيه بعمله فليفعل الخصال
المذكورة وعدل الى المضارع هنا وفيما بعده قصدا لاستمرا
الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا موقتا لانه عرض لا
يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد
والحدوث ولكونه مصدرا عاصالحا للجواب قالوا وهذا
من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
وقضيته ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن
بذلك فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لان الكفار غير
مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحدكم لم يحصل هذا
الغرض **فليقل** خبر المبتدا والفاء فيه وفيما بعده تضمن المبتدا
معنى الشرط واللام للامر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا او الواو **خيرا** اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي بعد
التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له ان خيرا لا يترتب عليه
مفسدة اتى به **او ليصمت** بفتح الصاد وضم الميم كذا ذكره
المولف وتبعه شارحون فلم يذكروا سواه قال الطوفي
وقد سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين
ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم
العين فيه دخيل كما في الخصايص لابن جني انتهى اي سكت

عما لا خير فيه لان قول الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه
سلامة ونواتهما ينافي حال المؤمن وشرف الايمان لانه
منع الامن ولا ايمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة قال
الطوفي وضبط هذا الموضع ان الانسان اما ان يتكلم او
يسكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح او شر فهو خسر وان سكت
اما عن شر فربح او عن خير فخسر فله في كلامه وسكوته هـ
ربحان ينبغي تحصيلهما وخسارتان ينبغي التخلص منهما وقد
ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ربح قول الخير والسكوت عن
الشر ونبه على ترك خسارة قول الشر والسكوت عن الخير وهذا
راجع الى قوله تعالى وقولوا قولا سديدا قال وتبعه الدرجي
وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول الجور او سكوت عن
خير او نحو او خان لجبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ورده
الشارح الهيثمي بعدم الاحتياج اليه لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من الحقوق عن الشرعية فجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلة الدالة على ان خبرا يضا يدل
لذلك التخصيص انتهى ويجاب بان عدم الاحتياج اليه لا
ينافي التنبيه عليه والتذكير به واثر يصح على يسكت لانه
احضر اذ السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما
السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وهذا مع جوامع الكلم لان القول كله خير او شر
وايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض وسنة
وكل ما يوول الى ذلك وما عداه مما هو شر او يوول اليه

عنه

عند ارادة الخوض فيه بالصمت **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر** اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال والاعادة من الفترات للاهتمام **فليكرم** قرنه وما قبله وما بعده بلام الامر تحريضا على ان التحلي بالخصال المنجية والتخلي عن الافعال المردية لا تكون الا عن ايمان متوقفا على ذلك وينتفي بانتفائه وان كان ظاهر الحديث يقتضيه فهو غير مراد **جاره** اي من كان امن بجوار الله في الاخرة اي بالرجوع الى السكنى في جواره في دار كرامته **فليكرم جاره** في الدنيا ولفظ رواية مسلم فليحسن الى جاره اي بكف الاذى وبذل الندى وتحمل ما فرط منه والبشر وطلاقة الوجه ونحو ذلك مما لا يخفى على الموفقين امتثالا لامر الله في القرآن بالاحسان اليه وعملا بوصية جبريل به وهذا كله تقرير لحجته وحث على حفظ حرمته اذ باكرامه تحصل ائتلاف القلوب هـ واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودفع المفاسد وقد كانوا في الجاهلية يتاكدون في رعايته وحفظ حقه حتى شاع في الكونية باكرامه رغب في الاسلام وزينة في القلوب فدخلوا في دين الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتأم شعب الاسلام واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وابرموا معاقده وسد ثلمه ورتقوا فتقه هذا ثم الجار يقع على المسلم وغيره في بيت لقول الاعشى لزوجته • اجارتنا بيني فانك طالق • وعلى الملاصق وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من بالبلد مع غيره قال تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا قال في

الفتح واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والقريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد ولكن مراتبهم
بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاولى
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يسوي اليهودي كما رواه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد مر
الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجار
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث
حقوق وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحم له حق الاسلام
والجوار والرحم والاكرام الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
وقد يكون ندبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وقد
جاء تفسير الاكرام والاحسان للجار ايضا في اخبار منها
ما رواه الطبراني والخرائطي وابو الشيخ من حديث معوية
بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته
وان اعوز سترته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة
عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وفي رواية للطبراني ايضا
والخرائطي عن معاذ قالوا يا رسول ما حق الجار على جاره

قو

قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته
وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف له منها ولا يخرج بها ولدك ليغتاظ بها ولده وروي بالفا ظ
اخري واسانيده واهية لكن تعدد مخرجها يشعر بان
للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه والذي يشمل جميع وجوه
الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية
وترك الاضرار على اختلاف انواعه حسبما كان او معنويا الا
في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول والفعل والذي
يخص الصالح من جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى
على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحفظ الكافر
بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق
والفاسق بما يليق به وستر زلله عن غيره وينهاه برفق ه
والفاسق بما يليق به فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع
اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام الجار مع
الحايل بين الانسان وبينه فينبغي له ان يرعى حق الحافظ
الذي ليس بينه وبينهما جدار ولا حايل فلا يؤديهما بايقاع
المخالفات وفي مرور الساعات فقد ورد انهما سيران بوقوع
السيات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطا
والمواظبة على تجنب المعاصي فيهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه زاد البخاري

في حديث ابي شريح جائزته قال وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام واكرامه يكون
بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة فيحتمل انه في اليوم
الاول ويقدم له ما يتسر في الثاني والثالث وباكرامه
يحصل الائتلاف المودي الى التعاضد والتناصر لان الانسان
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت
القلوب واتفقت الكلمة قال بعضهم ولا يحصل الامتثال
الا بالقيام بكفايته فلو اطعم بعض كفايته وترك جاهلا لم
يكن له كبير الانتفاء وجزاء الاكرام واذا انتفى جزؤه
انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء
مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل
ذلك كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث
قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به
حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى
منزله ان كان بعيدا ومنه ان يجلس تحته وشمل الامر باكرام
الضيف الفاسق والمبتدع والموذي فيكرمونه من حيث
الضيافة ويهانون من حيث النهي عن كل جهة بما تستحق على
قياس نظايره من ذوات الجهتين واما حديث لا ياكل طعامك
الا تقي فالمراد غير الضيافة مما هو اعلا في الاكرام من مواكلته
واتحافه بالتحف ثم ان الامر بالاكرام انما هو منوط
بثلاثة ايام كما جاء مصرحا في عدة اخبار منها ما رواه ابن ابي
الدنيا وغيره عن ابي هريرة مرفوعا الضيافة ثلاثة ايام
فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاث وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث اخر الضيافة ثلاث ليال الحق لازم فما سوى ذلك فهو صدقة
واخذ احمد بظاهره فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان في صدر الاسلام
ثم نسخ او ان الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة او
في المضطرين او مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة ثم ان
الامر الذي انما هو لمن وجد فاضلا عن ممونه اما فقير فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حتى نومتهم امهم حتى اكل الضيف فاجيب عما اقتضاه ظاهره
من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بانهم لم يشتد حالهم للاكل
وانما خافت ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون
لم يصبر ولعلى الاكل منه وان لم يكونوا جياعا وقد افاد حديث
الضيافة ثلاث الى اخره انها ثلاث مراتب حق واجب اي لابد منه
في اتباع السنة ومعروف مستحب ومن ذلك وصدقة لجميع الصدقات
وقدم الجار على الضيف لصاحبته ولزومه تنبيه قال
الطوفي وظاهر الحديث توقف الايمان على اكرام الضيف والجار
وقول الخير او الصمت وليس مرادا فهو ما على المبالغة في الاستعجال
الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة لا على النفي بان بانتفاء طاعته ينبغي كونه ابنه
او على ان المتوقف على هذه الاشياء كمال الايمان كما مر لا حقيقة
رواه البخاري ومسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي
هريرة وعن ابي شريح الخزاعي الكعبي وهو من القواعد العظيمة
العميمة وجميع آداب الخير متفرعة منه وهو من جوامع الكلم لاشتماله
على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق القولية والفعلية وحاصله

ان من كان كامل الايمان يكون متصفا بالشفقة على خلق الله هو
قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر
الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب ابهم الرجل
في هذه الرواية وعينه في رواية احمد وابن حبان والطبراني
ابن جارية بالجيم بن قدامة وفي حديث الطبراني ان سفيان
بن عبد الله الثقفي قال قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به
واقلل وفي حديث له اخر انا ابو الدرداء قال قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي
حديث ابي يعلى ابن عمر قال قلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل لعلي اعقله وفي حديث احمد عن ابن عمر دلني على ما يباعدني
من غضب الله زاد ابو كريب عن ابن عباس عند الترمذي ولا
تكثر علي لعلي اعيه والظاهر كما قاله الولي العراقي ان السائل
عن ذلك تعدد فردد مرارا اي كرر السائل السؤال ليلتمس انفع
من ذلك او اعم او بلغ فلم يزده على ذلك واعادها له حيث
قال لا تغضب على امته بعموم نفعها لما فيه من جلب المصالح ودرء
المفاسد وفي رواية ابي كريب كلما ذكر يقول لا تغضب وفي رواية
عثمان بن ابي شيبة لا تغضب ثلاث مرات فافصح فيها ببيان عدد
المراد وقد جاء في حديث اسناده المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث
وزاد احمد وابن حبان في روايتهما عن رجل لم يسم قال ففكرت
فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وينبغي كتمه لدفع الشرور
لان الانسان في مدة حياته بين لذة والم وسبب اللذة هو

ثوران الشهوة لنحو اكل او شرب او نكاح او دفع الالم والمكروه
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يكون تناولة
او دفعه مباحًا كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يكون حرامًا كالزنا وقتل المسلم عدوانًا وهذا القسم اعني دفع
المكروه عدوانًا سببه الغضب فاذا اجتنب الغضب اندفع
عنه نصف الشر بهذا الاعتبار بل اكثره فانه اذا غضب وقع
في شرور ومفاسد لا تكاد تحصى من نحو عداوة وحقد وحسد
واضمار سوء وشماتة وهتك ستر وافشاء سر وشتم وقذف
وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف يحنث به او يندم عليه وغير
ذلك من القبائح كل ذلك مع تخبط في النظم واضطراب في القول
وربما اوقع في الكفر كما وقع لجبلة ابن الايهم الغساني
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصًا وبالجملة فالشر انما
يصدر على الانسان بشهوة كالزنا او غضب كالقتل فهما اعني
الشهوة والغضب اصل الشرور ومبدوها ولهذا لما تجرد
الملائكة عن الشهوة والغضب تجردوا عن جميع الشر والشرير
ففي تسكينه عند هيجانه خير كثير ودفع شر كبير وليس
النهي عن نفس الغضب لانه جبلي في دفعه بل عن تعاطي
اسبابه المحاملة عليه من نحو كبر فانه اعظم اسبابه لكونه يقع
عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب واذا
فرط منه يرد نفسه عن امضائه والعمل بموجبه فيكظم غيظه
بالحلم ويتفكر في عظيم سطوة الله فيحذر عقابه قال
الطوسي في التحقيق ان الانسان اما مغلوب للطبع الحيواني
فهذا لا يمكنه دفع الغضب وهو غالب الناس فهذا اما مو

بعد وقوعه بعدم امضائه وانفاذه واما غالب المطبع بالرياضة
فيمكنه دفعه من اصله والا كان الامر بترك الغضب تكليفا بما
لا يطاق وقال بعضهم السائل كان غضوبا وكان المصطفى صلى
الله عليه وسلم يأمر كل احد بما هو اولى به وانفع له فلهذه
اقتصر في وصيته له على ترك الغضب قال البيضاوي لما راى
ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن
غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يتحرز به
من القبايح نهاه عن الغضب الذي هو له اعظم صرعاته وعزه
وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدائه
ويحتمل كونه من التنبيه بالاعلى على الادنى لان عدو الانسان
شيطانه ونفسه والغضب انما يبتدئ عنهما فمن جاهدهما
حتى يغلبهما كان لقهر نفسه عن الشهوة اقوى قال بعضهم
خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما
حولف في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر
الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها
وهذا اذا غضب على من دونه ممن يقدر عليه فان كان
فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون حزنا وان كان بحيث يظن ترود الدم بين انقباض
وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر
والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال
على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان
نفسه حال غضبه سكن غضبه حياء من قبيح صورته هذا
كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد ومن تامل ما يترتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الغضب من المفاسد عرف قدر ما اشتملت عليه هذه الكلمة
النبوية من الحكمة وهذا كله في الغضب الديني لا الدنيوي
ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا انتهكت عنده شيء من
المحرمات من اشد الناس غضبا وكان بين عينيه عرق يدره
الغضب فهذا من الغضب للدين وقد كان موسى عليه السلام
من اشد الناس غضبا لله ومن ثم القى الالواح وضرب
لحية الذي قربثوبه حياء من الله ان يراه عريانا وكان
اذا غضب لله حرج شعره من فلنسوته ومدرعته كسلا النحل
واعلم ان للغضب دواعي ورافع فالمانع يذكر فضيلة الحلم
وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب
من الوعيد وخوف الله عز وجل كما حكي عن بعض الملوك انه كتب
ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ويل السلطان
الارض من سلطان السماء ويل الحاكم الارض من حاكم السماء
اذكر في حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل الوزير كلما غضب الملك
دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو
ما ذكرناه عن الملك وان يستعيذ من الشيطان ويتوضأ كما
جاء في الحديث وان غضب وهو قائم قعد او وهو قاعد اضطجع
كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب والاسراع
الى الانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة قال الطوفي
واقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي العام
وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه
اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يمكن
ذلك الغير من انه فع غضبه لانه لو غضب ولحالته هذه كان

عضبه اما على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية او على المخلوق
وهو اشراك بينا في التوحيد وهذا جاء في الحديث عن انس
خدمت المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء
فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله لم لم تفعله لكن يقول قدر
الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ماذا كل الاكمال معرفة بان
لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه
آلة للفعل كالسيف للضارب فعلى هذا الفاعل في الوجود
هو الله وحده ولذا آلات كبري وصغري ووسطى فالكبري
من لا قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى والصغري
ما لا قصد له ولا اختيار كالعصى المضروب بها والوسطى ما لا
قصد له ولا عقل له كالدابة تركس وبذلك يظهر السر في امر
المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان
لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة منه امكنه
استحضار ما ذكر واذا استعر الشيطان متمكنا من الوسوسة
لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك رواه البخاري في الادب
وهو من بديع جوامع كلمه التي خص بها ولهذا قال بعض التي
جمع في هذه اللفظة خير الدنيا والاخرة الحديث السابع
عشر عن ابي يعلى قال الطوفي مضارع على يعلى مثل رضي يرضى
وعلى هذا الوزن يزني وقيل عبد الرحمن شداد بالتشديد
بن اوس بفتح فسكون فمهملة بن ثابت الانصاري المدني
الشاعر ابو حسان بن ثابت له ولابيه صحبة نزل بيت المقدس
مات بالشام عام ثمان وخمسين او غيرها وقيل بفلسطين
قاله بن يونس وهو اقرب لان اهل بيت المقدس يذكرون
انه دفن عندهم يظهر الصور عنه صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الله كتب اي اوجب وفرض او اثبت او طلب والاول
هو موضوع عند اكثر اهل العرف وفيه كما قال الطيبي مبالغة
ليست في غيره لان الاحسان هنا مستحب وقال بعضهم
الثاني اولى لشموله للمندوب ومكملاته والكتب يطلق بازاء
معان كثيرة منها الفرض والتقدير الاحسان على كل شيء
اي في كل شيء او الى كل شيء وعليه فيكون المكتوب عليه غير
مذكور قال الحافظ الزين العراقي والاكمل على بمعنى في
اي في كل شيء فضمن على معنى في قالا ويحتمل ان تكون
على على معناها ويكون المراد بالشيء المكلف اي كتب على
كل واحد مكلف وقال الشارح الطوفي يحتمل انها على
بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء
والاحسان هنا بمعنى الاتيان به على وجه حسن ذكره
الاكمل وقال غيره المراد به هنا ما حسنه الشرع لا العقل
خلافا للمعتزلة فالمطلوب تحسين الاعمال المشروعة
بايقاعها بمكملاتها المعتبرة شرعا واعلم ان الموجود
اما قديم او حادث والقديم لا حاجة به الى الاحسان
اليه فانه غني بذاته عن احسان كل ما سواه والحادث
اما عرض ولا يتاتى الاحسان اليه لعدم احساسه وتخيله
او جوهر وهو اما جماد او نبات او حيوان والجماد كالعرض
لا يمكن الاحسان اليه لعدم احساسه وتخيله والحيوان
والنبات يتاتى الاحسان اليهما لاشتمالهما على قوة الحس
والنما وحينئذ فيحسن الى نفسه بان لا يوردها موارد
السوء ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها

سؤال او شفا فيعطى والي اهله بان يحسن عشرتهم والى
خدمهم بان لا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم والى الحوائج
بان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم والى
الحيوان بان لا يجيعه ولا يعطشه وان لا يكلفه على الدوام
ما لا يطيقه والى النبات فيتعهده لاحتياجه الى النمو والى
الانبياء بان يؤمن بهم وبما جاوا به عن ربهم ويعتقد كمالهم
وانهم معصومون عن الكبائر والصغائر وانهم صفوة الله
وخلص عباده والى جميع الناس بان يعلمهم ما ينفعهم في
معاشهم ومعادهم ويرشدهم الى سبيل الخيرات وتجنب
المنكرات والدعا لعثاتهم بالتوفيق ولكفارهم بالهداية
الى الاسلام والى الملايكة بان يؤمن بوجودهم ويعتقد
انهم عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وانهم ليسوا باناث ولا ذكور ويحسن عشرتهم
فلا يفعل ما تكرهه الحفظة ولا ياكل ما له ريح كريهة والى
الجن بان يدعوهم الى الخير وترك الشر وينوبهم سلام الصلاة
وغير ذلك والى شياطينهم بالدعا لهم كالكفار تاسن بالاسلام
فمن احسن في ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا ووقي شرا كبيرا
ولكن دونه خرط القتاد وهذه كلها داخل تحت نطاق
قوله كل شي فانه قضية كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزيات
الدين قال الطوفي وقوله على كل شي فهو قاعدة الحديث
الكلية ثم ذكر من جزيات التخفيف في القتل والذبح اما
لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه فانهم

كانوا

كانوا يمثلون فى القتل بجدع الانف وصلم الاذن وقطع
اليد والرجل وبقر البطن وشق الكبد وكانوا يذبحون
بنحو مدية كالة وعظم وقصب وسن وظفر مما يعذب
الحيوان واما ان القتل والذبح غاية ما يفعل به الاذى
فاذا طلب الاحسان فيهما ففى غيرهما اولى فقاك فاذا
قتلتم قودا او حدا اذ لا قتل فى الشرع غير ذلك فاحسنوا
فى غير قاطع الطريق وزان محصن لافادة نصوص اخرى
التشديد فيهما وغير نحو حشرات وسباع فلاحظ لها
فى الاحسان على ما قيل لكنه عليل اذ وجوب قتلها لا
ينافى احسان كيفيته القتلة بكسر القاف هيئة القتل
او النوع من القتل او الحالة التى عليها القاتل فى قتله
بل بان يختاروا اسهل الطرق واخفها ايلاما واسرعها
ازهاقا لكن تراعى المثلية فى القاتل فى الهيئة والآلة
ان امكن والا كتلوط وسحر فالسيف ويجب فى القتل
به كونه حادا واما ما ورد ان ناسا من عرينة ارتدوا
وساقوا نعم المصطفى صلى الله عليه وسلم فقطعوا ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وقتلهم فى الحرة حتى ماتوا فانهم
فعلوا ذلك بالمرعا كذلك واذا ذبحتم بهيمة تحل فاحسنوا
وجوبا الذبحة بالكسر اى هيئة الذبح بالرفق بها
فلا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف وباحداد الآلة
وتوجيهها للقبلة والتسمية والاجهاز وبنية التقرب
بذبحها وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا
ولا يذبحها بحضرة اخرى سيما بنيتها او امها فيحرم

وما ذكر من نية التقرب بها وعد شكر الله على ذلك من
افراد احسان الذبحة هو ما وقع للشارح وليس بقويم
لان الكلام في احسان هيئة الذبح كما تقرر فلا دخل
للنية وشكر الله في هيئته وان كان شكر المنعم بذلك
واجبا كما هو جلي قال الحلواني وقوله الذبحة بكسر
الذال المعجمة وبالهاء في كثير من النسخ وفي اكثرها بفتح
الذال وبغير هاء ولحد احدكم سكون اللام للامر
وبضم اليا وكسر الهاء من احد شفرته وجوبا في الحالة وندبا
في غيرها وهي الكين واصل الشفرة حد الكين فسميت به تسمية
الشيء باسم جزيه وينبغي مواراتها عنها حال حدها للامر به
في حديث فمتى خالف شيا من ذلك فقد فوت الاحسان
اليها وليرح بضم المثناة تحت من اراح اذا حصلت له راحة
ذبيحته بسقيها عند الذبح واضجاعها برفق على شقها الايسر
بمكان سهل غير وعر ومر الكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح
وبالامهال بسلخها حتى تبرد وعطف هذا على ما قبله لبيان فائدته
اذ الذبح يعذبها فراحتها بذبحها بآلة ماضية والذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة اي مذبوحة باعتبار ما يؤول اليه وياؤها للنقل
من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفوا بفعيل مؤنثا
وذكروا الموصوف حذفوها من فعيل اكتفاء بتانيث الموصوف
ثم قيل امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا احذفوا
الموصوف عرضوا عند التانيث ما يدل على التانيث فيقال
رايت قتيلة بني فلان وذبيحتهم ثم تعرب بحسب العامل اسما لا
صفة هذا ولا يعزب عنك ما قال الخطابي ان العلماء كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومما ورثوا منهم تعليم
الناس كيفية الاحسان الى كل شئ الهم الله سبحانه ان تستغفر
لهم مكافاة لهم على ذلك ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في البحر قال الطوفي وذكر عن بعض العلماء الصلحاء
انه كان يقرا ويذكر ويسبح ويهدي ثوابه لكل عبد صالح في
السماء والارض فينبغي لمن وفق فعل ذلك قال وقد صح
لي عن بعض من كان يفعل ذلك صحة قاطعة لاريب فيها
انه راى في ليلة في نومه بعد ان اهدي ثوابه اليهم انه عرج
به الى السماء وخرج للقايه كل من فيها من الانبياء والملايكة
فكان يري ان ذلك دليلا على صدق ان يصل اليهم ما اهدا
لهم قال فلا يكسل الانسان ان يقرا سورة الاخلاص
مثلا فانها تعدل ثلث القرآن او يسبح او يحمد او يكبر او يهلل
ثم يقول اللهم اثبني على قراءته وذكره واجعل ثوابه هدية
مني لكل عبد صالح في السماء والارض فانه اذا قبل وصل اليهم
اجماعا قال ابن ابي جمرة وفي الحديث رحمة الله بعباده
حتى في حال القتل وامر بالرفق فيه ونبه على ذلك منه فهو يحب
عباده لانه لم يترك لاحد التعرف في شئ الا وقد جعله فيه
كيفية رواه مسلم وكذا الامام احمد واصحاب السنن الاربعة
وهو من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل ايقاعه على مقتضى الشرع او العقل ثم الافعال التي
تصدر عن الشخص اما ان تتعلق بمعاشه او معاده والمتعلق
بمعاشه اما سياسة نفسه او بدنه او سياسة اهله واخوانه

وسلكه او سياسة باقي الناس والمتعلق بمعاده اما الايمان
وهو عمل القلب او الاسلام وهو عمل البدن كما مر في حديث جبريل
عليه السلام فاذا احسن الانسان في هذا كله وافى به على مقتضى
الشرع حصل على كل خير وسلم من كل شر ووقى بجميع عقد الشرع
ولكن دقائق ذلك خرط القتاد وابعد مما دون سعاد

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر بفتح الذال المعجمة
الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء واسمه **جندب** بضم الجيم والزال
بن جنادة بضم الجيم وبالنون وقيل يزيد بن جندب وقيل
جندب بن السكن وقيل بن عمرو وقيل بن عبد الله وقيل غير
ذلك والاول اصح فلذلك اقتصر عليه المؤلف اسلم رابع اربعة
وحديث اسلامه واقامته عند رسول الله مشهور وتقدمت هجرته
ولم يشهد بدرا ولا سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة فمات بها
عام ثنتين وثلاثين ومناقبه كثيرة وناهيك بشهادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه اصدق الناس لهجة والمرتضى بانه وعاء
ملء علما ثم وكى عليه **وابي عبد الرحمن معاذ** بضم الميم وفتح الهملة
وبالمعجمة **بن جبل** ضد السهل بن عمرو بن اوس الانصاري من
كبار الصحب وعلمائهم لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يأتي
معاذ يوم القيمة امام العلماء برتبوع شهد بدرا وما بعدها
وكان آلة المتهى في الفقه والقرآن وهو احد السبعين الذين
شهدوا العقبة من الانصار بعثه المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض صدقات العمال بها
بالشام في طاعون عمواس **عنه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر**
اولمعاذ او لهما وافراد الضمير على تقدير كل او هو خطاب لمحل من يتأتى

لنفرانا فيم ليموت رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليموتن احدكم او ليكونن السيف احد الادوار هلك في فرية او جماعة
وانا الذي اموت بفلاة واشهد ما كذبت ولا كذبت وانه لو يكون عندي ثوب يسعني كفنا الا ولا امراتي ثوب يسعني كفنا الم اكفين الا في
ثوبي هذا او لهما او اني اشهدكم يا معشر لا يكفني منكم رجل كان اميرا او عريفا وليس من اوليك القوم احدا الا وقد فارق من ذلك شيئا
الا في هذا وفي توبين من عند رائي بعض الانصار وقد قرئ من قارعة الطريق جرامه تحالي

قوله

توجيه الخطاب نحوه فيعم كل مامور ولا يختص به مخاطب
دون اخر **اتق الله** اي امتثل اي المكلف اوامره واجتنب
نواهيه **حيثما كنت** اي وجدك او في جمع فان كانوا اهل
بغي او فجور فعليك بخاصة نفسك او المراد في كل مكان
واوان كنت فيه اطلع عليك الناس ام لا فان الله مطلع
عليك واتق الله ان الله كان عليكم رقيبا وناظرا اليك
فانزجر ايما كنت ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم واحذر ان يفقدك حيث امرك او يراك
حيث نهاك ولهذا قال بعضهم اذا اردت ان تعصي الله
فاعصه حيث لا يراك او اخرج من داره او كل رزقه غير
وحيث موضوعة للمكان وقد يستعار لجهة الشي كما يقال
موضوع هذا العلم كذا من حيث هو كذا وما زايده وهذا
من جوامع الكلم فان التقوى وان قل لفظها كلمة جامعة
لحق الله بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر بقدر الامكان ولهذا اشملت خير الدارين اذ هي تجنب
كل منهي وفعل كل مامور وجميع احكام التكليف لا تخرج عن
الامر والنهي فاذا اتقى الله بفعل ما امر وترك ما نهي
فقد قام بجميع وظايف التكليف فمن فعل ذلك فهو من
المتقين الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين وقال
بعض العارفين طريق الوصول الى علم طريق الاخرة
والمنازلات والمكاشفات التقوى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض اي

اطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات
واسرار الجبروت وانوار الملك والملكوت ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والرزق روحاني
وجسماني اتقوا الله ويعلمكم الله اي يعلمكم ما لم تكونوا
تعلمونه بالوسايط من العلوم الكاسبية وقال بعض الكاملين
من علامة التحقيق بالتقوى ان يأتي المتقي رزقه من حيث
لا يحتسب واذا اتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى
ولا اعتمد على الله فان معنى التقوى ان يتخذ الله وقاية
من تاثير الاسباب في قلبه باعتماده عليها والانسان ابصر
بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو اوثق وبما تسكن اليه نفسه
ولا يقل ان الله امرني بالسعي على العيال واوجب مؤنتهم وحرم
اضاعتهم فانا لم نقل لم يتعلق فيها بل نهينا عن الاعتماد
عليها والركون اليها والسكون عندها فان وجد القلب
يسكن اليها فليتهم ايمانه وان وجد قلبه ساكنا مع الله
واستوى عنده حالة وجود السبب المعين وفقده فهو الذي
لم يشرك بالله شيا وان اتاه رزقه من حيث لا يحتسب فهو
من المتقين حقا ثم نبه المصطفى صلى الله عليه وسلم على تدارك
ما عساه يفرط من تقصير في بعض الاوامر وتورط في بعض
النواهي **وابتع السيئة** الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة
على ما ياتي تقريره يعني الحق **الحسنة** اياها صلاة او صدقة
وان قلت او تسبيحا او تهليلا او استغفارا او غير ذلك **تمحها**
مستانفة للتعليل اي اتبع الحسنة لتمحو الله بها
اثارها من القلب او من صحيفة الكاتبين ان الحسنات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يذهبن السيات يعني فلا تجز اذا اتيت سيئة بقلبك او
لسانك او جوارحك ان تتبعها حسنة مما ذكر ولو بان تقول
سبحان الله وبحمده فانه احب الكلام الى الله والحمد لله تملأ الميزان
وفي الصحيح كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم ثم ان كانت السيئة صغيرة كفاك
الذكر اليسير او كبيرة فاكثر من ذلك وعلم من ذلك ان
المكلف لا يستغني في حال من الاحوال عن محو اثار السيآت
عن قلبه بمباشرة حسنات تضاد طلامها تلك السيات هو
فسماع الملاهي يكفر بسماع القرآن ومجالس الذكر وشرب الخمر
بالتصدق بكل شراب حلال وعليه فقس لان المرض يعالج بضده
فلذلك ينبغي ان يمحو اكل سيئة بحسنة من جنسها لكي تقضا دها
فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وعكسه وحب الدنيا اثر
السرور بها في القلب فلا حرم كفارته كل اذى يصيب المسلم
من هم وغم وكرب وغيرها كذا قرره الغزالي وهو ذهاب
منه الى ان الكبيرة كما تكفرها التوبة يكفرها الطاعات والجمهور
على انه لا يكفرها الا التوبة قال ابن العربي والحسنة تمحو
السيئة سواء كانت قبلها ام بعدها وكونها بعدها اولى
اذ الافعال تصدر عن القلوب وتتاثر بها فاذا فعل سيئة
فقد تمكن في القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشأت عن
اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قولهم انها تزال
حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لان المتبادر الى الفهم اذ
الاصل الحقيقة وجوز البعض كون محوها كناية عن ترك
المواخذة فلا تمحى ليوم القيمة ثم ظاهره ايضا ان الحسنة

وان كانت بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف
لا يمحو اشيا وليس مرادا بل تمحو اعشر سيئات بدليل قول
المصطفى صلى الله تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا
وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة
بالميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة
فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحو السيئات وخص من
عموم السيئة المتعلقة بحق الادمي كغصب وغيبة ونميمة فلا يرفعها
الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان تعذر بان
مات او غاب اكثر من الاستغفار والدعاء والصدقة فالمرجو
لمن فضل الله تعالى ان ذلك يكفيه ثم اعلم ان الاطلاق كما في
شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغائر مطلقا اما عن الكبائر
بدون توبة فاثبته ائمتنا تمسكا بنحو ويعفو عن السيئات ويعفو
عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك مما يشهد به بدوها
الايات والاخبار العامة فيهما وتخصيصهما بالصغائر او بما بعد
التوبة او حملها على تاخير العقوبة المستحقة او غير ذلك مع كونه
عدولا عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد للاطلاق
بلا قرينة ومخالفة لاقوال المفسرين بلا ضرورة والصحيح
الاخبار مما يصح في بعض دون بعض اذ المغفرة بالتوبة لا تخص
ما دون الشرك بل تعمهما ولا يلائم التعليق بالمشيئة المفيدة
للبعضية وسنعه المعتزلة بدونها تمسكا بما ورد في وعيد
العصاة ورد بانه يفرض عمومه يرد على الوقوع دون الوجوب
وقد وردت نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون

في عمومات الوعد به **وخالق الناس بخلق حسن** اي تكلف معاشرتهم بالمعاملة من نحو طلاقة وجه وخفض جناح وعدم ظن السوء بهم والتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم يقال فلان يتخالق بغير خلقه اي يتكلفه وجمع هذا بعضهم في قوله هو ان تفعل معهم ما يحبون ان يفعلوه معك وبذلك يجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم الاحوال وذلك جماع الخير وملاك الامر والخُلُق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره الشارح الهيثمي وليس بصواب فانه تفسير لمطلق الخُلُق بالخُلُق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام الغزالي بتعريفه على طرف التمام فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر ورؤية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقا سنيا وحسن الخلق وان كان جبليا لكن في الحديث رمز الى امكان اكتسابه والا لما صح الامر به عام خص بمستحقه فخرج الكفار والظلمة فاغفلط عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لابانته لخير البريات وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم هو جامع لجميع الاحكام الشريعة اذ لا يخرج عن شيء وقال بعضهم فصل فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ورتب على ما قبله **رواه** ابو عيسى **الترمذي** في جامعه **وقال** في بعض نسخه **حسن** فقط **وقال في بعض النسخ** اي نسخ جامعه **حسن صحيح**

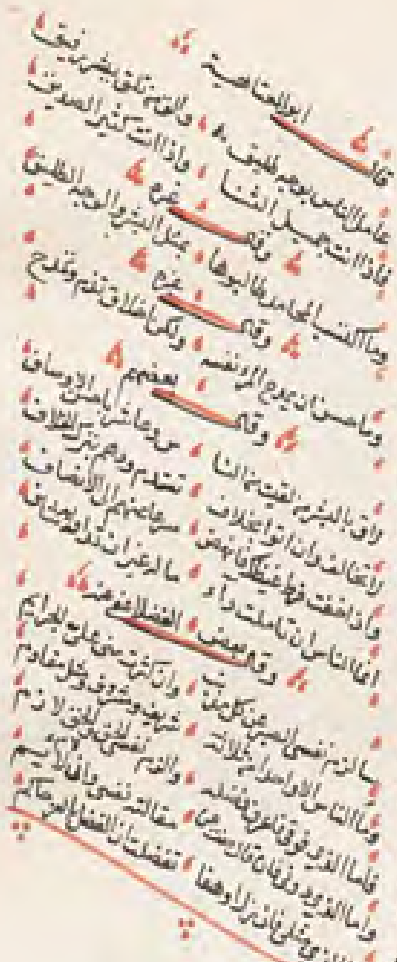

اي حسن عند قوم وصحيح عند اخرين ورواه عن ابي ذر ايضا
الامام احمد والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي
وغيره ورواه ايضا البيهقي في الشعب والضيا المقدسي
في المختارة والدارمي في مسنده عن ابي ذر ايضا باللفظ
المذكور باسناد صحيح ورواه البيهقي في الشعب والطبراني
عن معاذ ايضا قال الذهبي في المهذب اسناده حسن
ورواه الطبراني وابن عساكر في تاريخه عن انس باسناد
ضعيف والحاصل انه من طريق ابي ذر اسناده صحيح ومن
طريق معاذ اسناده حسن ومن طريق انس ضعيف والمتن
صحيح قطعا فلا تغتر عن طعن فيه **الحديث التاسع**
عشر عن ابي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
حبر الامة ترجمان القرآن حنكه المصطفى صلى الله عليه وسلم
ودعا له اللهم فقهه في الدين وهو احد العبادلة الاربعة
هو وابن عمر وابن الزبير وابن العاص وقيل بدل ابن العاص
ابن مسعود وهو احد الستة المكثرين الرواية وهم ابن عمر
وابو هريرة وعائشة وجابر وانس قال ابن برسلان وابن
عباس اكثرهم وكان على غاية من التحري والاتقان سيل عن
نكاح النفوس اذا مات الرجل قبل الدخول والفرض فبقي
شهرا لا يجيب فقالوا ما الناعز ك يجيب فقال لهم اذا عزمتم
فاجتهدوا فان اصبت فبفضل الله وبرحمته وان اخطات عني
وبني الشيطان وصدق الله ورسوله ومناقبه اشهر من ان
تذكر مات سنة ثمان وستين بالطايف وصلى عليه ابن
الحنفيه وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وطاوضع

نعشه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعشه ليصلي عليه طار طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ودخل فيها
فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعوا قايلا يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وكان عمره
حين مات المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث عشرة سنه
قال كنت خلف الشيخ صلى الله عليه وسلم يوما اي كنت
رديفا على دابته وهو يوذن بجواز الارداف على الدابة اي حيث
اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة والغلام هو
الطار الشارب والراهق ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب
عليه الشبق قيل للشبق غلمة ويطلق الغلام على الرجل مجازا
باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا وكان سن
بن عباس اذ ذاك نحو عشر سنين وقيل ثلاثة عشر والتعليم
يناسب الصبيان لا الوصية وفيه دليل على جواز الارداف
خلافا لمن رد الجواب عليه لانه اجمع لخاطره فيكون سببا لتحصيل
جميع ما يلقى اليه فيأخذ الاهبة للاصغاء ويقبل بكليته ولان
الدرا اذا وقع من الفاضل المفضول يحصل له ابتهاج وسرور
اني اعلمك كلمات استدعا وحث على الاصغا الى ما يريد ان
يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل ذكره تشويقا اليه وتنشيطا
لاستماعه ليتمكن وذا هز فضل تمكن ويقع في نفسه مزيد
موقع اذ حصول الشيء بتشويق وتنشيط الزمن الماء البارد
على الظمآن واكده باني لان المقام ببدايه صار مقام ان
يقال هل تريد ان تذكر لي شيا فقال انا اعلمك كلمات
زاد مسلم ينفعك الله بهن وجاء بها بصيغة الغلبة
ليوذنه بانها قليلة اللفظ كثيرة المعنى فيسهل حفظها

واذنه تعظيم خطرها ورفعة محلها بتنويهها بتنوين العظمة
وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفرق الحصر دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن عباس من
العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهر
والتعليم تنبيه النفس لتصور المعاني وربما استعمل في
معنى الاعلام لكن الاعلام اختص بما اذا كان باخبار
سريع والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل
منه اثر في نفس المتعلم **احفظ الله** اي راع حق الله
وتحرر رضاه في حدوده واوامره وانتهه فيها ولا يضيع
منها شيأ واحفظه في نواهيه ولا تقرب منها شيأ **يحفظك**
اي احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والاخرة
في نفسك وجميع امورك وهذا من ابلغ العبارات واوجزها
واجمعها لجميع احكام الشريعة قليلها وكثيرها وهو من جوامع
الكلم التي اختص بها ومصداقه من عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وما يصيب الانسان
من نوائب ونوايب فانما هو بتضييعه اوامر الله وتعدية
حدوده وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والجملة
منصوبة المحل على انها عطف بيان لكلمات او استيناف
احفظ الله بامره **تجده تجاهك** اي مقابلك يعني تجد
عنايته معك حفظ الامام لان الاسم يحتمل زلات
المامموم ويتكفل بمصالحه وهو حاضر بين يديه بخلاف صاحب
اليمين والشمال وهذا تاكيد لما قبله ولهذا اورده بلا عاطفة

قال الشيخ زين الدين احفظ دين الله بالتعبد والتقرب بان تحفظ اوامره التي اوجبها او نواهيه التي حرمها فتفعل ما اوجبه وتترك ما حرمه فان فعلت ذلك حفظك الله من كل مكروه في الدنيا والاخرة فلا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وهذا معنى قوله احفظ الله يحفظك اي احفظ حقه بحفظ اوامره ونواهيه يحفظك من كل مكروه في امر دينك ودنياك والحفظ ضبط الشيء من الضياع وان يصل اليه اذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكمال الاتصال بينهما وفي رواية تجده امامك بفتح الهمزة
اي حقا بكلك كما يأتي وهما في الاصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك
لكنه لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعنى معك علما واحاطة
وحفظا ورعاية واعانة فالمعبود معنوية لا ظرفية فهي تمثيل
مناسب لكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه فكانه
قال تجده اينما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة
وحض الامام من بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر للاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت وقصدت
من امر الدارين وتجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم
قلبت تا اذا سالت فاسال الله اي وحده في السوال وخصه
به فان خزاين الوجود بيده وامرها اليه استيناف صدر جوابا
لسوال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السوال
كانه قيل اذا كان الله مع عباده فهو المعول عليه في السوال
الا هو فقيل اذا اردت شيئا فلا تسال الا الله لانه المختص
بذلك لان الامور كلها راجعة اليه فالاعتماد في كل الامور
عليه اذ لا قادر ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع الا هو
فهو اخون ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في صحف
الملايكة بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان السوال فايدة هو
لاحتمال كون اعطاء المسول معلقا على شرط سواله وفي حديث
ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل

رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فبالنظر
لذلك لا فايدة لسوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم
كلها بيد الله يصرفها كيف اراد فوجب ان لا يعتمد في كل الامر
الا عليه لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع له الخلق والامر
وبيده قدرة النفع والضر فبقدر ما يميل العبد الى مخلوق
يبعد عن ربه لضعف يقينه قال بعض العارفين لا تبعد
نية همتك الى غيره فالكريم لا يخطاه الامال فلا تطلب الا
منه اكتفاء به واقتصارا على ما عنده واقتداء بهدي الاب
الرحيم ابراهيم الخليل الجليل لما وضع في المنجنيق فاتاه روح
القدس فقال ما حاجتك قال حسبي من سوالي علمه بحالي
فهو تعالى الغني عن التحقيق والمولى لكل خير وتوفيق خزاين
السموات والارض بيده فالواجب على كل احد ان لا يسال
الا الواحد الاحد والاصل كون العبد بين يدي مولاه
لا يسال الا اياه وانما العلل والاسباب لوجود البعد
وارخاء الحجاب وبارخايه على عين القلب بقصد غير الرب
ويتجلى الكريم بالامال وهذا شان من استولى عليه شهود
الغرق وظن النفع والضر من الخلق واهل الله منزهون
عن ذلك واذا انفت هم المترفعون من ابنا الدنيا سوال
الكريم فاهل الله اولى قال المتنبي

تجنب كرام الناس واستغن عنهم ولا تطلبن الدهر فضل كريم
فان الايادي للكرام منزلة فكيف اذا كانت يد للئيم
هذا حالهم وهم في الخصيص فكيف بمن تعلقت هممهم بمعالي
المقاصد ولم يسالوا الا الكريم على الاطلاق قال بعض

الواقفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العارفين من احتجبت اليه هتت عليه فلا تظهر الحاجة
لغير الله ولا تتزلفا بسواه فانه يفتت عليك ذلك ولا
تصيب خيرا والكريم من اذا قدر عفا واذا وعد وفا
واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولم يبال كم اعطا
ولا لمن اعطى وان رفعت لغيره حاجة لا يرضى ولا
يضيع من لاذ به والتجا اليه وليس ذلك الا الله ه
ومن اتصف بهذه الصفات ينبغي ان لا يسأل الا اياه
الله يغضب ان تركت سواله ، وابن ادم حين يسأل يغضب
ومن سأل سوى الكريم دل على ان لئيم دنى الهمة قليل
القيمة والقسمة نعوذ بالله من الحرمان وسوء الخذلان
قال بعض العارفين قيل لي في نوم كاليقظة لا تبتدين فاقة
لغيري فاضاعها عليك مكافاة بسوء ادبك انما ابتليتك با لفاقة.
وحكمت لنفسي بالغنا التفزع منها وتفزع بها الي فان وصلتها
بي وصلتها بالغنى وان وصلتها بغيري قطعت عنك موارد
معونتي وحذف المفعول ليعم كل سؤل وبدء بالاستعاذة لان حق قائل
سأصرف نفسي ان في الصدر حاجتي ، وارضى بدنياي وابغي قلبتي
تبارك من رزاق البرية كلها ، على ما اراد لا على ما اشتهت
واذا استعنت في اردت الاعانة على امر من امور الدنيا
والاخرة فاستعن بالله اي وحده في الاستعانة به آزلا
معين غيره ولا اعتماد ولا استناد الا اليه وهو الذي
بيده العصمة والتاييد والنعمة والتسديد وغيره عا جز
عن كل شي والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه ولا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه

فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة او يستمسك بسببه
ومن كان عاجزا عن النفع والدفع عن نفسه فهو عن
غيره اعجز ليت الخجل يعصم نفسه فاستعانة مخلوق
بمخلوق كاستعانة مسجون بمسجون فلا تستعن الا
بمولاك فهو وليك في اخراك فاولاك كيف تستعين
بعبد مع علمك بعجزه من لا يستطيع رفع نازلة عن
نفسه كيف يرفعها عن غيره من ابناجنسه ولا تستنصر
الا به فهو الولي الناصر ولا تعتصم الا بحبله فانه
العزيز القادر قال بعض العارفين لا تطلب معونة
المخلوق فتتوجه عليك الحقوق وقد لا تفي بها وعليك
بالافتقار والانكسار والذلة والاصطرار ام من يجيب
المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال بعضهم لا تكن
عبدا الا لمن يقوم عصا الحك ويعينك في معاركك وما
تقوم بامورك الا الله فلا تستعن الا به ولا تستبعدك
سواه فهو المسخر لك عباده فافهم وحذف المفعول
لما مر واستعمل اذا في القرتين للجزم بوقوع الشرط
واعلم ان الامة خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما
صدر بالامر موكدا بان خطاب على تيقن بانه لا ضر ولا نفع
الا من الله والمراد بالامة هنا جمع الخلق كما صرح به في
رواية احمد واما مدلولها وصفا فالجماعة واتباع
الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة والزمان
والرجل المنفرد بدينه الذي لا يشركه فيه احد لو اي ان
ان لان المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لو تركوا من خلفهم

ذرية

ونكتة العدول الاشارة الى ان الاجماع على الانتفاع
من قبيل المستحيل لان الطبايع مجبولة على المخالفة
والمضارة واستعمل في جانب الضر ان لان الاجماع على
الاضرار ممكن لكن لا جزم بوقوعه اجتمعت على ان ه
ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى اي قدره
لك وان اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد
كتبه الله اي قدره عليك لان بيده ازمة المقدورات
ضرا ونفعا وعطا ومنعا فلا ترجو اخير من تجب ولا
تحذر شر من تخاف اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك
وان اجراه الله على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله
اليك اذ هو تعالى الضار والنافع بدليل وان يردك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله فالمعنى وحد الله في خلق الضر والنفع فهو
الضار النافع ليس لاحد معه شيء وبيانه ان ازمة
الموجودات بيده سبحانه اطلاقا فاذا اراد زيد مثلا
ضر عمرو بما لم يكتب عليه صد الله ذلك الضر عن بان
يمنع زيدا من مراده او شغل او نسيان او صرف قلب
وان تعارض فعل زيد بما يبطله كان يريد زيد رمي
عمرو بسهم ويريد الله دفع كيده فيمنع زيدا عن الرمي
باضعافه عن مد القوس او معارضة سهم بما منع
اصابته واذا اردت ان تعرف تصاريف الاقدار
في الوجود فانظر الى رقعة الشطرنج كيف بعض
قطعها يحيي بعضا وبعضها يقتل بعضا فكذا اسباب

المقادير في الوجود ومتع وصول الشر الى زيد وبعضها
يوصلها الى عمرو مصايب قوم عند قوم فوايد ولعل
تستغرق هذا فان تاملت وجدته كذلك وهذا تاكيد
وتقرير لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده
تعالى المؤثر في الوجود ومن تيقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا منه ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى
فاصاب ان يقتلون انا نخاف ان يفرط علينا او ان
يطغى ونحوه لان الانسان مامور بالتحرز من اسباب
العطب الى اسباب السلامة وان لم يسلم بدليل وحذوا
حذركم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول عمر رضي الله
عنه انما نفر من قدر الله الى قدر وعلى هذا فقد
على المرء ان يسعى لما فيه نفعه - وليس عليه ان يباعد الدهر
حكي ان شيخا من اهل الشام حضر صفين مع علي كرم
الله وجهه فقال يا امير المومنين اخبرنا عن مسيرنا
الى الشام اكان بقضاء الله وقدره قال نعم والذي
فلق الحبة وبرا النسمة ما وطئنا موطيا ولا هبطنا واديا
ولا علونا شرفا الا بقضائه وقدره فقال الشامي فعند
الله احتسب عنائي وما اظن ان لي اجرا في سعي اذا كان
الله قدره فقال علي رضي الله عنه ان الله اعظم الاجر
على مسيركم وانتم مسيرون وعلى مقامكم وانتم مقيمون
ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا عليها مجبورين
فقال الشامي فكيف هذا والقضاء والقدر ساقانا
وعنهما كان مسيرنا فقال علي ويحك يا اخا الشام لعلك

ظننت

ظننت قضاء حتما لازما وقدرا جازما لو كان ذلك كذلك
لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ولما
كان اولى بثواب الاحسان من المسيء ولا المسيء بعقوبة
الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب
الشيطان وخصما الرحمن قدرية هذه الامة ان
الله امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف يسيرا
ولم يكلف عسيرا فقال الشامي وما القضاء والقدر
اللذان شاقانا قال علي كرم الله وجهه الامر من الله
بذلك ثم تلى وكان امر الله قدرا مقدورا فقام الشامي
فرحا مسرورا **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها
للفراغ من تقدير ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة
وجفت بالجيم **الصحف** اي يبست الكتابة التي في الصحف
التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ فلا تبدل
ولا يتغير المكتوب فيها عما هو عليه الى اجل مسمى والامور
المقدرة في الازل لا تتغير ولا تتبدل وكلما يقع فهو
المقدور فيه فلا محال للتبدل ولا احتمال للتحول حكى
الزمخشري ان عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل
اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقد صح ان
القلم جف بما هو كائن الى يوم القيمة وطويت الصحف فقال
انها يعني التي ذكرت في قوله كل يوم هو في شان شؤون
يبديها لا شؤون يبتدئها فقام عبد الله وقبل راسه
وقال رجل الى بعض العلماء وهو على كرسيه للوعظ يقرر
تفسير كل يوم هو في شان فقال له يا هذا افما يفعل ربك

ربك الان فانجم وبات مهموما فراى المصطفى صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال له انا الخضر عليه السلام وانه سيعود
فقل له شوك يابس لا يتقدها يخفض اقواما ويرفع اخرين
فاصبح مسرورا فاتاه فاعاد السوال فاجابه بذلك فقال
له الخضر عليه السلام صلى على من علمك وانصرف مسرعا وقال
ان رفع الاقلام وجفاف الصحف عبارة عبارة عن الفراغ
من التقدير وثبت المقادير على طريق التمثيل فان الكاتب
انما يجف قلمه بعد الكتابة قال التوربشتي فهو كناية
عن امضاء المقادير والفراغ منها قال الطيبي وهو من
باب اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ بعد الشروع
يستدعي جفاف القلم والصحيفة عن مدادهما قال
التوربشتي ولم نجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه فيما
انتهى الينا من كلام العرب سلمنا في كلام المصطفى صلى الله عليه
وسلم فاراها من الالفاظ المستعارة التي لم يهتد بالسبها
السلفا فاقتضتها الفصاحة النبوية وفي قوله المصطفى
صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة رمز الى ما قيل ان التقدير
لا يتجاوز عن الكائنات في عالم الكون والفساد وعلى هذا
وفق هذا وقال كعب لما صار عمر رضي الله عنه لعمر الفاروق
رضي الله عنه لما قال له ويحك يا كعب حدثنا عن الاخرة قال
اذا كان يوم القيمة رفع اللوح المحفوظ اشارة الى ان
القضا والقدر يرتفع فيه احكام عالم الكون والفساد
ولعدم هذا التقدير فيما يكون في عالم الغيب قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة رضي الله عنها لما

سمعها

سمعها تدعوا اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبابي واخي قد سالت الله لاجال مضروبة وايام
معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل الله شيا قبل اجله
ولن يوخر الله شيا بعد اجله ولو سالت الله ان يعيذك من
النار لكان خيرا وقال المولى بن الكمال وكلما يحدث
في عالم الكون والفساد له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ
على وفق القضا الازلي المنزه عن النسبة الى الزمان بقوله
وعنده ام الكتاب ثم ان له صورة تفصيلية في لوح المحو
والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية وقد عبر عن
هذا اللوح في التنزيل سما الدنيا ووقعت الاشارة الى
هذين اللوحين في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت ه
وعنده ام الكتاب ومما يدل على ما تقرر من ان للكا ثبات
تقديرا اخر في لوح المحو والاثبات يتطرق اليه التغيير
والتبديل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يدعو اللهم
ان كنت كتبت اسمي في ديوان الاشقيا فامحه واثبته في
ديوان السعدا فانك قلت وقولك الحق يمحو الله ما يشاء
ويثبت ومن حكمة التغيير اظهاره تعالى للملايكة عظيم
تواضيس الوهيته حيث لا يلزمه فعل ولا يتعين عليه امر
وانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد ومن هنا انكشف له
حكمة الامر بالحذر والنهي عن القا النفس في التهلكة
كما مر عنان هنا شي يجب التنبه اليه وهو ان ما تقرر من
كون ما في اللوح يتطرق اليه التغيير والتبديل مجال لما
انه يلزم عليه محال لا يخفى على من له ادنى مسكة في هذا

المجال رواه الترمذي في جامعه وقال حسن صحيح وهذا الحديث
اصل كبير في شهود التوحيد ولهذا انه قبل نصف الاسلام
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد ابن حميد في مسنده
والامام احمد احفظ الله تجده امامك بفتح الهمزة بالمعنى
المقرر فيما قبله تعرف شدة الرا الى الله اي تحبب وتقرب
اليه بطاعته والتكر على سابغ نعمته والصر تحت مراقبته
وصدق الالتجا الخالص قبل نزول بليته في الرخا اي في
حال اليسر والدعة والامن والنعمة وسعة العمر وصحة البدن
والخلو من الموانع والقواطع فالزم الطاعات والانفاق
في القربات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به
يعرفك في الشدة مطيعا فاذا وقعت في شدة يعرفك
بالطاعة فيجعلك ناجيا ويدرك ويعينك حالة اذ لان
المعرفة سبب المحبة والمحبة توجب الاعانة والاغاثة
ويفرج همك وينزيل وصمك ويجعل لك من كل ضيق مخرجا
ومن كل هم فرجا بما سلف من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اووا الى الغار فاذا تعرفت اليه في الرخا والاختيار
جاز ان يعرف عليه عند الشدايد والاضطرار بمدد توفيقه وخفي
لطفه كما اخبر تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام بقوله
فلولا انه كان من المسبحين يعني قبل البلا بخلاف فرعون
لما تكر الى ربه في حال رخايه لم ينجه التجا عن بلايه
بل قال له الان وقد عصيت قبل وقيل المراد تعرف
الى ملايكة الله في حال اليسر باظهار الطاعة ولزوم
العبادة والعمل بما اولاك الله من نعمه يعرفك في العسر والسلطة

شفاعتهم

شفاعتهم فيفرج كربك ويعينك في امورك والاول اولى
لاستغنائه عن التقدير لكن يريد الثاني ما روي ان العبد
اذا كان له دعا في الرخا فدعي في الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعا في الرخاء
فدعي في الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت لا نعرفه
قال بعض اكابر الصوفية ومنه يوخذ انه ينبغي ان يكون
بين العبد وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجده
قريبا منه فيانس به في خلوته ويجد حلاوة ذكره ودعائه
ومناجاته وخدمته ولا يزال العبد قريبا منه يانس به
في خلوته يقع في شدايد وكروب في الدنيا والبرزخ والموقف
فاذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه ذلك
كله وكما انه ينبغي ان يتعرف الى الله في الرخا ينبغي ان
يتعرف الى اهل الله تعالى فيه ليشفعوا له عند نزول
الشدايد ولهذا كان بعض مشايخنا الصوفية يقول ينبغي
للانسان انه كلما مر بقبر ولي او عالم عامل ان يقرا الفاتحة
ويهدي ثوابها اليه ويجعل ذلك معاملة بينه وبين ذلك
الولي يتعرف اليه اذا نزل به شدة يمده بمدده فيظهر
اثر ذلك عليه **واعلم ان ما اخطاك** مما قدر في الازل من
خير وشر فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا على غيرك **ليصيبك**
لانه بان كونه اخطاك انه غير مقدر عليك **وما اصابك**
من ذلك **لم يكن** مقدرا على غيرك **ليخطيك** واغا هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابته

لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه
محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها والقصد بذلك تقوية
الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء وذهابه كذا
قرره شارحون وقال الطيبي قوله لم يكن ليخطيك
وضع موضع المحال كانه يقول محال ان يخطيك كقوله
تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب اي لا ينبغي ولا يصح
ومحال ان يطلعكم عليه لان فيه ثلاث مبالغات الاولى
دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر الثانية تسليط النفي
على الكينونة الثالثة سرايته في الخبر قال بعض المغاربة
وفايدة دخول كان المبالغة في نفي الفعل الداخلة
هي عليه لتقدير الجهة عموما باعتبار وخصوصا باعتبار
الخبر فهو نفي مرتين انتهى فاشار بذلك الى ان هذا الفعل
من الشؤون التي عدمها راجح على الوجود وانها من قبيل
المحال وقوله وما اخطاك قال الراغب الخطا العدول
عن الجهة ومن اراد شيا واتفق غيره يقال اخطاه وان
وقع منه كما اراده يقال اصاب واستعماله في الحديث
مجاز واستعماله في هذه التاكيدات والمبالغات حكم على
خالفها بالمجازفة والعناد ثم ان في قوله وتعلم ان ما
اصابك على الخطاب العام حث على التوكل والتسليم
والرضا ونفي الحول والقوة الا بالله وبعث على التصلب
في دين الله مع اعداد الله والمعنى بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير مبالغات باحد كاينا من كان ولزوم القناعة

والصبر

والصبر على المصايب فى الاهل والمال وعلى المرابطة للنفس
الامارة بالسوء فى طريق السلوك الى معارج القدس وفقنا
الله لادراكه تنبيه قال الطوفى اعلم ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطئه على
جهة الامكان الخاص وانما تعين فى بعض الامور اصابته
للشخص وفى بعضها خطاوه له بتعلق الارادة والعلم الازليين
بذلك فقتل المخلفا الاربعة مثلا هو لذاته كان جايزا ان
يصيبهم وان لا وانما تحتم وقوعه بتخصيص الارادة وتعلق
العلم الازليين واذا تعلق بعلم الله بوقوع ممكن او عدمه
وله فهل يبقى خلاف ما تعلق به العلم مقدورا قولان للمتكلمين
كما هما الامام الرازي فى نهاية العقول تنبيه
على ان الانسان فى هذه الدار معرض للمحن والبلا سيما الصلحا
فينبغى الصبر والرضا بالقضا من الله للعبد
لانه سببه وهو مترتب عليه فهو معه بمعنى انه
يعقبه والغالب على من انتصر لنفسه الخذلان
بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم دوامه فعليك
ان تصبر نا على ما اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج من
ذلك ان ذلك من عزم الامور فحسن ظنك بربك فانه
ارحم بك منك لنفسك هكذا قرره شارح هذه المعنة
وقال الطوفى فى هذه القضية نوخذ تارة بالنظر الى العلم
الازلى وتارة بالنظر الى الوجود الحقيقى الخارج فان
اخذت بالنظر الى العلم الازلى كانت مع على اصلها فى
اقتضاء المقارنة والمصاحبة لان النصر والصبر مقترنان

في تعلم العلم الا ترى بهما اي لم يكن نفس تعلقه باحدهما بعد
الاخر وهذا كلام محقق فلا تظنه تناقضا وان اخذت
بالنظر الى الوجود الحقيقي اعني وقوع الصبر والنصر كانت
مع بمعنى بعد اي ان النصر بعد الصبر والفرج بعد الكرب
لان بينهما تضادا او شبهته فلا يتصور احدهما مع الاخر
مقارنة انما يكون احدهما بعد الاخر قال ويحتمل تخريج
مع على بابها ايضا بان اخر اوقات الصبر اول اوقات النصر
فقد حصلت المعية والاقتران بينهما في اخر اوقات الصبر
اذ هو بينهما مشترك انتهى فاقتصر من بعده من الشراح على
هذا الاخير فيما مر وفي قوله وان مع العسر كالكرب وضيق
الصدر يسرا كالفرج والشرح فاخر اوقات الصبر والكرب
والعسر اول اوقات النصر والفرج واليسر فكانها مقارنة
لها فعلى على حقيقتها ونكر اليسر للتعظيم لما لغة مع ما في
ان من المصاحبة في معاقبته للعسر واتصاله به اتصال
المتقاربين وتكريره في الاية للتاكيد او للاستيناف
وذلك وعد للمصطفى صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع
بيسر احزه كثواب الاخرة كما في للصايم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاربه بدليل ما رواه الحاكم
عن الحسن البصري مرسلا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال لن يغلب عسر يسرين كرر ذلك اتباعا للفظ التنزيل
اشارة الى ان العسرين في الموضعين واحد واليسر الاول
غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثاني قد يكون غير
الاول والمعرفة اذا كررت فالثاني عينه سواء كانت اللام

للعهد

للعهد او للجنس قال ابن ابي جمرة كان علي كرم الله وجهه
اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخاء قلق
فقيل له في ذلك فقال ما من رحمة الا وتتبعها نرحة
وما من نرحة الا وتتبعها رحمة ثم تلى الآية وهذا الحديث
اصل في رعاية حقوق الله والتفويض لامره الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة ابن
عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري نزل ما
ببدر فنسب اليه والجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهد
وقعتها وشهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم
واستخلف على صفين عند خروجه منها مات سنة اربعين
او غيرها قال صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من النوس وهو التحرك لان بعضهم يأس ببعض قال
ابن الكمال والادراك احاطة الشئ بكماله والناس هو
بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح قال ويجوز نصبه
اي مما بلغ الناس من كلام النبوة الاولى اي مما
اتفق عليه الانبيا لانه جاء في زمن النبوة الاولى وهي
عهد ادم عليه السلام واستمر الى ان ادركناه في شرعنا
ولم ينسخ في ملة من الملل بل مما من نبي الا وندب اليه
وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرايعهم فهاء
اضافة الكلام الى النبوة الاشعار بان ذلك من نتايج
تلطيف الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته
جميع الامم بالقبول ذكره جمع وقال الطيبي من في
مما ابتدائية ومعنى جبران واسمها قوله الا تي اذا لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تستحي على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك وعليه كلام
التوربشتي حيث قال المعنى ان ما بقي فادركوه من كلام الانبيا
ويجوز ان يكون فاعل ادركه ضميرا راجعا الى ما والناس
مفعوله وعليه كلام البيضاوي اي مما بلغ الناس من كلام
الانبيا عليهم السلام المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف
القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات
العقل وذلك امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت الشرايع
والعقول على حسنه ولما كان هذه الصفة لم يجز عليه النسخ والتبديل
وقيد النبوة الاولى ايذانا باتفاق كلمة الانبيا عليهم السلام
على استحسانه من اولهم الى اخرهم **اذا لم تستحي فاصنع ما**
شئت هو للتهديد والوعيد اي اذا كنت لا تستحي من الله
ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما
شئت فان الله يجازيك على عدم مبالاتك بموافقة ما
حرمه عليك كما في اعملوا ما شئتم او هو للاباحة اي انظر
الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيا من فعله فافعله
وان كان مما يستحيا منه فدعه وعلى هذا امر الاسلام
من حيث ان الفعل اما ان يستحيا منه وهو الحرام والمكروه
وخلاف الاولى واجتنابها مشروع اولا يستحيا منه وهو
الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع او هو امر بمعنى
الخبر كما في فليتبوأ مقعده من النار اي صنعت ما شئت
لان ترك الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار
والمراد الحث على الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع
ما شيت لم يجز ترك الاستحيا وكيف ما كان اراد ان الحيا

كان

كان اراد ان الحياء كان مندوبا اليه في الاولين كما انه
محثوث عليه في الاخرين وقد ثبت انه شعبة من الايمان
اي من حيث كونه باعثا على امتثال المامور وتجنب المنهي
لا من حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية يحتاج في كونها
شعبة منه الى قصد قال الطيبي قد ذكر النووي رحمه
الله ان قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج الى اكتساب ونية
فينبغي ان يحمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه
انك اذا اردت امرا او اكتسبت فعلا وانت بين لا قدام
والاحجام فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك
مما لا يستحي منه من الله تعالى ولا من رسله وانبيائه قديما
وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان استحيت من الخلق
وان كان مما تستحيا منه من الله ومنهم فدعه وان لم تستحي من
الخلق فيه فدخل الحديث اذن في جملة جوامع الكلم التي استاثر
الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عد العسكري وغيره
هذا الحديث من الحكم والامثال ونظم بعضهم معناه في بيت فقال
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
واصل الحياء انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن
لمواجهة ما تراه نقصا حتى يتعذر عليها الفرار بالبدن وقيل
انقباض النفس من اتيان ما يذم من الملام وقيل انقباضها عن
القبيح خوف الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة
على القبائح وعدم المبالاة بها والخجل الذي هو انحصار النفس
عن الفعل مطلقا واشتقاقه من الحياة فانه انكسار يعتري القوة
الحيوانية فيردها عن افعالها واذا وصف به الباري فالمراد به

الترك اللازم للانقباض والحياء نوعان نفساني
وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بحضرة الناس وايماني وهو ان يمتنع الانسان
من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى وهو الذي الكلام
فيه قال الزمخشري وفي الحديث استعار ربان الذي
يكف الناس ويزعهم عن مواقعة السوء هو الحياء
فاذا رفض الانسان وخلع ربقته صار موضعا لارتكاب
كل قبيح واقتحام كل فجور وتعاطي كل سيئة رواه البخاري
في بني اسرائيل وقضيته صنع المولف انه رواه هكذا من
غير زيادة ولا نقص واقره عليه الشراح وانا لشئ عجاب
فان رواية البخاري ليس فيها ذكر لفظ الاولى لكنها
ثابتة في رواية احمد وابي داود وابن ماجة عن الصحابي
المذكور ورواه الامام احمد ايضا من حديث حذيفة
والعجب من المولف مع جلالته وتبحره في علم السنة
كيف وقع في ذلك الحديث الحادي والعشرون
عن ابي عمرو بالواو وقيل ابا عمرو بالهاء سفين بمثلثة ابن
بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي العامل على الطائف
صحابي مشهور روى له مسلم هذا الحديث فقط قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي قولا في فيما يكمل
به الاسلام وتراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه
ولواحقه قولا جامعا كافيا لامور الدين واضحا اكتفي
به بحيث لا اسال اي لا احتاج حينئذ الى ان اسال عنه احدا
غيرك لكونه جامعا ظاهرا في نفسه مستغنيا بذاته بينا

لغيره وفي رواية بدل غيرك بعدك اي لا اسال احدا بعد
سوالك هذا كقوله تعالى وما امسك فلا مرسل له من بعده
اي من بعد امساكه وقوله في الرواية الاولى غيرك ملزوم
هذا اللفظ فانه اذا لم يسال بعد سوال احد يلزم منه
انه لا يسال غيره ذكره الطيبي رحمه الله قل امنت بالله
اي دم على الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم
اي اعتدل على عمل الطاعات عقدا بالجنان وفعلا بالاركان
وداوم على ذلك وانتزع هاتين الجملتين من اية قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فقوله استقم لفظ جامع للاتيان
بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك امرا
لم يكن مستقيما على المنهج المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع
الى الله ولو فعل منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم حتى
يتوب قال الطيبي وثم في قوله قالوا ربنا الله ثم
استقاموا للتراخي في الرتبة والثبات والاستقامة
على ذلك افضل من قول امنت بالله ومقتضياته وذلك
ان هذا القول ادغام القايل بانه رضي بالله ربا والرضى
بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على الاطلاق ومالكه
ومدبره وذلك يوجب القيام بمقتضيات من الايمان
بملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومن الشكر باللسان
وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم ان الاستقامة
على ذلك والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب
افضل واكمل فمعنى الاستقامة في قوله ثم استقم الثبات
والاستدامة على ذلك القول ومقتضياته فليحسن

موقع ثم المستدعية للتراخي في الرتبة لا الزمان لفساده
وتبصر قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا فان قوله ثم لم يرتابوا
تفسير معنى قوله ثم استقاموا بالثبات ويدل عليه ما
قاله المولف عن عياض ان هذا مطابق لقوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا
الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم
والتزموا طاعته فالتوحيد تقول امنت بالله والطاعة
يجمع انواعها حاصلة في ضمن استقم اذ الاستقامة
امتثال كل مامور وتجنب كل منهي من الاعمال الاعتقادية
كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل
مصونا من الطرفين والفرعية قولية وفعلية من القيام
بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت
للحقوق وهي في غاية العسر وقال الامام الرازي
في قوله فاستقم كما امرت استقامة المامور صعب شديد
فانها تشمل العقايد والاعمال والاخلاق ولهذا قال
بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا وهي لمقام الشكر اذ
هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم به عليه
الى ما خلق لاجله من عبادة ربه بما يطيق من جوارحه
على الوجه الاقوم والكامل وان بالغ في الاستقامة يمنعه
الادب مع الله ان يشهد في نفسه انه وفى بالاستقامة
بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها بل المقرب اولى
بشدة الخوف من سواه لانه من خصايص حضرات القرب

شرة

شدة الخوف من كمال التجلي بالهيبة وكلما زاد القرب
زاد الخوف ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
شيبتني هود واخواتها كفصلت وشوري فان في الا ولي
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وفيها ايضا
فاستقيموا اليه واستغفروه وفي هود فاستقم كما امرت
وعرف بعضهم الاستقامة ايضا بانها المتابعة للسنة
المحمدية مع التخلق بالاخلاق المرضية وبعضهم بانها الاتباع
مع ترك الابتداع وبعضهم بانها حمل النفس على اخلاق
الكتاب والسنة قال القشيري وهي درجة بها كمال
الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن
المعهود ومفارقة الرسوم والعادات وقال البيضاوي
المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم
المنهاج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن اشر ق
قلبه بانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية
والظلمات الانسية الطبيعية وايده الله من عنده وسلم
شيطانه بيده وقليل ماهم قال الطيبي الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام
الاسنى وهي رتبة الانبياء عليهم السلام والاكابر الاصفيا
لا يقدر على اتقاء حقها والبلوغ لغايتها الا الصديقون
ولذلك ما أنزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم اية اشق
عليه منها وقال بعض العارفين الاستقامة توبة بلا
اصرار وعمل بلا فتور واخلاص بلا التفات ويقين بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا تردد وتفويض بلا تدبير وتوكل بلا وهن وهذا
مقام عزيز لا يحكمه الا من تصفى كالابريز وقد تخرق
العادة لمن ليس في هذا المقام ولا احكم غاية الاحكام
ولهذا قال بعض الاعلام ربما ترزق الكرامة من
لم تكمل له الاستقامة والعصمة شرط للنبوة لا للولاية لان
الاولياء دعاة بواطن واسرار والانبياء دعاة علانية واظهار
وحكى عن العارف الكبير ابو العباس المرسي انه رجلا من الاولياء
نام عنده فرآني بجاريته تلك الليلة ثم اغتسل وخرج
يمشي على وجه الماء في بحر اسكندرية فقال له يا سيدي
ما هذا وذاك فقال هذا اعطاه وذاك قضاؤه رواه
مسلم وكذا الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي
عن صحابيه المذكور وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخوف على هذه فاخذ بلسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله وقيل ابي محمد
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء وراء مهملتين
مفتوحتين بن ثعلبة الانصاري السلمي بفتحتين المدني
من كبار الصحابة وفضلائهم شهد مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة ويقال انه شهد العقبة مع
السبعين قيل وكان اصغرهم يومئذ قتل ابوه يوم احد
فاحياه الله عز وجل وكلمه كفاحا واستغفر المصطفى صلى
الله عليه وسلم لجابر في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة
مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين او غيرها ان رجلا
اسمه النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو

ساكنة

ساكنة واخره لام **سال رسول الله فقال ارايت** اعتقد وتفتى بانى **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض **وصمت رمضان** فيه جواز ذكر رمضان بغير شهر **واحللت الحلال** اى اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق **وحرمت الحرام** اى اجتنبته والظاهر كما قال ابن الصلاح انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال يكفى فيه اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اى بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يلزم فعله شرطا فى دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد حرمته لذاته قال فى المفهم وانما ترك تنبيهه بالسنن والفضايل تسهيلا وتيسيرا له لقرب عهده بالاسلام ليلا يكون الاكثار من ذلك منفرا ولم يذكر الزكاة والحج لان ذلك لم يجب عليه واكتفى بقوله حرمت الحرام لانه ترك فريضة من المحرمات ونص على الصلاة والصوم اهتماما بهما **ولم ازد على ذلك شيئا** من تحليل او تحريم **اادخل الجنة قال نعم** تدخلها اى من غير عقاب كما هو ظاهر السياق والقواعد لان مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فحسب قال المولف مذهب اهل الحق من السلف والخلف انه من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال كيف ما كان فان كان سالما من المعاصى كطفل ومجنون اتصل جنونه بالبلوغ وتاب توبة نصوحا وموفق ما الم

بمعصية قط فكل هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون
النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح
ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم
واما من عمل كبيرة ومات بغير توبة فهو في المشيئة
ان شاء جعله كالقسم الاول وان شاء عذبه ثم يدخل
الجنة فلا يخلد في النار احد مات موحدا ولو عمل جميع
المعاصي كما انه لا يدخل الجنة كافر ولو عمل من اعمال البر
ما عمل هذا مذهب اهل الحق الذي تظاهرت ادلة
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به عليهم وتواترت
به نصوص يحصل بها العلم القطعي وما ورد مما ظاهره
يخالفه يجب تاويله وقد اطلت في هذا المقام بين نصوص الشرع الى هنا
كلامه وفيه جواز ترك النوافل كلها لكن يفوت به خير
كثير ومداومته نقص في الدين وقدح في العدالة فترد
به الشهادة بل ان قصد بتركها الاستخفاف كفر وهذا
حديث جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع
اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة العقلية ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام والملام في الحلال
والمراد الماذون في فعله واجبا او مندوبا او مباحا
او مكروها والحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال
وحرم كل حرام فقد اتى بجميع الوظائف الدينية
وذلك مستقل بدخول الجنة رواه مسلم ولم يذكر
فيه الحج والزكاة لعدم فرضيتهما حينئذ او لاندراجهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحلال او لكونه لم يخاطب بهما **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث** هو احد اقوال عشرة في اسمه **بن عاصم** وفي نسخ عامر وهما قولان **الاشعري** صحابي شهير مات في طاعون عمواس **قال صلى الله عليه وسلم الطهور** بالفتح للماء وبالضم للفعل وهو المراد هنا اذ لا دخل لغيره في الشطرية بالاتية لانه تكليف وزعم ان الرواية بالفتح لا الضم ابطله النووي **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الاعم المركب من التصديق والاقرار والعمل وهو ان تكثرت خصاله تم وتشعبت احكام تحصر فيما ينبغي التنزه عنه وهي كل منهي والتلبس به وهو كل ما مور به والمراد ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوصف لكنه لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر والمراد بالايمان الصلاة وصحتها باجتماع امرين الاركان والشروط واظهر الشروط واقواها الطهارة فجعلت كانها الشروط كلها والشرط شطر مما لا بد منه حتى يعقد صحيحا والطهور تزكية النفس من ذلك وتحليها بالاعتقادات الحسنة والتشمايل المحمودة قال النووي واظهر الاقوال الثالث ونوزع بان فيه تجوزا من قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثلة والمجاز لا بد من قرينة فالاولى اولى **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده لان المراد سورة الحمد كما وهم **تملا** بمثناة فوقية او تحتية **الميزان** اي هو بنفسه او ثوابه التلفظ به مع استحضار معناه والاذعان له

شبكة الألوكة www.alukah.net

يملوها ولو فرض جسما وجوز البعض كون لام الحمد جنسية
حتى لو حمد بغير هذا اللفظ لملاها وهو ظاهر في اثبات
الميزان حقيقة في المعاد وقال المعتزلة هو كناية عن
اقامة العدل لان الميزان حقيقة وهو خلاف الاصل
والظاهر لكن في كلام حجة الاسلام ان ميزان لا يشبه
موازين الدنيا وقال القونوي يريد الميزان العقلي
النظري لان انواع الثناء على الحق تعالى محصورة في
اصلين السلب والاثبات فالتنزيهات انما تفد النفي
لانها ليست امورا وجودية تملأ شيأ بخلاف الصفات
الثبوتية فالحمد لله ثناء بوصف بثبوتي فيملأ الميزان
العقلي وبه سمي البرهان والتعريف **وسبحان الله**
والحمد لله تملأن بالتاء نظرا على اعتبار الجملة والتذكير
باعتبار الذكرين اي يملأ ثواب كل منهما وفي رواية
تملآن بالافراد قال الطوفي وكلاهما جائز لغة لان
سبحان الله والحمد لله جملتان اصطلاحا وتصدق عليهما
كلمة لغة كما تسمى الخطبة والرسالة والقصيدة كلمة فالتثنية
باعتبار انهما جملتان والافراد باعتبار انهما كلمة لغة
ما بين السماء والارض بفرض الجسمية يعني انه اذا
حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد ملأ ثوابه ما ذكر
لو كان جسما وذلك لاشتمالهما على كمال الثناء والتعريف
بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الاثار في السموات
والارض وما بينهما وقدم التسبيح لتقدم التخلية على
التحلية **والصلاة نور** اي ذات نور او منور او ذاتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نور وجعل نفس النور مبالغة في التشبيه وقضاء لحق
البلاغة من حيث انها تمتنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به او
لانها سبب لانشراق انوار المعارف وانشراح القلب وكما شفات
للحقايق واقبالة الى الخالق اولانها تكون نورا لصاحبها
بالبهاء في الدنيا وبالانس في القبر ونورا ظاهرا على وجهه
يوم القيمة حتى توصله الى الجنة نورهم يسعى بين ايديهم
او هي نور يوضح الطريق الى الاخرة وتبين سبل الرشد
فهي نور على نور قال القونوي سر ذلك ان المصلي
يناجي ربه ويتوجه اليه وقد قال عليه السلام العبد
اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه والله هو نور وحقيقة العبد
ظلمانية فالذات المظلمة اذا واجهت الذات النيرة وقابلتها
بحاذات صحيحة تكتسب من انوار الذات النيرة الاثري القمر
هو في ذاته مظلم كثيف صقيل يكتسب النور من الشمس بالمقابلة
وكيف يتفاوت اكتساب للنور بحسب التفاوت الحاصل بالمحا ذات
والمقابلة فاذا تمت المقابلة وصحت المحاذات كمل اكتسابه
للنور وان تفطنت لذلك عرفت تفاوت حظوظ المصلين
من ربهم وعرفت طرفا من سر قوله عليه السلام جعلت قرة عيني
في الصلاة والصدقة اي الزكاة كذا قيل وحمله على الاعم اتم برهان
حجة جلية على ايمان صاحبها لدلالة ما عنده رجاء ما عند الله
من الثواب وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوة قربه وطعمه
في قلبه اذ البرهان الحجة القاطعة وانى على الهدى لو الفلاح او
لكون الصدقة تنجية عند الحساب كما تنجي الحجة عند المحاكمة وقال

القرني الصدقة برهان على جزم المتصدق بوجود
الاخرة وما تتضمنه من المجازات لان المال المحبوب
للنفوس المنصبغة بالخواص الطبعية فلا تقدر على بذل
المال ما لم يصدق بانتفاعها فيما بعد بثمرة ما يبذله
وفوزها بالعوض وحصول السلامة من ضرر متوقع بسبب
فعل قرنت به عقوبة **والصبر** على طاعة الله وبلايه ومكاره
الدنيا وعن معاصي الله **ضياء** اي ذو ضيا اذ يرى بصير
القلب مشرقا مستمرا على الصواب بدليل قياس عكسه
في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت
المعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة وجعلتها لا تنكشف
به الكربات وتنزاح به غياهب الظلمات فمن صبر على
ما اصابه من مكروه علما بانه من قضاء الله وقدره
هان عليه ذلك وكفى شره وادخر له اجره ومن اضطرب
فيه وآثر الجزع والهلع لم ينفعه تعبه ولم يرفع سعيه
شيأ من قدر الله بل يتضاعف همه ويتخبط به اجره والعبد
بالصبر يخرج عن عهدة التكليف ويقوى على مخالفة
النفس والشيطان وانما جعل الصلاة نورا والصبر ضياء
لان الضياء اخص منها لاشتماله على حرها وعلى عزها من الطاعات
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان
الضياء اخص من النور الذي هو كالوصف الذي يدل عليه
اولى به **والقرآن** ان اهتديت بهديه وامتثلت اوامره
واجتنبت نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره
فهو **حجة لك** في المواطن التي تتساوى فيها كالقبر والموقف **او**

ان اعرضت عنه ولم تعمل بقي من ذلك فهو حجة عليك ه
فاعراضك عنه يدل على سوء عاقبتك وقد ورد القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى
الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار قال
الطيبي وانما تقوم الحجة بالقران لمن اتبعه عملا وان
حفظه بذكره وتعاهده تلاوة وقال القونوي
الحجة البرهان الشاهد بصحة الدعوي فمن امن به
انه كلام الله ومنزل من عنده ومظهر لعلمه من حيث
اشتماله على الترجمة عن احوال الخلق من حيث يعنيها
لديه مستجمعة وترجمته عن صور شؤونه فيهم وعندهم
وعن احوال بعضهم عن بعض وردتا ويل مالم يطلع عليه
من اسراره الى ربه وانفاذ ما تضمنه من الاوامر والنواهي
مع التادب بادابه والتخلق باخلاقه دون تردد وتلطف
بتاويل متحكم بفجه نظر القاصر كان حجة وشاهدا له
ومن لم يكن كذلك كان حجة عليه كل الناس اي كل منهم
يغدو اي يسعى في تحصيل اغراضه فبايع اي فهو بايع
نفسه من الله والمبتدا يكثر حذفه بعد فاء الجزا والغدو
ضد الرواح من الغدوة وهي ما بين الفجر والشمس والبيع
المبادلة والمراد هنا صرف الانفاس في غرض ما يتوجه نحوه
فمعتقها من عذاب النار او موبقها اي مهلكها بسخط الله
وهو خبر اخر او بدل من فبايع فان عمل عملا خيرا وجد خيرا
فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون
موبقها او اراد بالبيع الشرا بقرينة قوله فمعتقها ومن ترك

الاخرة واثر الدنيا ازالا عتاق انما يصح من المشتري فالمراد
من ترك الدنيا واثر الاخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا اشترى نفسه
بالاخرة فيكون مهلكها والباء في قبايع تفصيلية وفي معتقها
سببية قال القونوي وفي هذا اسرار شريفة منها
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نبه على سر هو كالتفسير لقوله
تعالى لكل وجهة هو موليها لانه قال كل الناس يغدو واصوق
لانه لاطلاع المحقق انه ليس في الوجود احد وقف
بل كل انسان سائر الى المرتبة التي قدر الحق انها غايته من
مراتب البعض والشقا ومراتب السعادة التي هي الكمالات
النسبية او الكمالات الحقيقي والفوز بالتجلي الذاتي
الابدي الذي لا حجاب بعده ولا مستقر للكمل دونه وهو
الذي ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله اسالك لذة
النظر الى وجهك الكريم وقوله فبايع نفسه اي الذي يجعله
في سفره الى الغاية هي حاصل قوته روحه وبنيته زمانه
واخواله وصفاته وافعاله وتطوراته ونشآته فان حصل
على طايل وانتهى الى كمال نسبي في بعض درجات السعادة او
الى الكمال الحقيقي المنبه على فقد اعتق نفسه عن الورطات
المهلكة وجيوش القوى الامكانية والحجب الظلمانية فتنور
بالعلم المحقق والعمل الصالح المنتج للخيرات الملايمة وان
حرم ما ذكر او وثق نفسه اي اهلكها فخاب وخسر نسال
الله العافية رواه مسلم وكذا احمد والترمذي باللفظ
المزبور على صحابيه المذكور كذا ساقه كما شرح واقره وقد

قر

قال ابن القطان اكتفوا لكونه لمسلم فلم يبحثوا عنه وقد بين
الدارقطني وغيره ان فيه انقطاعا **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر جليس المصطفى صلى الله عليه وسلم وانيسه
المتخلي عن الدنيا المتشح للعفى عاتق البلوي الى ان لحق بالمولى
رابع الاسلام جندب بن جنادة او جندب بن السكن ولقبه
بربر **الغفاري** بكسر الغين ففتح مخففا نسبة الى غفار قبيلة
منكنانة **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي** اي روينا
عنه انه روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في
جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن الله عز وجل**
انه قال يا عبادي جمع عبد وهو لغة الانسان فيشمل الحر
والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله الا من اسلم وجنكم جميع
الثقلين بل قال البيضاوي يمكن شموله لجميع ذوي العلم بادراج
الملكة في جنكم فيكون الخطاب عاما واعترض بان الملك معصوم
واجيب بانه توجه الخطاب اليه لا يوجب صدور الفجور منه ولا
امكانه لانه على سبيل الفرض وبا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد
ينادي به القريب تنزيلا لمنزلة البعد اما لعظمة كيا رب
يا الله وهو اقرب اليه من حبل الوريد او لغفلته كما هنا فانهم
غافلون عن تلك الامور العظيمة او للاعتناء بالمدعو اليه وزيادة
الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا ربكم **اني حرمت**
اي منعت **الظلم على نفسي** اي تقوست وتعاليت عنه لان مجاوزة الحد او
التصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة تبعية
شبه تنزيهه عنه بتحريم المكلف عما نهي عنه شرعا في الامتناع عنه
ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به للمبالغة

ون

والظلم من اسمائه تعالى وصفاته ما تقدم في حديث كتب على نفسه
كتابا فوضع عنده فوق العرش وقد تقدم ان الظلم في حقه تعالى
محال لذاته وقيل ممتنع لغيره وقيل ممكن لكنه لا يقع لاخباره
تعالى بعدم وقوعه وقيل ممكن ويقع لكن لا يعاقب عليه لانه
تصرف في ملكه وقيل ممكن ويعاقب عليه لكن يغفر لمن يشاء
فاسلم من هذه الاقوال ما شئت وقد تقدم هذا مبسوطا فراجعه
وقد تقدم ان الظلم الاضرار بغير استحقاق وقد تقدم ان
الاضرار قد يكون حسنا وقبيحا وواجبا وان الظلم لا يكون
الا قبيحا وان الله تعالى لا يوصف بالظلم لانه لا يقبح منه
شيء لانه لا يتصور منه شيء الا وهو حسن وان الظلم
مستقبح بالعقول وقال بعضهم وورد الشرع بتحريمه
الناس قبل ايجابهم وما علم بالشرع لا يكون قبيحا

نح نفسه وتنكير ذكر الباب افاد ان لهم مزيد شرف على
كثير من غيرهم وفي ذكر الباب اشارة الى ان طرق الخير
كثيرة وفي ذكر الجنة بعد الباب اشارة الى ان ابواب
الجنة متعددة فاسلم من هذه الاقوال ما شئت وقد
تقدم هذا مبسوطا فراجعه وقد تقدم ان الظلم الاضرار
بغير استحقاق وقد تقدم ان الاضرار قد يكون حسنا
وقبيحا وواجبا وان الظلم لا يكون الا قبيحا وان
الله تعالى لا يوصف بالظلم لانه لا يقبح منه شيء
الا وهو حسن وان الظلم مستقبح بالعقول وقال
بعضهم وورد الشرع بتحريمه وما علم بالشرع لا
يكون قبيحا قبل ايجابهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبي وما ذكر من استحالة الظلم عليه
قول الاكثر وقيل يتصور منه لكن لا يفعله تنزيها عنه وردبان
حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة
الحد كما تقرر ولا يعقل وقوع شيء من تصرفه في غير محله وزعم ان
تركه مع القدرة امدح كما ان ترك الفحل الزنا في العفاف من
ترك الخصي ممنوع والنفس حقيقة ذات الشيء ومجازا تطلق على
الروح والقلب والرأي والدم فلذلك قالوا الطلاقة على ايهم تجوز
او مشاكلة ثم ان قدم ذلك تمهيدا او توطية لقوله **وجعلته**
اي الظلم **بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه
سواء كان بقصد يلحق اخذ مال غيره بغير حق او لا كظلم النفس وهذا
اجماعي في كل ملة لاتفاق جميع الملل على رعاية حفظ الانفس
والانساب والاعراض فالعقول فالاموال وهذا وما قبله
توطية لقوله **فلا تظالموا** اي تتظالموا حذف احدى التائين
تخفيفا ويجوز تشديد الظاء بادغام الاخرى فيها وزعم بعضهم
انها الرواية اي لا يظلم بعضكم بعضا بدليل صيغة المفاعلة
فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه وفي الحديث الصحيح
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال اسمعوا مني الا لا تظالموا انه لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه منه وهذا اشارة الى قوله تع
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب الله الجهر
منه بذكرها ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع
تعالى به الا انتصارا ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالم
طالبا لا يرد بأسه وما قرر حرمة الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه فقال **يا عبادي** كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ونسبة الضلال الى الكل بحسب مراتبهم **كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل وجبرك ضالا فهدي ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اوشائكم وجبلتكم الضلال غير الحق بترك النفس وما يدعو اليه الطبع من الراحة واعمال النظر المودي الى المعرفة وامتثال الاوامر واجتناب النواهي **الا من هديته** بخلق الاهتداء فيه لانهم وان ولدوا على الفطرة خلقوا نفوسهم مطبوعين على الميل الى الاهواء وقبول وسوسة الشيطان مايلين الى الضلال فمن اراد ضلاله تركه على طبيعته من تضليل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصده عن الضلال فاهتدي بخلق الاهتداء فيه ومثال ذلك راع له ابل عطاش وضياع فهي برعيتها تهوي الى موارد الهلكة ومراتع العزة الا ما عارضه الراعي فصده عن ذلك والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومما تقرر يعرف ان هذا لا ينافض حديث كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طاري على الفطرة الاولى **فاستهدوني** سلوني الهداية اي الدلالة على طرق الحق والايصال اليها واعتقدوا انها لا تكون الا من فضلي وبامري **اهدكم** اخلق فيكم الاهتداء فتهتدون اذ الهداية منه تعالى عند نا خلق الهدي اي الاهتداء الثابت من انه تعالى هو الخالق وحده وعند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى البغية او البيان بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدي قد يراد به الاهتداء كما تقرر نحو من يهدي الله فهو المهتدي وبقابله

الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق الموصل كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله الاضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق كما في وامّا ثمود فهديناهم وفي الابانة كما في سيهديهم ويصلح بالهم وفي الارشاد كما في ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وحكمه طلب تعالى من الناس سؤال الهداية اظهار الافتقار والانزعان واقرارا لعبد على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية ولما فرغ من الامتنان بامور الدنيا وبدأ بما هو اصل فيها وسبيل لمنافعها فقال **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** لان الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وهو الرزاق وخزائن الرزق بيده وهم عبيد لا يملكون شيأ فمن لم يطعمه بفضله يبقى جايعا بعدله اذ لا يجب عليه شيء الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام تفضلا لا وجوبا ولا يمنع نسبة الاطعام اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالصنايع لان المقدر لها الحكمة الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والكامل لا يحجبه ظاهر عن بارئه بالهنا ولا عكسه بل يعطي كل مقام وحاله حقه وفيه توبيخ للجبابرة الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم **فاستطعموني** سلوني الاطعام ولا يغتر ذو الكثرة بما في يده فانه ليس بحوله وقوته فلا يزيله في الحقيقة بل البر الرزاق المتفضل وهو المنعم به عليه فينبغي مع ذلك ان لا يغفل عن سؤاله دائما لتدوم نعمته عليه لانه قلما نفرت عن انسان فعادت اليه كما في الخبر **اطعمكم** ايسر لكم اسبابه لتحصيله لان العالم كله حيوانه وجماده مطيع لله فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لعطا

فلان ويحوج فلانا لفلان ليتلامس نفعا وتصرفات الله
في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
وفيه اشارة الى تاديب الفقرا فكانه قال لا تطلبوا مني الاطعما
من غيري فمن تستطعموه انا الذي اطعمته وهذا كسابقه ولاحقه
مجزوم جواب الامر قبله او هو جواب شرط مقدر بعد الامر
اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقديره بعده للظائره من
الاستفهام والتمني تنبيه ذهب بعض الصوفية الى ان
المراد من الطعام قوت الروح ومن الكسوت لباس التقوى
يعني كلكم جاهل غير متق فاطلبوا مني العلم والتقوى اعطكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اطلبوا
مني الكسوة اكسكم فاسئلوا الله من فضله فانه لا حول ولا
قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه قال عيسى عليه السلام
ابن ادم انت اسوء بريك ظنا حين كنت تحمل عقلا لانك تركت
الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته
عقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك واعلم ان الرزق
والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو
الباطن فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة
والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون
المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا يا عبادي انكم تخطئون
بضم المثناة وكسر الطاء على الاشهر اي تفعلون الخطيئة عمدا
وروي بفتح الطاء والتاء يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو
خاطي ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا خطا اخطا
فيهما صحيحتان ذكره المؤلف وزعم بعضهم انه لا يجوز ان يكون

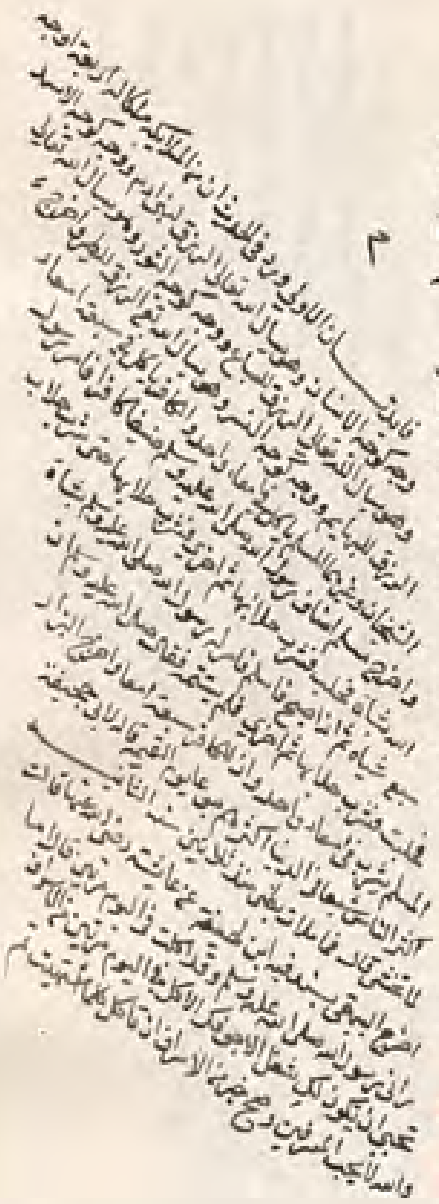

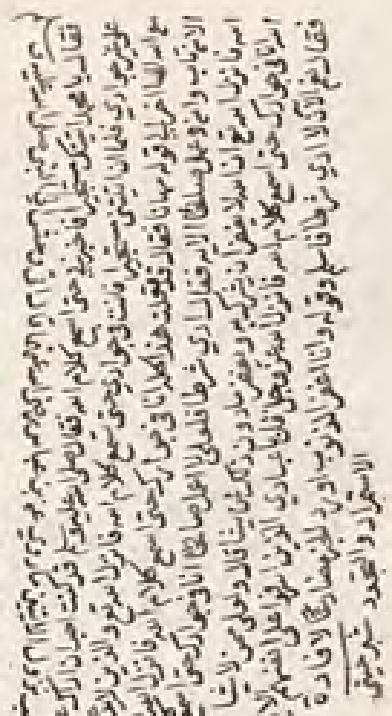

ضامن الرباعي لانه لا يكون عن عمد قال الطوفي وتبعه البرلجي
وهو حسن لجعله هنا ذنبا بدليل وانا اغفر الذنوب انكم تصرون
منكم للخطيئة وتوزيع بانا لا نسلم ان اخطا مختص في الفعل
من غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا
بالليل والنهار وهو من مقابلة الجمع بالجمع لاستحالة وقوع
الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وان كان في نفسه ممكنا قال
الشيخ مرشد وقدم الليل لما سبقه بين الظلم والظلمة
ولان المغفرة غالبا في الليل كما دلت عليه الاحاديث وانا
قدم للاختصاص اي لا غيري اغفر الذنوب جميعا غير الشرك
وما لا يشاء مغفرته لان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وانى بال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم
ليقوي الرجاء ولا يقنط احد وقوله تخطئون يجوز ان يكون
باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهى عنه والغفران هو
التجاوز عن ذلك اي عدم المؤاخذة به ويجوز ان يراد
بالخطأ استعمال كل مما ذكر قبل من الروح والعقل وغيرهما
وكل عضو من اعضائه جسمه وغير ما خلق له وقد سمعت عن
بعض الاكابر انه قال منذ عرف حاله لم يستعمل شيأ مما اشتملت
عليه ذاته في غير ما خلق له فاستغفروني اطلبوا مني المغفرة
اغفر لكم اي استرها عليكم واعفو اثرها وانى لغفار لمن تاب
ووطن لما بعد الغاية بما قبلها ايذانا بان غير المعصوم لا ينفك
غالبا عن المعصية وفي هذه الجملة توبيخ يستحي منه كل موحد
لانه اذا علم انه خلق الليل ليطاع سرا استحيا ان ينفق وقاته
الا في ذلك كما يستحي بطبعه ان يمر في شيء من النهار حيث يراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلق للمعصية ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وذلك لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوايد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه من الخجل وحصول العفو من الله وانه يحب ان يعفو فالقصد من نزال المومن ندمه ومن تفريطه اسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخره تقدمه وقد خلق تعالى بني آدم وفيهم شموخ وعلو وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا واخلق المومن لنفسه واحب من نظر اليه دون غيره ليرجع الى مراقبته بالخدمة له واقام له معقبات وكفاه كل مووبة وعلم انزعج ذلك كله ينظر لنفسه اعجابا بها فكف عليه ما يصرفه اليه وقدر له ما يوقضه به اذا اشتغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع اليه

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري منصوب بنزع الخافض اي الى ضري فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني ضرر وهذا بحذف نون الاعراب جوابا عن النفع **ولن تبلغوا الى نفعي فتنفعوني** اي لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج اليكم والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا لما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العبد غير مراد فهو مؤول بما ذكر من باب قوله ولا يرى الضب بها ينجحر وقوله على الاجب الاجهدري لمناره اي لا ضب فيها فينجحر ولا منار فتهتدي به والحاصل من المعنى انكم لا تقدرون على ايصال الضر والنفع الي لاني متعال عن العالم فاثر الطاعة والمعصية راجع اليكم ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها لكنه الكمال الرافة واللطف وكرمه على عباده

قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها

يحب طاعتهم ويكره معصيتهم فينفعهم ولا يضرهم قال
بعض المحاسبين وفي قوله انكم لن تبلغوا نفعي الى اخره اشعار بان
ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة وغفران الذنوب
ليس لدفع ضرر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء سبحاني يا عبادي
لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم عطف
تفسير لتناول الاول والاخر كلا الثقلين او تفصيل لاحوالهم
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي على تقوى اتقى قلب رجل
او على اتقى احوال قلب رجل واحد ذكره البيضاوي قال الطيبي
ولا بد منه ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان وفي الاكمل قوله
لو ان الى اخره بيان ان لا تاثير لاحد فيما عنده وتقدس لسواه
وانه المتصرف على الاطلاق ما زاد ذلك اي ما زاد كونهم على ما
ذكر في ملكي شيا نكره للتحقير والمعنى لو انكم اطعتموني كطاعة
اتقى رجل منكم وبادرتم الى اوامري وانزجرتم عن نواهي ما يه
زاد ذلك فيه شيا لانه تعالى لا تتكثر بشيء من مخلوقاته ولا ينفعها
بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بلطفه واعانته فهي نعمة
منه لهم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني بمعصية
افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهي ما نقص ذلك
من ملكي شيا لانه لا يضره شيء ولو شاء لاهلكهم وخلق غيرهم
فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية وقال الطوفي معناه
ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد في ملك الله وفجورهم لا ينقص
من ملكه شيا لان ملكه اسم موضوع بقدرته واراداته وانما اعاد
لانقطاع لها فكرر اما ارتباط بهما وانما غاير التقوى والفجور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على لفظها نفعا وضرا قال البيضاوي والخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فضل المخاطبين بالانس والجن قال ويحتمل كونه عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الثقلين والملائكة وتكون ذكر الملائكة مطويا يستدرجا في قوله وجنكم لشمول الاحسان لهم وتوجه الخطاب نحوهم لا يوقف الفخر ولا على احكامه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد** في ارض واحدة ومقام واحد **فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته** **ما نقص** الذي اعطيته لكل انسان **مما عندي** من خزائن الرحمة الغير المتناهية لان امرهين الكاف والنون اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وفي بعض الاثار عطائي كلام ورضائي كلام اشارة الى كن فيكون فان قيل هذا يعقل ملك يعطي من هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم نقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم على البذل قال القاضي قيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السوال مما يدل المسول وبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف بمطالبهم **الا كما ينقص المخيط** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثنات التحتية اي الابرة التي للخياطة **اذا ادخل البحر** اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطاء من خزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة لان النقص انما يدخل المحدود الفاني والله واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه ويزيد سخا

الليل والنهار لا ينقصها شيء فخاطب العباد بما يعقلون وضرب
لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهد فان البحر من
اعظم المرئيات والابرة صغيرة صقيلة لا يعلق بها شيء
وان فرض فلا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذلك شبه به فعلم
ان المراد نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمخيط
لقلته جدا وقد اراد الخضر عليه السلام بقوله لموسى عليه السلام
ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى كما ينقص هذا العصفور من البحر
وان كان العصفور قد نقصه شيئا ازال به عطشه لا يظهر في
الحس ذكره القاضي وغيره وقال الكمال كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر لا يدل على النقصان كما ذهب اليه البعض زاعما
انه لم يخل عن نقص ما لكنه غير محسوس بل يدل على ان لذاته
ينقص اصلا فانه قال اذا ادخل والمخيط اذا ادخل البحر لم
ينقص شيئا غاية ما يتعلق فيه تكاثف اجزاء البحر او تدافعها
بمقدار حزم سلة ونحوها اجلى لا غبار عليه **يا عبادي انما**
قال الاكمل فضلا عما قبله استئنافا فانه لما قال ما ينقص ذلك مما
عندي كان سائلا ان قال فما بال ربنا لا يعطي سؤل بعضهم في بعض
الاحيان فقال الذي اعطى كل سائل وغيره حصته **هي** ضمير الشان
يفسره **اعمالكم** اي هي جزاء اعمالكم ذكره بعضهم وقال الشيخ من جعل
الضمير راجعا الى ما يفهم من قوله انتفى قلب رجل والخبر اي الاعمال
الصالحة والطالحة **اعمالكم احصيها** اضبطها واحفظها بايدي
الكرام الكاتبين او في علمي **لكم** اي بعلمي وملائكتي الحفظة وانصرف
فيها بتصويرها بصورة ما بانا او نزر من خير او غيره فان قيل
ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهداء بين الخالق

وخلقه

وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيمة كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل غير ذلك **ثم اوفيكم اياها** اى اعطيكم جزاءها وافيا تاما خيرا كان او شرا قال الشيخ مرشد والظاهر توفيتها يوم القيمة ويحتمل في الدنيا والاخرة فحذف المفعول الثاني للمضاف وصار الضمير المجرور بالاضافة المتصل منصوبا والتوفية اعطاء الحق على التمام والكمال قال ابن عزيز وهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان قلبه منزها عن ان يقوم به اعتقاده ما لا ينبغي ان يكون الحق تعالى عليه ومن هنا قال من قال من اهل الله سبحانى ما اعظم شانى تعظيما لجلال الله تعالى انتهى فان قيل قوله انما هي اعمالكم يقتضي انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد من فضله تعالى والنص والاجماع يثبت المزيد نحو ولدينا فزيد للذين احسنوا الحسنى وزياده فالجواب ان الحصر انما هو للجزاء في سببية الاعمال اى لا جزاء الا عن عمل يكون سببا له اما الجزاء وزيادته وتضعيفه فالكل من فضله تعالى فان العبد وعمله ملك لربه ولا يستحق عليه ثوابا الا تفضلا **فمن وجد خيرا** ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حيلة طيبة هنيئة **فليحمد الله** اى على اعطاء الاستعدادات التي حكمت بتصوير الاعمال بتلك الصورة او فليحمد الله على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعدل عن التكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر تجريدا للنشاط السامع وانما ما يذكر اسم الله تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه

لقوله تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيمة
وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بان المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى
بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته

وايفاء للاصفاء اليه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم يذكره بلفظه
تعليما لخلقه كيف ادب النطق بالكتابة كما يوذي او يستهجن او
يستحيا منه واشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف فعله **فلا يلومن**
الا نفسه لتفريطه بكسبه القبيح المترتب عليه ذلك وان كان بخلقه
تعالى وايجاده على وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا
نفسه موذن بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها اثر
بخلق ولا تقدير بل اقداره على خلقها وردها ورد شاهدا
باستناد جميع الكائنات اليه تعالى ابتداء فالمعنى هنا فلا يلومن
الا نفسه حيث اثرت شهواتها على رضى ربها فكفرت بانعمه
ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يقابلها بظهور عدله
وان يحرمها من ايادي جوده وفضله قال ابن عطاء الله لا تطالب ربك
بتاخر مطالبك ولكن طالب نفسك بتاخرك عن ربك وفي الحديث
اشارة الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يجب طاعته من عمل النفس
ولا يسندها الى التوفيق ويبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تعرف له كما يزعم فهلا كان في الامرين والا فلم تفاوت
احدهما وختم بهذا ايذانا بان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والتر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لانا وان لم نستقل
نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار تبيه
قال الغزنوي لحق تعالى جواد مطلق فياض على الدوام
سابغ الانعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة
بعينها تخصيصا يوهم منعا وتحجيرا على الاخرين والخلايق كلهم
يقبلون من عطاياه الذاتية والاسمائية بقدر استعداداتهم
الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود والاحوال

ارسلهم

ارشادهم في علمهم تقدس ويقبلون من عطاياه باستعدادهم
التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب ظهاراتهم الظاهرة والباطنة
الوجودية رواه مسلم في كتاب الادب ورواه ايضا احمد وا لترمذي
وابن ماجه عن صحابيه المذكور ولجلالته وعظم فوايده كان
ابو ادريس راويه عن ابي ذر اذا حدث به جثى على ركبتيه
تعظيما له وهو قاعدة عظيمة في اصول الدين وفروعه وادا به
ولطايف القلوب وغيرها وقد سافت المولف في الاذكار وفيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله فاسده
قالوا هذا الحديث من الاحاديث القدسية وهي لوحي المتلو
والفرق بينه وبين القران ان القران هو اللفظ المنزل به
جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بخلاف الاتيا ن
بسورة من مثله والحديث القدسي اخبار الله تع نبيه صلى الله
عليه وسلم معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وجميع الاحاديث لم يضفها الى الله
تع ولم يروها عنه كما اضاف وروي القدسي قال البيهقي وفضل
القران على الحديث القدسي ان القدسي نضاهي في الدرجة الثانية
وان كان بغير واسطة ملك غالبا لكن المنظور فيه المعنى دون اللفظ
والمعنى منظور ان فعلم من هذا مرتبة بقية الاحاديث انتهى قال
الشارح الهيثمي وغيره الكلام المضاف اليه تع اقسام اشرفها
القران لتميزه عن البقية باعجازه وكونه معجزة باقية على مر
الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لمعنى جنب ورواية بالمعنى وتبعيته في الصلاة وبتسميته
قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبكراهية بيعه وبتسمية الجملة

وجه الفرق بين الحديث القدسي والقران الغريب

من اية وسورة وغيره من بقية الكتب والحديث القدسي يجوز
مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة
بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرة ولا يكره
بيعه ولا يسمى بعضه اية ولا سوره الثاني كتب الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قبل تغيرها وتبديلها الثالث الحديث القدسي
وهو ما نقل الينا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مع اسناده عن
ربه من كلام تع فيضاف اليه وهو الغالب ونسبته حينئذ الى الله
نسبة انشاء المتكلم به اولا وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه المخبر به عن الله والقران لا يضاف الا اليه تع فيقال
قال الله وفيه قال رسول الله فيما يرويه عن ربه او قال الله فيما
رواه عنه رسوله والاول عبارة السلف فلذلك اثرها المؤلف
الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر بفتح الذال المعجمة
وسكون الراء ان ناسا هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسمي منهم في رواية ابي داود ابا بكر
وفي رواية النسائي ابا الدرداء قال في الفتح والظاهر ان ابا
هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت وكلا منهما جاء فقراء المهاجرين
وزيد انصاري لاحتمال التغليب الى النبي اصحاب جمع صاحب
وهو لغة من صحب غيره ما يطلق عليه الاسم واصطلاحا من لقي
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل موته مسلما
وان لم يره لعارض النبي اللام فيه للعهد الخارجي بان قصد
الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والنبي
ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رايا
وخلقا بالفتح وعقدة موسى انحلت بدعوته عند الارهاب

معصوم

معصوم سليم من دناة اب وخنا ام وان عليا ومنفر كعمي وبرص
وجذام وبلا ايوب وعمى يعقوب وشعيب عليهم السلام طرى
بعد الابناء وقد استقرت نبوته فلا يكون صغرا ومن قاله مرقة
كاكل بطريق ودناءة حرفة هذا محصول ما ذكره الكمال بن
الهمام تلقفا من كلام حجة الاسلام من التروط وقد ذكر
الراغب زيادة على ذلك كما بينه في شرح العباب وغيره قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور الذهاب المضي ويستعمل في
المعاني والاعيان يقال ذهب في الارض ذهابا مضى وذهب
مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا
رأى فيه رايا او احدث فيه بدعة والدثور بضم المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير قاله الخطابي وقع في رواية
البخاري اهل الدور وجرى عليه صاحب المطالع وهو غلط وا لصواب
الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع اجر وهو ما يعود
على الانسان من ثواب عمله الدنيوي او الاخروي والمراد هنا
الثاني ولا يقال الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفي رواية
البخاري بدل بالاجور بالدرجات العلى والباهنا بمعنى المصا حبه
قال الطيبي وهو اولى واوقع في هذا المقام من النهمزة المتضمنة
لمعنى الازالة يعني ذهب اهل الدثور بالاجور او بالدرجات
واستحقوها منعهم في الدنيا والاخرة وعضوا بها ولم يتركوا لنا
شيئا فما حالنا يا رسول الله ولو قيل ذهب اهل الدثور والاجو ر
او الدرجات اي ازالوها لم يكن بذاك هذا مذهب المبرد
وعليه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخاري
في الدعوات قالوا كيف ذاك قال يصلون كما نصلي ويصو

كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء ويذكرون كما نذكر ومكافئة
والكاف تفيد لتشبيه معنوي الجملة بالجملة او مصدري اي
صلاتهم مثل صلاتنا وتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم قيد وابها بيانا لفضل الصدقة فانها
بغير الفاضل عن كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته مكروهة بل
قد تحرم الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقولهم
ذلك ليس حسدا بل تحزنا وتحسرا على ما فاتهم من الصدقة
والبر مما لم يقدروا عليه وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم
وقوة رغبتهم في العمل الصالح ظنا منهم ان لا صدقة الا بمال
فارشدهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لكل نوع من الخير صدقة حيث
قال لهم جوابا عن ذلك مقلنا الخ اطرهم وتقريرا لكونهم ربما
سادوا الاغنيا اوليس الهمزة للانكار والواو للعطف على
تقدير اي ايكون ذلك وقد جعل الله لكم الخ وقيل التقدير
اتقولون ذلك فلا تقولوه فانه قد جعل الله لكم ما تصدقون
بشدة الصاد والدال كما في الروايتين اي تتصدقون به فادغمت
احدى التائين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما
فتخفف الصاد وحذف صلة تصدقون للعلم به والجعل بالفتح
اظهار امر عن سبب وتصيير ذكره الخ والصدقة العطية
التي يبتغى بها المثوبة عند الله وقال الراغب ما يخرجه الانسان
من ماله على وجه القربة ولما ظنوا ان لا صدقة الا بمال
نزلوا منزلة متردد هل يكون نوع من انواع الخير صدقة اي
يفعل حسن تاكيده بقوله ان لكم هكذا قرره الشارح النعمي
وظاهره ان الفضل المرتب على الاذكار الاتية تخص الفقرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون غيرهم من الاغنياء واغتر في ذلك ببعض المتكلمين على النجاة
وما روي انه قد تكفل ببعض المحققين برده وقال انه غفل
عن قوله في نفس حديث البخاري الا من صنع مثل ما صنعتم
فجعل الفضل لقليله كاثنين فما فوق فالاولى تقدير ما ناب
العموم بكل تسبيحة اي ان بسبب كل تسبيحة اي قول سبحان
الله اجرا كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف
اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعرب باعرابه ذكره الاكمل ولا يلزم من كون اجره
كاجر صدقة التساوي في المقدار والصفة وجوز بعضهم
كون الباء ظرفية مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا لها جعلت
ظرفا لها وقوله صدقة اسم ان وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفائدة وقال الطوفي فيه ان اجر التسبيح
وما بعده كاجر الصلاة والصوم والصدقة في الجنس لان
اعمال مقدرة في الحسنات بدليل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والحسنة صفة في الاصل تستعمل في العمل وجزائه فقوله
عمل فلان حسنة كانه قال في كل تسبيحة خصلة حسنة تاتيكم من
الله وكل بالجر عطف على مدخول الباء على الاجود اي وان
بكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة اي حسنة وكل تحميدة
اي بقول كل ما اشتق من مادة التحميد كالحمد لله وبحمد الله وحمد الله
وحمدي الله وبخو ذلك فتفسير الشارح الهيتمي وغيره بقول الحمد
لله غير جيد لانه يلزم انه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان اتى
بافضل صيغ الحمد وهي الحمد لله والا فبخلافه بل لو اضاف
الحمد لغير الجلالة كان قال الحمد للرحمن او الرزاق ونحو ذلك

حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى **صدقة** اي حسنة وقد شبهت
التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو
ترتب الثواب على كل منهما وكذا حكم ما بعده **وكل تهليلة** اي قول
لا اله الا الله ويظهر ان مثله ان لا اله غير الله او سوى الله او
لا الله الا هو او الله الحي القيوم فقد قال جمع منهم المولف ان هذا اسم
الله اعظم الحي القيوم **صدقة** اي حسنة وفي رواية لابي داود
يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله وفي رواية تحمد وتسبح
وتكبر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب بينها ويدل له
قوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت
قال الحافظ بن حجر لكن البداءة بالتسبيح اولى لانه يتضمن
نفي النقايص عن الباري تعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون
هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على تفرده تعالى بجميع ذلك
ويوخذ منه ان ثواب التسبيح هنا اكثر من ثواب التحميد **وامر**
قال الطيبي اسقط هنا المضاف اما اعتمادا على السابق ويدل
عليه رواية الجرو قطعا له عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا
النوع يقوم مقام تلك الامور المتقدمة فكيف بالكثير وذهب
المولف الى ان التنكير فيه للافراد فقال وتبعه جمع نكره وكذا
نهي لانه ابلغ لانه يدل بان كل فرد من افرادها صدقة لو ورد
معرفين فات ذلك واقتضى ان جنسها او المعهود منها صدقة
ولا يلزم منه ان كل فرد صدقة لان اللام للاستغراق **بالمعروف**
عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود في عرف الشرع
وحذف لفظ كل اعتمادا بالمقايسة **صدقة** اي حسنة **ونهي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن منكر صدقة لانه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة اي حسنة بشروطها المقررة في الفرو ع
ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه واخرهما عما
قبلهما رعاية للترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلاف ما
قبل ذلك والواجب افضل من النفل بدليل خبر البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضته عليهم بل نقل
امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بعشرين
درجة وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لان القائم بهما
اسقط الفرض عن غيره ولهذا قال جمع ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين وفيه اشارة الى ان الصدقة للقادر
عليها افضل من صدقة الاذكار لان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا وفي بضع بضم فسكون خليلة احدكم صدقة
حيث نوى بتحليله عبادة كاعفاف نفسه او خليلته ومنعهما جميعا
من النظر الحرام او الفكر فيه وكقضاء حقها من معاشرتها بالمعروف
او طلب ولد لتكثير امة او لحماية بيضة الاسلام او لنشر العلوم
والاحكام بدليل ما ورد مقيدا بالاخلاص في نحو اخبر في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله الاية وحديث انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة
ترفعها الى في امرأتك ومثله جماعها والبضع يطلق ويراد
به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هنا صحيحة
قال الطيبي وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباقي قوله
ان بكل تسبيحة ثابتة وهي بحسبي وان نزعت من بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان هذا النوع من الصدقة اغرب من الحل حيث جعل قضاء
الشهوة ونيل اللذة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها
انتهى ومنه اخذ بعضهم قوله اغا قاك وفي بضع احدكم دون
وبضع كالباقين اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه
عبادة وهي الالتذاذ والتشهي وعلى تلك الجهة صدقة واغا
يكون عبادة ان قصد به امرا ولما كانت الشهوة البهيمية
هي الغالبة على اغلب الناس اعتد بها جهة وقول الطوفي
ظاهر الحديث ان الجماع صدقة ولو بلا نية كما ان الزنا
اثم ولو لم ينوه بدليل ما افاده قياس عكسي فاذا ثبت
لوضعها في حرام اكان عليه ورد بان قياسه على
العكس من حيث ان كلا منهما مترتب عليه مقتضاه من الاجر
والوزر لا من حيث عدم النية فالزنا لكونه منهيا عنه
لذاته لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله يأثم وجماع الحليلة لكونه
غير مأمور به لذاته بل لنحو نسل او اعفاف يفتقر اليها فبمجرد
فعله لا يثاب عليه فلا بد له منها فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية وانه لا حجة في الحديث للكعبي المعتزلي في قوله المباح
مأمور به قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل
ما للنفس فيه حظ وله فيه ثواب اياتي احدنا شهوته ويقضيها
من حليلته ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في حديث في النفس
المؤمنة مائة من الابل او هي باقية على ظرفيتها مجازا جعل الاشهو
كالظرف له من حيث كونها منشاوه ومترتب عليها كما في
لا صلبنكم في جذوع النخل والحاصل انهم استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة تشق

على النفس

على النفس فاستدل لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم كما ذكره
بقوله قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته في
حرام اكان قال الطيبي اتم همزة الاستفهام على سبيل التقرير
بين لو وجوابها تاكيد الاستخبار في قوله ارايتم عليه وزر
اي اثم وجوابه محذوف كانهم قالوا نعم فقال فكذلك اي
مثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول الاجر اذا وضعها
في حلال بعكس الوطي الحرام وتسميه اهل الاصول قياس العكس
وهو اثبات ضد الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر في الوطي
الحرام اي فكما تاثم في ارتكاب الحرام توجر في فعل الحلال ومثله
قول ابن مسعود قال المصطفى صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار فاستدل بدخول الجنة بعدم الشرك على دخول النار به
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
وفيه رد على الظاهرية في منع القياس وانه ينبغي قرن النية
بالمباح ليقلبه طاعة وانه لا باس بالسوال على الدليل الخفي
بشرط رعاية الادب وانه ينبغي ضرب الامثال في تقرير
الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه وان الغني انشاكر
افضل من الفقير الصابر وقد دلت احاديث اخر على عكسه وفي
المسئلة خمسة اقوال معروفة وقد تعددت في ذلك التصانيف
فلا نطيل به ونذب المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات
العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما ذكر لما بلغهم كما جاء في بعض
طرق الحديث ولم ينكر المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهم وان
العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق فلا

يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة الاترى الى ان التلفظ
بكلمة الشهادة والكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خبر عام
وفيه وان العمل القاصر قد يساوي العمل المتعدي خلافا لمن
قال ان المتعدي افضل مطلقا بنى عليه بن عبد السلام وان
الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفيه دليل على ابداء الاول
من الفاضل الى المفضول فان المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل
الناس واعلاهم قدرا ومع ذلك اتاه بالدليل على بقوله
ارايت الى اخره وشرعية الاستفتاء فيما خفي على الناس واقامة
الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سال عنه وفضيلة الامور
المذكورة وجواز الغبطة والمنافسة في الفضائل لا في حب
المال لذاته ولهذا امرهم بالتسبيح وامثاله اخر الى للفضيلة
دون المال رواه مسلم وهو حديث عظيم الفوائد
مشتمل على عدة قواعد الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة قال قال رسول الله كل سلامى بضم السين
المهملة وخفت اللام مع القصر اي كل عضو او كل عظمة او
كل عظم ضعيف اجوف كذا قرره شارحون وليس بجيد
فقد فسره صلى الله عليه وسلم نفسه في حديث مسلم بالمفصل
وقال ان في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا كما ياتي فالعدول
عما فسره به صاحب الحديث والاشتغال بايراد غيره عدول
عن الصواب وان كان يوول اليه ولذلك اقتصر الحافظ ابن
حجر عليه وسلامى واحده وجمعه سواء عند الاكثر وقيل جمعه
سلاميات والمفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظمين من
الجسد وبكسر ولم وفتح ثالثه اللسان من الناس عليه اي علي

سبل

سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك ان ذلك عليه على طريق
الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب
كما تستعمل في الواجب ومن حديث المسلم على المسلم ست خصال فذكر
منها ما هو مستحب اتفاقا انتهى وتقدم عن ابن حجر فقال الامر
بالندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج قال ابن مالك والمعهود
في كل ما اضيفت الى نكرة ان يجيء على وفق المضاف كقوله تع كل نفس
ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله لكل سلامى عليه وكان
القياس عليها ان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث
مذكرة على الجواز قال ويحتمل انه ظمن السلامى معنى العظم او
المفصل فذكره والمعنى كل مسلم مكلف لعدد كل مفصل من عظام
صدقة لله على سبيل الشكر له حيث جعل عظامه متفاصلة يتمكن
معها من القبض والبسط ولو جعلت عظما واحدا اختلت حياته
كما لو زاد وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع
التي اختص بها الانسان وتحيرت فيها الافهام ولذلك قال تعالى
بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعل اصابع يديه ورجليه مستويه
شاء احد الخف البعير وحافر الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيئا مما
يعمل باصابع المعرفة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها
ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار قال الطيبي وكل
سلامى مبتدأ ومن الناس من صفته وعليه صدقة الجملة خبر والراجع
الى المبتدأ الضمير المجرور في الخبر كل يوم تطلع فيه الشمس بحيث يصبح
سليما من الافات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وافقا
شكر المن صوره ورقاه فيما يعتريه ويؤديه فالصدقة في مقابل
ما انعم الله في تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولو شاء سلبها
القدرة وهو فيه عادل فانيفاوها لا سيما مع التقصير في خدمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب دوام شكره بالتصدق وغيره ذلك من امتثال اوامره وتجنب نواهيه مادامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحدا ويبس فلم ينقبض ولم ينبسط اختلت حياته وعظم بلاوه والصدقة ترفع البلاء قال الطيبي وفيه دليل على ان الصدقة يوجب على الله شيأ من الثواب بعلمه لان اعمال كلها لو قوبلت باداء ما وجب عقبه من الشكر على عضو واحد لم تف به انتهى والصدقة على مرتبين صدقة الاموال كالزكاة وصدقة الافعال كالذي سيذكره في هذا الحديث ويجمعها عبادة الله عز وجل كالمشي الى الصلاة ونفع الناس وغير ذلك مما ياتي وغيره قال الشيخ مرشد وقوله كل يوم نصب على انه ظرف للعدل والرواية بالنصب وتطلع فيه الشمس صفة كاشفة ولما كان المتبادر ان المراد بالصدقة ما يتصدق به على الفقراء من المال بين ان المراد هنا مطلق الحسنة من نوافل القربات فقال تعدل اي تصلح وفاعل المسلم المكلف وقال الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كان قايلا قال كيف تكون ذلك قال تعدل الى اخره وذلك اولا يتعلق بالقلب يعرف الحق لمستحقه فيامر به له وعلى هذا تغير صدقة كل عضو وقال الطيبي لما قال اولا على كل سلامى صدقة توجه لسايل ان يسال من يقدر على هذا وباي شيء يتصدق فاستانف الجواب عنه بقوله تعدل انتهى وكلاهما ظاهر في انهما لم يتاملا اصل الحديث وسياقه ففي حديث البخاري فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال الحافظ ابن حجر فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن لا شيء عنده فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك بين كل اثنين المتحاكمين او المتحاصمين او المتهاجرين ويدفع ظلم الظالم منهما فليس الخطاب للحاكم فقط كما وهم بل المراد عدله في الحكم او الاصلاح بين الناس

بدفع المنابذة ونحو ذلك **صدقة** عليهما لو فاتتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال وترك عظيم الشان الصلح فقال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا قال الطيبي قوله تعدل مبتدا وصدقة خبره على تاويل ان تعدل فحذف ان في مرتفع الفعل كما في قولهم ومن اياته ان يريكم البرق وكذا الكل ما عطف عليه قال وكل هذه الجمل اخبار لقوله كل يوم تطلع فيه الشمس والرواجع من الاخبار محذوفة اي تعدل فيه مثلا والصدقة العطية ينبغي بها المثوبة كما مر والمراد ان كل ما يفعل من انواع البر تؤاتيه كثواب التصدق بالمال وفيه تلويح بانه لا يحتقر شيء من اعمال الخير ولا يهمل شيء من انواع المعروف **وتعين الرجل** اي وان تعينه اي واعانتك اياه **على دابته فتحمل عليها او ترفع لمتاعه** عليها **صدقة** منك عليه قال الحافظ بن حجر فيحمل عليها اعم من ان يريد ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب وذكر الرجل وصف طردي **والكلمة الطيبة** من نحو ذكر تسبيح و دعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وتشميت عاطس و شفاعة عند حاكم ونحو ذلك **صدقة** منه على نفسه او على غيره لانها مما يسر السامع ويجمع القلوب ويولفها مما يودي الى التحابب والتعاون والتعاضد والمراد ان اجرها كاجر صدقة كما مر **وبكل خطوة** بفتح الخاء المرة الواحدة من المشي واما بضمها فما بين القدمين وهو مبتدا والباء زايدة **تمشيها** فيه حذف وايصال اي تمشي بها وفي رواية تخطوها **الى الصلوة** اي الى المسجد لفعل المكتوبة جماعة **صدقة** منه على نفسه والظاهر ان مثل المشي الى المسجد

قوله الصلوة اي الصلوة المكتوبة في المسجد جماعة كما في نسخة اخرى وهي الظاهر كما لا يخفى على المتامل قوله صدقة منه على نفسه والظاهر ان مثل المشي الى المسجد الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله تعدل مبتدا وصدقة خبره على تاويل ان تعدل فحذف ان في مرتفع الفعل كما في قوله تعالى ومن اياته ان يريكم البرق وكذا الكل ما عطف عليه قال وكل هذه الجمل اخبار لقوله كل يوم تطلع فيه الشمس والرواجع من الاخبار محذوفة اي تعدل فيه مثلا والصدقة العطية ينبغي بها المثوبة كما مر والمراد ان كل ما يفعل من انواع البر تؤاتيه كثواب التصدق بالمال وفيه تلويح بانه لا يحتقر شيء من اعمال الخير ولا يهمل شيء من انواع المعروف وتعين الرجل اي وان تعينه اي واعانتك اياه على دابته فتحمل عليها او ترفع لمتاعه عليها صدقة منك عليه قال الحافظ بن حجر فيحمل عليها اعم من ان يريد ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب وذكر الرجل وصف طردي والكلمة الطيبة من نحو ذكر تسبيح و دعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وتشميت عاطس و شفاعة عند حاكم ونحو ذلك صدقة منه على نفسه او على غيره لانها مما يسر السامع ويجمع القلوب ويولفها مما يودي الى التحابب والتعاون والتعاضد والمراد ان اجرها كاجر صدقة كما مر وبكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من المشي واما بضمها فما بين القدمين وهو مبتدا والباء زايدة تمشيها فيه حذف وايصال اي تمشي بها وفي رواية تخطوها الى الصلوة اي الى المسجد لفعل المكتوبة جماعة صدقة منه على نفسه والظاهر ان مثل المشي الى المسجد

لاعتكاف وكذا النخي طواف وغيرذلك مما وجوه القرب التي تفعل
به كما هو معروف **ويميط الاذى** اي وان تنحى ما يوذي المارة
كقذر وشوك وحجر وحيوان مخوف ودعم جدار مائل **عن الطريق**
يدكر ويونث **صدقة** منه على الناس كما في حديث مسلم فيشمل
المسلم والكافر بل والجني لانه من ناس يونس اذا تحرك وانما
ذكر الناس للغالب ولشرفهم وكلامه في صدقة حق على الحيوان الغير
وغيرذلك لانه نفع عام وبذلك تبين ان الشارح الهيتمي لم
يصب حيث قال على المسلمين وحمل بعضهم الاذى على اذى الظالم
والطريق على الطريق الى الله وهو شرعه خلاف الظاهر واخرت
لكونها دون ما قبلها كما يشير اليه حديث شعب الايمان وحاصل
الحديث ان تعالى انعم على العباد بان خلقهم على وجه يقدرون
على افعال لا يقدرون عليها جميع الحيوان من القبض والبسط
والقيام والقعود والركوع والسجود وغيرذلك فيلزم اذا شكر
هذه النعمة الجسيمة والشارع انعم ايضا باعلامهم باداء الشكر
بما كان يسيرا عليهم غير عسير والمقصود بالحديث نفع خلق الله
فمن اتصف به كان احب الخلق الى الله بدليل حديث الخلق كلهم
عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وانواع النفع كثيرة وقد
وردت فيها احاديث جمة وقد راى رجل غارا سقط من غصن
فرده اليه فغفر له ورأى آخر كلبا يأكل الثرى من العطش فسقاه
فغفر له ورأت امراة بغي كلبا يلهث عطشا فنزعت خفها فاء
فسقته فغفر لها كما جاء في احاديث عديدة وتامل قوله مع تعاونوا
على البر والتقوى تجده جامعا لخصال الصدقة كلها حاثا على
فعلها مما يودي الى جمع القلوب وائتلاف النفوس واقامة كلمة

لما روى البيهقي النفع بالاذى ايذاء المسلم بغير حق فاندفع ما
قيل ان الاذى في الناس كان ينبغي ان يقول عن الطريق
وقد اجيب بان الطريق لما كان مجمع الناس ومظنة ايذائهم
عبر به اشارة الى ان ايذاءهم فيه اشد من ايذائهم في غيره
ولا يخفى ان ما ذكر من ان الاذى في الناس كان ينبغي
ذكر الا يخفى ان ما ذكر من ان الاذى في الناس كان ينبغي
ان يقول عن الطريق

ولا في ارسعتها كل من خناس الارض وصح في كل كبد حرى اجر ورواية احمد عن طريق المسلمين فغلبهم على غيرهم
لشرفهم واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق قلت وفي سنن كلمة التوحيد عند اماطة الخ يصح بين اعلا الايمان وادناه وحمل بعض الصوفية
الطريق على الطريقة الاذى كل ما تعرض لسالكها ذهابا وايابا عنه وهو تكلف بعيد وكذا حمل الاذى على اذى الظالم والطريق على طريقة

المخ وكذلك شاهدنا عليه خبر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر تنبيه علم من هذا الحديث ان الصدقة تدفع
البلاء وقد جاء ذلك في عدة اخبار وورد في عدة آثار حكي
انه كان في بني اسرائيل رجل فضار يؤذي الناس فشكوه الى
نبي ذلك الزمان فدخل عليه واخبره انه يصيبه بلاء في يوم كذا فتفرق
الناس في طريقه لينظروا ما يقع فيه فاقبل سالما وعلى رأسه زمنة
شاب فرجعوا لنبيهم وقالوا لم يصبه شيء فاحضره وساله ما فعل
ذلك اليوم فاخبره انه كان معه رغيف فعرض له مسكين فاعطاه
اياها فانزل النبي الزمنة عن رأسه وفتحها فاذا فيها حية عظيمة
ملجمة بلجام فقال النبي عليه السلام هذا البلاء كان ارسل عليه
وهذا اللجام الصدقة التي تصدق بها رواه البخاري ومسلم
وكذا احمد وفي رواية لمسلم من حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ووجهه الحافظ ابو الفضل بن حجر
وتبعوه بان الصلاة عمل يجمع البدن تتحرك المفاصل كلها فيها
بالعبادة فاذا صلى فقد قام كل عضو منه بوظيفة وادى شكر
نعمته قال ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة
وستين حسنة الاتي التنصيص عليها في الحديث الآتي بعد بابين فتدبر وتامل
اذا جعلت كل حرف من القراءة صدقة انتهى وليس ما ذكره بصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بصلاة
الضحى معنى بل كان يجزئ ركعتان في اي وقت كان والوجه كما قاله

للحافظ زين الدين العراقي ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها
وسره يعلمه الله ورسوله واما الجواب بان صلاة الضحى خفت
بالذكر لانها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد
اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى لهار بر لقوله
يصبح على كل سلامى من احدكم الى اخره ففيه نظر على ان ما ذكره في
توجيهه المار من ان الصلاة عمل بجميع البدن الى اخره انه لو طاف
سبعا او سعى كذلك قام مقام الصلاة بل كان اعظم لكثرة العمل
فيه بالنسبة للعمل بالركعتين فيرجع الامر الى عدم الاختصاص
بالضحى وبطلان الصلاة فالمتجه ما قاله شيخنا العراقي من تفويض
علم سر ذلك الى الشارع واعلم انه قد ذكر في الحديث المشروع
خمس خصال وليس المراد هي خاصة بل نبه بها على ما عداها مما
في معناها والمراد بما قاله الحافظ العراقي الاتيان بثلثمائة وستين
حسنة بدليل ما رواه مسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر
الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا
او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين وثلثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح
عن النار انتهى فدل على ان المراد على الاتيان بثلثمائة وستين
حسنة وقوله في الحديث المذكور يجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اراد به انه يجزئ عما ذكر من الخصال بدليل ما في رواية ابي
داود وابن حبان فان لم يقدر فركعتي الضحى تجزي عنك فان
قيل قد عد في حديث ابي ذر المذكور من الحسنات الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما فرض كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهما تطوع وكيف اسقط ذلك التطوع ذلك الفرض قلنا المراد
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الفرض لغيره وحصل
المقصود وكان كلامه زيادة تاكيد فاذا فعله كان من جملة الحسنا
المعدودة في الثلثانية وستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج
ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى اما لو ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم غيره به فقد اثم
ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى لما ذكر علة من قيامها مقام ثلثما ية
وستين حسنة قال بن عبد البر وهذا ابلغ شيء في فضلها
واعظمها قال بن المنير ومقصود الحديث ان اعمال البر تتفاوت منزلة
الصدقات في الاجر فمن حيث لم يقدر على الصدقة قال ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر فيه ان لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغيره اما فعل وهو الاعانة
والاغاثة واما ترك وهو كف الاذى والامساك عن الشر المصرح
به في رواية البخاري قال بن ابي جمرة وفيه من الفقه ان الدين
كله مطلوب فرضه ونفله وان هذه الصدقة القليل منها يجزي
لكونه لم يحدد فيها نصابا ولا مقدارا وقد نوع المصطفى صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فندب اولا الى الصدقة بالمال لما فيها
من النفع المتعدي كما مر وعند عدمها الى ما يترتب منها او ينوب
مقامها من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع وعند عدم تيسر
ذلك ندب الى ما يقوم مقامه من الصلح بين الناس واعانة الحتا ج
ونحو ذلك فهو التنويع منه تسلية للعاجز عن بعض الافعال المندوبة
الفاضلة والحاصل انا مطلوبون بجميع فرايض الدين ومندوباته

وتطوعات الى هنا كلامه تنبيه قال الحافظ بن حجر هل تلحق
هذه الصدقات ان الصدقة باعانة الملهوف والامر بالمعروف
ونحو ذلك بصدقة التطوع التي تجب يوم القيمة من الفرض الذي
اخل به اي فيجب فرضه بها فيه نظر والذي يظهر انها غيرها اخذا
مما مر انه يجزي عن ذلك ركعتا الضحى لان الزكاة لا تكمل الصلاة
والعكس فدل على افتراق الصدقتين وفي الحديث ان الاحكام
تجري على الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بمعرفتها
وفيه قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وفيه تقديم النفس على
الغير والمراد بالنفس ذات الشخص ومن يلزمه ذكره كذا الحافظ ابن
حجر رحمه الله **الحديث السابع والعشرون** وهو في
الحقيقة حديثان لكن تواردا على معنى واحد فجعلهما واحدا يجعل
الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بكسر المهملة وتفتح بن خالد الكلابي
او الانصاري صحابي مشهور سكن الشام تزوج المصطفى صلى الله
عليه وسلم اخته وهي المعوذة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر**
بكسر الموحدة اي الفعل المرضي التي هو في تزكية النفس كالبر بالضم
في تعدية البدن وقوله البر اي معظمه فالحصر مجازي ويتأول
بمقابلة هناك ثم اقتضاه الشرع وجوبا وندبا ويلحق بهما المباح
تكملة لاقسام الاحكام الشرعية كما ان مقابله هنا يشمل ما نهى الشرع
عنه حرمة وكراهة بالمعنى الشامل للخلاف الاولي وذلك خبر كله
حسن الخلق اي الخلق مع الخلق قال الطيبي فسر البر في
الحديث بكلمات شتى ففسره فيما يأتي بما اطمأنت اليه النفس والقلب
وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقرب الى الله وهنا بحسن الخلق

بفتح النون وشدة الواو بن سمعان ع

وكلها متقاربة المعنى لكن مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر
حسن الخلق بما في حديث وابصة وهو الاطمينان والمراد
هنا الاحسان الى الخلق عموما بطلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندى وقلة الغضب وانه يجب لهم ما يجب لنفسه وهذا
راجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في
المجادلة والعدل في الاحكام والاحسان في العسر واليسر ونحو
ذلك من الخصال الحميدة وقد يخص بالاحسان للوالدين ومنه
وبر الوالدين ويطلق ايضا على الطاعة والصلة والصدق
واللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب وتحمل
الاذى وقيل المراد بحسن الخلق هنا التخلق باخلاق الشريعة
والتادب باداب الله التي ندبنا اليها لعباده من امتثال اوامره
وتجنب نواهيه بدليل وانك لعلى خلق عظيم قالت عائشة رضي
الله عنها كان خلقه القرآن يتادب بادابه فيفعل ما امر به ويتجنب
ما نهي عنه فصار عمله بالقرآن سجية له وطبيعة وهو احسن الاخلاق
واشرفها وقيل ان الدين كله حسن الخلق والاثم ما حاك
في نفسك وفي رواية في النفس وفي احزى في صدرك اي
اختلج وتردد في القلب منك شيا ولم يمازج نوره من قولهم
ضربته فما حاك فيه السيف اي ما اثر والمراد انه تردد في
القلب فاورثه قلقا وضيقا واضطرابا قلم ينشرح له ولم يطمئن
اليه لان النفوس من اصل الفطرة لها شعور بما تحمد عاقبته مما
يكمن فيها كراهة وانفور عنه لكن الشهوة غالبة عليها بحيث
تحملها على الاقدام على ما يضرها كالمرض تغلبه الشهوة على الشرقة
وهو خايف من الاحكام ان يقطع وكذا الزاني ونحوه فما سكن

وجوز القلوب بتشديد الواو اي يوثر
فيها كما يوثر الخز في الشيء فهو تجسيم قوله
ما حاك في النفس

لم القلب وانشرح له الصدر فهو البر كالاخلاص والمعرفة والتوكل
والعبادة والاكل والشرب وماهاك في الصدر وغفر من القلب
كالغضب ونية الزنا مصمما والسرقة والغضب ونحوها من كل ما
لا يرضى باطلاع الناس عليه هو الاثم كما قال وكرهت ان يطلع
الناس عليه اي علماؤهم واكابرهم قال الشارح الاشبيلي عن
الاوضاح الناس معرف بالالف واللام فيتعرف الى وجوههم
واما لهم لا العوام لان كراهة اطلاعهم عليه دليل كونه اثما
لان النفس تحب الاطلاع على ما تحمد عاقبته شرعا دون ما
ذم عليه ولو عزما مصمما والمراد بالكراهة الدينية الجازمة
فخرج العادية لكن يكره ان يرى وهو يأكل لنحو حيا او بخل
وغير الجازمة كان يكره ان يركب بين مشاة تواضعا وهاتان
الجملتان متلازمتان غالبا اذ تردد النفس تستلزم كراهة
الاطلاع وعكسه غالبا لكن قد يتخلف في بعض الصور فلذلك
جمع بينهما واعلم ان الافعال اما من اعمال الجوارح او من اعمال
القلوب وعلى التقديرين فهي اما ان لا يكره اطلاع الناس
عليه كعبادة واكل وشرب واخلاص ومعرفة وتوكل فهو
بر واعمال القلب فهو اما مستقل او يكره اطلاع الناس عليه فهو
اما من اعمال الجوارح كزنا وسرقة وغصب فهو اثم او من اعمال
اعمال القلب فهو اما مستقل او غير مستقل فان كان مستقلا
بان لا يتوقف الجزاء عليه على عمل في الخارج كحسد وكبر فهو اثم
وان كان غير مستقل كنية لحوز زنا وغصب فهم بقتل نفس
فان ضعف حتى كان من باب الخطرات فليس باثم لخبر ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به نفوسها الحديث وربما ابنت على مثله

لان

لان الفرض ان حاك في نفسه وكره ان يطلع الناس عليه وقد قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم في مثل ذا كصريح الايمان وان قوي
حتى جزمت النفس بالاقدام عليه فهو اثم لقوله الاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وعموم الحديث يقتضي
ان الخطرة والهمة والصغيرة بالمعصية اثم لكن خص عمومه
خبر ان الله تجاوز الخ وحينئذ تقول في كل عزم على معصية
بدنية هذا القول لم يحك في النفس ويكره ان يطلع عليه وكلما
كان كذلك اثم فهذا العزم اثم ويرد له خبر اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه
الذي هو عزم مصمم علة لدخوله النار فدل على ان معصية
فان قيل هذا الحرص اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه
بالسيف فاندرج تحت قوله في حديث التجاوز ما لم تكلم
او تعمل قلنا تعلل دخوله النار بمجرد الحرص يلغي ما ذكر
رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وهو من جوامع الكلم
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير والاثم كلمة جامعة
لجميع الشر قابل بينهما وجعلا مندرجين **وعن وابصة** بكسر الباء
التحتية وفتح المهملة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي نزل
الجزيرة وعمر الى قرب التسعين ودفن بالرقة **قال اتيت**
رسول الله فقال جئت تسأل استفهام تقرير حذفت
همزته تخفيفا اي اجئت تسأل علم بنور النبوة ما في ضميره
قبل التكلم به فيكون معجزة **عن البر قلت نعم** جئت اسأل عنه
وهذا من معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عما

في نفس وابصة قبل نطقه به ولفظ رواية احمد قال يا وابصة
جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه فضرب بها
صدره يعود ثم قال استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس
وفي صدره يعود الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل
عليه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي عن وابصة
قال الطيبي وهو اولى بسياق المعنى فدل بضرب جمع الكف على
صدره وابصة مخاطبا لربما ياتي ان الخطاب لمثل وابصة ومن
هو على صفته من شرف النفس والتحلي بالاخلاق الفاضلة
من الصدق في المقال واللطف في الاحوال والافعال وحسن
معاملته مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان ومجاهدة النفس
والشيطان ويوضحه ما في رواية احمد ايضا جاء يتخطى الناس
حتى جلس اليه فقال يا وابصة تحدثني بما جئت او احدثك
فقال بل انت يا رسول الله فحدثني قال جئت تسأل عن
البر والاثم قال نعم وفيه دليل على ان للحكم لا تلقى الا الى اهلها
وان الاشياء لا تعدي بها وقتها لانه عليه السلام لم يذكر ذلك
الا عند ارادته السؤال فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم استفت
نفسك وفي رواية قلبك ثلاثا هكذا ثبتت هذه اللفظة
في رواية من عزى المؤلف الحديث لتخريجه اي احمد فنبهته
عليه واطلب منه الفتوى وعول على ما سكن اليه فان نفس
المؤمن تشعر اجمالا وتذم عاقبته فاذن البر ما اي شيء
او الذي اطمأنت كذا في نسخ هذه الاربعين وسلمة شراحها
واقروه والذي وقفت عليه في اصولها الصحيحة سكنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب ذكر طمأنينة النفس مع

القلب

القلب ايذانا بان الكلام فى نفس مات منها الشهوات وزالت عنها حجب الظلمات فان النفس المركبة فى الكدورات المحفوفة بحجب اللذات تطمئن الى الاثم والجهل وتسكن الى ذلك وتستقر فيها الشر والباطل فاراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما ان الكلام فى نفس كاملة وضيئة وعقول حتى تحلت بانوار اليقين كذا قرره بعض علمائنا الكاملين ولم يعتن الشارح الهيثمى على وجه ذلك بل درج على عادته وجزم بان الجمع للتاكيد وقال ان طمانينة القلب من طمانينة النفس ﴿ ولا ثم ما اي شيء والذي حاك النفس وتردد فى الصدر اي القلب قال الراغب قابل الاثم بالبر وهذا القول عند حكم البر والاثم لا تفسيرهما اذ الاثم اسم للافعال المبطئة عن الثواب ولتضمنه معنى البطء قال الشاعر

جمالية تكتفى بالرداف ... اذا كذب الاثمات الهجيرا

وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي التزم العمل بما اطمأنت اليه النفس وفى رواية وان لو افتاك الناس وافتوك بخلافه فرخصوا لك فيه لانهم انما يطلعون على الظواهر لا السرائر وفى رواية وان افتاك المفتون قال الطيبى هذا شرط قطع عن الجزاء تتميما للكلام وتقريرا له على سبيل المبالغة وقال الشيخ مرشد ان وصلته معطوف على مقدر اي وان لم يفتك الناس وان افتوك فلو قال لك ان الشيء الفلانى حق فاعمل به ومع ذلك كان تردد فى صدرك فلا تاخذ بقولهم خوف الشبهة وقوله وافتوك تاكيدا قال الغزالى لم يرد المصطفى صلى الله عليه وسلم كل احد لفتوى نفسه واعاذ لك لوابصة فى

نفسك
اعتمد ما اطمئنت عليه نفسك علامة
الاثم فاجتنبها وان افتاك بريء ولا تقلدنه
افتاك بخلافه

واقعة تخصه انتهى قال شارح وبفرض العموم فيفرض الكلام فيمن
شرح الله صدره بنور اليقين وافتاه غيره بمجرد حدس وميل
من غير دليل شرعي ولا لزمه اتباعه وان لم ينشرح لصدره كذا
قال ولا يخلو عن اشكال والتحقيق ما قرره محقة الاسلام حيث
قال ليس للمحتهد او المقلد الا الحكم بما يقع له او لمقلده ثم يقال
للورع استفت قلبك وان افتوك واذ للاثم حزازات في القلوب
فاذا وجد قابض مال مثلا في نفسه شيامن فليتق الله ولا
يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتاويهم قيودا
ومطلقات من الضرورات وقيها تخمينات واقتحام شبهات
والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق
الاخرة وقد يعمهم على قلب المؤمن الكلي مل نور يتقد فاذا
ورد عليه الحق انتفى هو ونور القلب وقد يعمهم ولا تنافي
بين ما اقتضاه هذا الحديث من ان الشبهة اثم وما اقتضاه
الحديث الحلال بين والحرام بين من انها غير اثم لحمل هذا على
ما قويت الشبهة فيه وذاك على ما ضعفت فيه لينبني على اصل
الحل ويجتنب ورعا قال بعض العارفين انما اشتبه على
علماء الظاهر الحلال بالحرام احيانا لانهم افسدوا الشاهد
الذي في قلوبهم كما افسدوا عقولهم بحب الدنيا فدكسوها
وافسدوا ايمانهم بالطمع فاسقموه وفسدوا جوارحهم الظاهرة
بالسحت فلطخوها وافسدوا طريقهم الى الله فسدوها فليس
لاهل التخليط من هذه العلامات شيء وليس الخطاب لهم لان
الحق الاعظم الذي تتشعب منه الحقوق لا يسكن الا في قلب
طاهر وكذا الحكمة واليقين فالمخاطب بهذا الحديث ونحوه مثل

فامتزجا فالحمأة
القلب وهش واذا هش ورد عليه
الباطل نفر نور القلب ولم يعانقه
واضطرب القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفرق بين الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية والالهية فاذا حصل له التفرقة بينها لم يجد في الملكي والرباني شيأ قط يخالف الكتاب والسنة حكى ان ابا الحسين النوري لما وشى به وبجماعته واقر الى الخليفة ببغداد وقيل لانهم زنادقة واحضروهم وامر بقتلهم فخاد الساق فبادر اليه النوري فسأل عن مبادرته فقال اوثر اصحابي بحياة لحظة فسأل القاضي الخليفة ان ينظر في امرهم ويبحث عن حالهم فاذن فطلب القاضي منهم رجلا ليتكلم معه فتقدم اليه النوري فسأله عن مسايل فهمها فنظر عن يمينه ثم عن يساره ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه فاجاب بجواب صحيح فسأله القاضي عن التفاتته واطراقه فقال سألتني عن تلك المسايل ولا علم لي بها فسألت ملك اليمين فقال لا اعلم ثم ملك الشمال فقال لا اعلم فسألت قلبي فاخبرني بما اجبت به فاخبر القاضي الخليفة فقال ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فمن كان مثل هذا هو الذي يستفتى قلبه ومن لا يعرف هذا الشان تشتبه عليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق بينها فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ مشايخ الصوفية العهد على المريد ان لا يخفي عليه الشيخ كل خاطر يرد عليه ليبين له الخاطر الصالح من الفاسد حكي عن بعض العارفين انه اتاه رجل يريد السلوك فادخله الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه فقال كيف ترى صورة من عندك قال صورة خنزير فقال صدقت ثم تركه في الخلوة مدة ودخل عليه فساله كذلك فقال صورة كلب ثم كذلك الى ان قال الصورة انهر بلية كما هي فقال صدقت الان كمل حالك وصلحت ان ترجع الى قلبك وان تستفت

نفسك وان افتاك المفتون واخرجه من الخلوة ما ذاك الا لان نفسه
اذ كانت في رعونتها وشقوتها كالمرآة الصدية فاذا قابلتها الاشياء
وقع المثال فيها مقسوما من غير زيادة ولا نقص ورجعت تميز كل خاطر
يقع فيها لصفائها وهذا حديث صحيح رويناه بسند متصل حال كونه
في مسند ذي السوابق الامام المفضل والهمام المبجل احمد بن محمد بن
حنبل رضي الله عنه علم الزهاد وقلم الاتقاد الصديق الثاني مقتدى
الطوائف وامام الرباكان يحفظ الف الف حديث وابي محمد عبد
الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي نسبة الى دارم بن مالك
بطن كبير من تميم وهو صاحب المسند المشهور باسناد جيد بين به
ان اسناده صحيح كما ان متنه صحيح اذ لا تلازم بينهما فقد يصح
الاسناد دون المتن لشذوذ او علة او عالم يكتفي بحكم على المتن
بالصحة لان صحته لا تستلزم صحة الاسانيد الحديث الثامن
والعشرون عن ابي نجيح العرباض بكسر المهملة وسكون الراء وحده
والضاد معجمة واصله الطويل بن سارية بسين مهملة ومثناة تحتية
السلمي بضم ففتح من بني سليم بن منصور صحابي من اهل الصفة نزل الشام
وسكن حمص فمات في فتنة ابن الزبير وكان من البكائين الذين نزل
فيهم قل لا اجد ما احملكم
عليه الاية وكان من المتاقين الى الله يجب ان يقبض اليه يقول في
دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك قال وعظنا رسول
الله موعظة لفظ رواية الترمذي وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة والموعظة الكلام الذي يلين
منه القلوب وتدمع العيون الجامدة ويصلح الاعمال الفاسدة وزاد
احمد في روايته بليغة اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل

روى ان معاوية اعطى المقداد وعمارا ابن المغفم فقال العرباض فكان ذلك ان تخلف وما كان له ان يعطيه
وكان في النار تحمل على عنقك فرده المقداد في فتنة ابن الزبير وكانا ممن حصر عثمان في خلافة عبد الملك بن مروان

لهم في انفسهم قولا بليغا وبه يعرف ان تنوين موعظة للتعظيم من المبالغة
في الوعظ بقول يبلغ منهم ويوثر فيهم ترغيبا فيما ينفع وترهيبا مما يضر
امتثالا لقوله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قال البيضاوي والبلاغة وجازة
اللفظ وكثرة المعنى مع البيان وفيه ارشاد الى ندب الموعظة انتفاعا
بها دينا ودنيا وندب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس وتاثيرا
في القلب اذا صدرت من قلب ناصح سليم من الادناس والقبايح فالواعظ
ما لم يكن مقاله كفعاله لا ينتفع بوعظه ومنزلة الواعظ من الموعوظ
منزلة الطبيب من المريض فما ان الطبيب اذا قال للناس لا تاكلوا
كذا فانه سم ثم رآه الكل عدوه سخرية فكذا الواعظ اذا امر بما
لا يعمله فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما
يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشا فيه فمحال ان يحصل
في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه
ومن وعظ بفعله نفذت سهامه وقيل عمل رجل في الف رجل ابلغ من
قول الف رجل في رجل **وجلت** اي خافت **منها** اي من اجلها وبسبب
كونها لابتداء الغاية **القلوب** والظاهر ان ذلك المقام كان مقام
تخويف وتحذير **وذرفت** بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحات
منها العيون اي سالت بسبب تلك الموعظة الدموع من العيون فهو
من قبيل نهر جار والاسناد مجازي وذلك لاستيلاء سلطان الخشية
على القلوب وتاثير الرقة فيها وانزعاجها من ذكر الساعة واهوالها
والنار وعذابها وقد كان عليه السلام اذا ذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
قال الطيبي واسناد الذرف الى العين كاسناد الفيض اليها

وجلت بكسر الجيم اي خافت ومنه وقلوبهم وجلة ...

الوجل هو الخوف من عذاب الله شرح

فيه اشارة الى ان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا عظ
وذلك دليل على كمال معرفتهم ومراعاتهم لربهم وفيه دليل على ان البكاء من خوف الله وعذابه محمود وقد قال عليه الصلاة والسلام
ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل
الدماء فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت فيها وقال عليه الصلاة والسلام لا يلج النار من بكى من خشية الله عز وجل
حتى يعود اللبن في الضرع وقال عليه الصلاة والسلام ما من قطرة احب الى الله من قطرة عين دمع من خشية الله وقطرة دم اهرقت
في سبيل الله وقال كعب الاحبار والذي نفسي بيده لان ابكي من خشية الله حتى تسيل دموعي على وجهي احب الي
من ان اتصدق بجبل من ذهب وقيل لعطاء السلمي ما تشتهي قال اشتهي ان ابكي حتى لا اقدر ان ابكي ابن حجر

في قوله بحيث ترى اعينهم تفيض من الدمع كان اعينهم ذرفت مكان الدمع مبالغة فيها وفائدة تقديمه ذرفت العيون على وجلت القلوب وجوه التاخير على ما ذكره الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم وخوفتهم بحيث ظهر ذلك منهم بجوارحهم ظاهرا وباطنا وفيه ان ينبغي للعالم ان يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم ولا يكتفي بمجرد تعريفهم للاحكام والحدود والرسوم لكنه لا يفعل الا اذا احتيج اليه وطلب منه فلا يتهافت عليه ولا يتسارع اليه لما رواه احمد وابن ماجة وغيرهما عن عمرو بن عبسة عليه السلام قال لا يقص على الناس الا اميرا او مامورا او مرائيا قالوا سماه مرائيا لانه طلب رياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يوم بزلك لان الامام ناظر في المصالح فمن راءاه لا يقاس نصب الكلام على الناس فلا يجلس في ذلك الا مامورا او اذا اراد ان نصب انسان لذلك كساه خلعة النظر والقى في قلوب الناس والامام سوا لم لذلك حكى ان العارف الكبير ابا مدين المغربي مكث في بيته عاما لا يخرج منه فاجتمع الناس ببابه وقالوا اخرج تكلم على الناس وانفعهم والزموه فخرج فغرقت منه عصا فوقف على سدرج بباب داره فرجع وقال لو صلح الكلام عليكم ما فرمنى الطير فقعد في بيته عاما فاتوه فخرج فنزلت عليه الطير فجلس وعظهم تقريبا باجنحتها وتقريبا حتى مات منها كثير ومات رجل من الحاضرين فقلنا يا رسول الله كانها الطير للموعظة المفادة بقوله وعظها اذ هو بهم يفسر موعظة مودع فائدة هذا القيد ان المودع اذا عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصي فيه ففهموا انه مودع من مبالغته في الموعظة واستقصائه فيها فوق العادة وقد عرض فيها بالتوديع كما عرض به في خطبة حجة الوداع فيه جواز الحكم بالقرائن حيث قال فيها لعلي رضي الله عنه لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس سميت حجة الوداع ففيه جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بالقرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال والتوديع اصله تشييع المسافر وتركه ثم عبر به عن الترك والمفارقة فاوصاها فقال اوصيه جامعة كافية كافلة بصلاح الدارين لمن تمسك بها وفيه ندب استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الخير قبل فوتها فقال اوصيكم بتقوى الله فانها الكافلة لمن تمسك بها بسعادة الدارين وهي وان قل لفظها جامعة لحق الله وحق الخلق اذ هي كما مر تجنب كل منهي وفعل كل مامور ومن اتقى الله حفظه من اعدائه ونجاه من الشدايد ورزقه من حيث لا يحتسب واصلح عمله وغفر زلله وتكفل له بكفايته من رحمته وجعل له نورا يمشي بين يديه واعزه واكرمه ونجاه من النار قال الغزالي ليس في العالم خصلة اصلح للعبد واجمع للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعلا في القدر واوفى بالحال وانجح للمآل من هذه الخصلة الجامعة الكلمة النافعة والالفاظ اوصى الله بها خواص خلقه فهي الغاية القصوى التي لا تجاوز عنها ولا مقتصر دونها وقد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وارشاد وتاديب وتعليم وفي الجامعة لخيري الدارين الكافلة الكافية بجميع المهمات المبلغة الى اعلا الدرجات والسمع والطاعة على خاص على عام لان الوصية بالتقوى مشتملة على السمع والطاعة اي اوصيكم بقبول قول ولي الامر ولو كان ادنى وطاعته في كل ما امر به وان شق مالم يكن اثما بدليل حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قيل ذكر الامر بالطاعة كاف فما فايدة الامر بالسمع معها قلنا فايدته وجوب استماع كلام ولي الامر عند تلاوة القرآن ليتمكن بالاصغاء اليه من طاعته امرا على الوجه الاكمل ولهذا امر بالانصات عند تلاوة القرآن وفي الجمعة ونهي عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه

وفي نسخة الشارح بعد قوله الخالق ما نصه وفي الحديث انما الطاعة في المعروف

وفي نسخة الشارح بعد قوله الخالق ما نصه وفي الحديث انما الطاعة في المعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحسنه وفي الجميع بينهما الصنعاني مجردا التأكيد كما فهمه
الدلجي والمهيمي ومن تبعهما خلافا للقاضي محمد

ويتدبر ما في باطنه ويطاع امره جملة وتفصيلا وولي الامر نائب الشارع عرفا من هذا التوجيه الوجيه **وان تأمر** وفي رواية وان استعمل **عليكم عبدا** زاد في رواية البخاري حبشي كان راسه زبيبة ومسلم ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وقوله وان تامر او استعمل اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومنه من يختص ببعضها وقد قام الاجماع على ان الامامة لا تكون في العبد وهو وارد على سبيل المبالغة في الامر بالطاعة لا التحقيق كما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعته لمن ولي عليكم ولو كان عبدا اذ لو استنكفتم عن ادى الى اثارة الحرب وهيج الفتن وظهور الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي امر الله تعالى وسماه عبدا اعتبارا بما كان قبل العتق او من الاخبار بالغيب وان امر الشريعة سيخل حتى يتولى على الناس العبيد واذا تغلب عبد حقيقة يلزم الشوكة وجبت الطاعة اتمارا للفتنة مالم يامر بمعصية وفيه الحث على السمع والطاعة للامام وان كان جايرا لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وانتظام الامور وعز الاسلام ووقع العدو واقامة الحدود وغير ذلك وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد بين ذلك في رواية بقوله فيما احب وكره ووجوب الاستماع من الكلام كل من وجبت طاعته كالزوج والسيد والوالد وان الامام اذا امر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنايع من نحو تجارة وزراعة وعمل تعين على من عين لذلك وصار فرض عين بتعيينه **فانه من يعش منكم** اي بعدي زمنا طويلا **فسيرى** ففيه اشارة الى ان ذلك انما يقع

بعد

بعد اعوام كثيرة وهي عند انقضاء دولة الخلفاء الاربعة وايام الحسن
اختلافا كثيرا بين الناس في الاعتقادات والاصول والفروع والاعمال
والاخلاق وقد كان ذلك وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن
غيب وقع قال الطيبي والفاء فانه لسبب جعلت ما بعدها سببا
لما قبلها اي من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه
ولم يهيج الفتن اني بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب
الاراء وتباين الاهل واضطراب الفتن وقد ورد في حديث ستفرق
امتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة واحدة وهي من كان
على ما انا عليه واصحابي قال الطيبي واخباره بذلك كان بوحي فانه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم كما صح في الحديث ويحتمل
انه بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء
والمقالات او بقياس امته على امم الانبياء قبله بدليل حديث انها لم
تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف ثم اكد ذلك الوصية على طريق الالتفات
بقوله **فعليكم بسنتي** اي التزموا التمسك بطريقتي التي انا عليها مما اصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وما تقرر من ان
معنى السنة الطريقة هو ما توافق فيه اللغة والشرع وتخصيصها بما
طلب طلبا غير جازم اصطلاح حادث تقصد وابه التمييز بينها وبين الفرض
وفيه حث على لزوم العمل بالتطوعات ومن داوم على ترك السنن كان
نقصان ذينه فان تركها اوشك ان يتركها فسق بل ربما تزندق لهذا الحديث
والتصريح بالوعيد في خبر من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان
الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على
الفرائض ولا يفرقون بينهما في اعتنام ثوابهما واغا احتاج الفقهاء
للفرق لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على

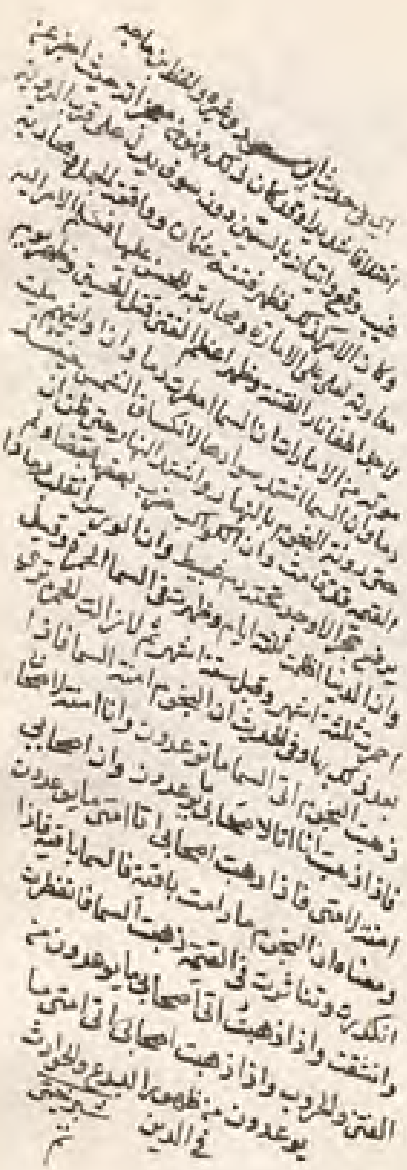

على الترك وتفيه **وسنة** اي طريقة **الخلفاء الراشدين** جمع راشد وهو من اتى بالرشد بان علم الحق وعمل به **المهديين** جمع مهدي وهو من هداه الله لاقوم طريق واللام للعهد والمعهود ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن فما عرف عنهم او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة وقفى الشيعة اللام لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد والهداية وجب اتباعه وهي كلمة حق اريد بها باطل فانهم اراد وا بها ان الشيخين وعثمان ليسوا من الخلفاء الراشدين لشرهتهم على علي بغير حق وانهم وضعوا الخلافة في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة وهم بنو هاشم وان الخلفاء اجمعين هم الاثنا عشر خليفة المشار اليهم بقوله في الحديث يكون في امتي اثنى عشر خليفة والذي عليه اهل السنة والجماعة ان المراد بهم الاربعة والحسن وانما امر بلازمة سنتهم والعض على فحامة امرهم وتصويب رايهم لما امتازوا به عن غيرهم من مزيد الفضل وكمال العدل وهم الذين لازموه وتلقوا امواجهة الخطاب بزواجره وشفوا تحسن السوال عما وقع في النفوس من الاشكال فاجاب عليه السلام باحسن جواب وبين لهم باتم تبيان فسمعوا وفهموا وضبطوا واحسنوا ونقلوا وصدقوا وحققوا وقد قفى الخزاهم الله خيرا قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ولانه عرف ان بعض سنته لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم ليبان ان من ذهب الى رد تلك السنة مخطئ فاطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب انتهى وما ذكر

في وجوب اتباع اولئك محله في المعاصر في تلك الازمنة
القريبة من زمن الصحابة اما في بعد ذلك فلا يجوز كما قاله
ابن الصلاح تقليد غير الائمة الاربعة حتى اكابر الصحابة لان
مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن حمله السبكي وغيره على
الافتاء والقضاء اما في عمل الانسان لنفسه فيجوز فيما علمت
نسبته لذلك المجتهد اذا جمع شروطه عندهم عضوا عليها اي
على سنة وسنة الخلفاء الراشدين بعدي بالنواجذ بذال معجمة
الانياب او الاضراس فلزوم السنة والعض عليها بالنواجذ مخرج
من الفتنة والظلمة والضلالة ووجد العصر لان سنتهم كسنته
في وجوب الاتباع كما تقرر وهو كناية عن شدة التمسك بها لان
النواجذ محدودة اذا عضت شيأ تشبثت فلا تكاد تخلص وكذا
يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل ثم عطف على
تقرير ما بعد تقرير وتوكيد اعقب توكيد قوله وايأكم ومحدثات الامور
بفتح الدال جمع محدث اي احذروا الاخذ بالامور المحدثة اي المخترعة
التي لا ترجع الى دليل شرعي خاص او عام كالقياس وسنة الخلفاء
ليست منها لرجوعها الى ذلك فقوله محدثاتها عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امور سن سنة لا يعضد هادليل
شرعي لم يجز اتباعه لا يقال هذا لا يتصور لان رشده ينافي ان يسن
مثل هذه السنة لانا نقول لا نسلم اذ قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم
يوما ما وفي الحديث لاحكم الا ذو عزة واعلم ان العرب تجيء بالاضافة
الى العموم والخصوص على اربع انواع عام يراد به العام وامر بكل شيء
عليم وخاص يراد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا وعام
يراد به الخاص نحو واوتيت من كل شيء وليس كل شيء وخاص اريد

وقد روي ان رجلا
حلف بالطلاق ان الاطلاق
زوجته عمرا فافتاه بوجوب
الايمان بالله يوم وليلة فحصل الرجل
سنة وعلى يا رسول الله فقال لابي بكر ما يملك على ان اعين
على ما اسخط الله فقال قولوا نعم في حق قوم ونعوذ بالله
ونقول لا يملك على ان اعين على ما اسخط الله في حق قوم
على باب الجنة اربعين عاما وقال لغلام ما يملك على ان
انه عام قوله تعالى ان يوم وليلة قال قوله سبحانه وتعالى
ما يملك على ان يصبحن خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات
عبارة النبيه حتى ان اتقى الامور المختلف فيها في الدين
الخ الف لسنتي الخلفاء الراشدين فاحذروها وهاكنا
عدة بهذا يتمثل الامام بهذا البيت
وهي امور الدين ما لا سنة

به العام نحو ولا تقل لهما اف بخص التافيف والمراد النهي عن جميع
اذاهما فاحفظ هذه القاعدة فانه لا يخرج عنها شيء فان ذلك
بدعة وان كل بدعة ضلالة اي كل بدعة لا يساعدها دليل الشرع
ضلالة لانه ليس بعد الحق الا الضلال وقد تكون واجبة ومندوبة
على ما مر كما يدل عليه قولهم في التراويح نعمت البدعة هي فلا مانع من
كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا اكد لم يحتمل
التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله قلنا الجواب ان العموم
يحصل به لانا نريد واعلم ان كل حكم اما ان يجيزه الشرع او يمنعه ثم
حكمها واضح او يجيزه ويمنعه معا فاحدهما ناسخ للاول اولا يرد
عن الشرع اجازة ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجه فهذا يرجع
فيه الى المصلحة السياسية فما وافقها منه اخذه ومالا يوافقها
ترك وهذا الحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها شيء فكل من احدث
شيا لم يستند اليه عاضد من شرعي فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج ان كل محدثة في النار يعني صاحبها فاعل
ومتبع قاله القاري وهذا حديث جليل فيه علوم كثيرة لا يسع الناس
جهلها منها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم امرهم بتقوى الله ولا
يعلمون تقواه الا بالعلم ومنها انه امرهم بالسمع والطاعة لكل من
ولي عليهم من عبد اسود وغيره ولا تكون الطاعة الا في المعروف
ومنها انه اعلمهم انه سيكون اختلاف كثير فامرهم بلزوم سنته وسنة خلفهم
على التمسك بها التمسك الشديد كما يعض الانسان باضراسه على الشيء
يريد ان لا يفلت منه وقد يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتعلم بالوجع ومنها انه حذرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدع وصرح بانها ضلالة فكل من عمل عملا او تكلم بكلام لا يوافق الكتاب
والسنة وسنة الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردود ومنها ان عز باضعا
قال موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ولم
يقل صرخنا من موعظته ولا زعقنا ولا ضربنا على صدورنا ولا رقصنا
ولا رقصنا كما يفعله كثير من الجهال الذين يدعون التصوف
والمشيخة فان ذلك من الشيطان بدليل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اصدق الناس كلاما وانصح لامته واصحابه ارق الخلق قلوبا والينهم
افئدة واعظمهم تاثيرا بالموعظة فلو كان هذا جايزا صحيحا مشروعا
لكانوا احق بذلك ان يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي معرفته بما يكون بعده من الاختلاف وفضيلة كاملة
للخلفاء الاربعة حيث شهد بانهم مهديون راشدون وفيه ان
العالم لا يلزمه التعلم قبل السوال لان الوصية لم تقع حتى وقع
السوال رواه ابو داود وكذا احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن وفي نسخ حسن صحيح تتمة اخرج البيهقي عن جرير
قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اني اعلمك خمس كلمات هن عماد
الدين ما لم تعلم ان قدر آل ملكي فلا تزكن طاعتي وما لا تعلم ان خزائني
قد نفدت فلا تهتم لرزقك وما لم تعلم ان مقدورك قد مات فلا تاسفن
فاجبته ولا تدع محاربته وما لم تعلم اني قد غفرت فلا تعب المذنبين
وما لم تدخل جنتي فلا تامن مكري **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ بضم الميم وذال معجمة **بن جبل** بالتحريك وهو ضد السهل
القاري القانت الصادق الثابت المحكم للعمل التارك للجدل المتمسك
بالعروة الوثقى امام العلماء في الورع والتقوى ابو عبد الرحمن الخزرجي
شهد له المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم امته بالحلال والحرام مات

بالشام في طاعون عمواس قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل قال النووي بشتى والجزم
فيه وفيما بعده على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى لكن تعقب بان
الرواية غير معلومة واما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال
ان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوفا وتقديره اخبرني بعمل ان
عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية بأسرها صفة للامر وتقريره
ان اخبار الرسول لما كان وسيلة وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان
الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل اياه الجنة فان قيل اذا جعل
يدخلني جواب الامر بقي بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع
بقرينة قوله الآتي سألتني عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل عن مثل
المصطفى صلى الله عليه وسلم عما لا جدوى له قاله الطيبي والحاصل
ان في مثل هذا مذهبين احدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر
بمعنى الشرط وجواب الامر جزاء الثاني مذهب سيبويه ان الجواب
جزاء شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب مؤذن باقامة السبب الذي
هو الاخبار غالبا مقام المسبب العمل اذ كان المخاطب مؤمنا معتقدا
موافقا ويباعدني عن النار وفي رواية احمد اني اريد ان اسألك عن
كلمة قد امرضتني واسقمتني واحزنتني قال سل عما شئت قال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة لا اسألك غيره وفيه دليل على شدة اعتنائه
بالعمل الصالح وعظم فضائله فان اوجز وابلغ وابدع ولهذا
حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم مسألته واستفظمها وعلى طلب
الايجاز في التعلم والتعليم مع حصول الفائدة ان الاعمال سبب
لدخول الجنة ويشهد له تلك الجنة التي اورثتموها الآية ادخلوا الجنة

بما كنتم

بما كنتم تعملون ولا ينافيه حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
لان العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا ان الله جعله
سببا او ان نفس الدخول لا يكون بالعمل بل بالرحمة واما حصول
المنازل فيها فبالعمل وقال البيضاوي اراد بالحديث بيان
ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته
والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب والاقتضا بل غايته
ان يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ان رحمت
الله قريب من المحسنين انتهى وقال الكرماني الباء في بما كنتم
ليست سببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيته الشاة بدرهم او المراد
جنة خاصة اي نيلكم تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب
الاعمال واما اصل الدخول فبالرحمة قال واما قول النووي
ظاهر الايات دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث
ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو
بالرحمة والفضل فصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث
وانه يدخل بسبب العمل وهو من الرحمة فيرد بان المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قال ابن القيم العمل بمجرده ولو
تناهى لا يوجب دخول الجنة ولا ان تكون عوضا له لانه لو وقع على
الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمته بل جميع العمل لا يوازي نعمة
واحدة فيبقى جميع نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يشكرها حق شكرها
فلو عذبه عذبه وهو غير ظالم وان رحمه كانت رحمته خيرا من عمله قال
وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا كون الاعمال سببا
لدخول الجنة من كل وجه والقدرية الزاعمين ان الجنة عوض العمل

فائدة
اخرج الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال خرج من عندي خليلي جبريل آنفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق نبيا ان لله عبدا من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به اربعة آلاف فرسخ من كل ناحية واخرج الله له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فتستنقع في اسفل الجبل وشجرة رمان تخرج له كل ليلة رمانة تغذيه يومه فاذا امسى نزل فاصاب من الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الاجل ان يقبضه ساجدا ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الرب جل جلاله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي النار فيجر الى النار فينادي يا رب برحمتك ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيئا فيقول انت يا رب فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك في جبل وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألتني ان اقبضك ساجدا ففعلت فيقول انت يا رب قال فذلك برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فادخله الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشيا برحمة الله يا محمد

وانها ثمنه بمحض العمل والحديث يبطل دعوى الطائفتين
والحاصل ان العمل من حيث هو عمل لا يستقل به العامل دخول
الجنة ما لم يكن مقبولا والقبول انما يحصل بالرحمة تتمة
قال الغزالي اجتمع بن واسع وبن دينار فقال بن دينار اما لك حاجة
الى او النار فقال بن واسع اما رحمة الله او النار فقال ما احوجني
الى علم مثلك وقال البسطامي كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت
قائلا يقول يا ابا يزيد خزائننا مملوءة من العبادة ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار فائدة جاء في بعض
الآثار ان بعض بني اسرائيل كان يتعبد في جزيرة ليس بها غيره
احد وانبت الله له شجرة رمان يأكل منها وعين ماء فبقي كذلك
خمسمائة عام ثم سأل ربه ان يقبضه ساجدا ففعل فأخبر عنه عليه
السلام انه يؤتى به يوم القيامة فيقول الله تعالى ادخلوا به الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيقول حاسبوه على نعمي فيرى البقاء
فيحاسب فلا تبقى عبادته فيها فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول ادخلوا به اليها برحمتي قال اي رسول الله لقد سألت
عن عظيم اي عن شيء عظيم مشكل يتعسر الجواب لان معرفة العمل الذي
يدخل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله ومن علمه الله
كما ذكره المظهر ورده الطيبي بان ذهاب الى ان عظيم صفة موصوف
محذوف اي عن سؤال عظيم والاظهر ان الموصوف امر ويعني به العمل
لان قوله تعبد الله استيناف وقع بيانا لذلك الامر العظيم وعنه
ينبئ كلام البيضاوي حيث قال وبدأ انه ليسير اشارة الى ان
افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده وذلك
ان كان مجرد معصيته تسمى خذلانا وطبعا انتهى وعلم مما تقرر انه

ليس

ليس المراد استفظام جزآيه ونتيجته فقط بدليل قوله
وانه اي العمل الذي الجنة ويباعد عن النار ليسير على من يسره
الله عليه لتوفيقه وتهيئة اسباب الطاعة له وشرح صدره الى السعي
فيما يودي الى السعادة الابدية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له وبالجملة فالتوفيق اذا
ساعد على شئ تيسر وان كان ثقل الجبال قال الطيبي وانما اسند
اليسر الى اسم الله واطلق العسر ليلا ينسب الخذلان صريحا اليه على طريقة
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وفيه دليل على مدح السائل وتعظيمه
وانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما وان مدح العمل لصاحبه مندوب
بخلاف مدح الذات والفرق ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا
وحرصا ومدح الذات يخشى منه العجب والالتفات ثم فسر ذلك العمل
العظيم بقوله تعبد الله قال الطيبي يحتمل ان المراد بالعبادة معرفة
الله فيكون عطف الصلاة وغيرها من الاعمال عطف ما يدخل الجنة ويبعد
من النار ويحتمل ان المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع
الوظايف وعليه فعطف الصلاة وغيرها عطف خاص على عام انتهى
واستبعد الحافظ بن حجر الاول وقال الاقرب ان المراد النطق بالشهادتين
ولما عبر بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله لا تشرك به شيا وقال
الطيبي في الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل لا تشرك الخ ومنه
يا ايها الناس اعبدوا ربكم اي وحدوه وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي يوحدون فعليه يكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام ويحتمل ان اراد بالعبادة ههنا ما يتناول الايمان الباطن
والاسلام الظاهر فيكون ما بعده عطف خاص على عام انتهى ونحوه
قال بعضهم قوله تعبد الله يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله

لاشرك يشمل كلا من الشرك الجلي والخفي قال اهل التحقيق العبادة
لها ثلاث درجات الاولى ان تعبد الله طمعا في الثواب وهرباً من العقاب
وهذا هو المسمى بالعبادة وهذه الدرجة نازلة جدا لان معبوده
هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة الى نفاذ ذلك المطلوب الثانية
ان تعبد الله لتتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او بالانتهاء
اليه وهذا اعلى من الاولى لكنها غير خالصة لان القصد بالذات غير الله
وهذا هو المسمى بالعبودية الثالثة ان تعبده لكونه الخالق لكونه
عبد المدو الالهية توجب المهيبة والعزة والعبودية توجب الخضوع
والذل وهذا اعلا المقامات واشرف الدرجات وهذا هو المستحق بان
يسمى بالعبودية واليه الاشارة بقول المصلي في اول الصلاة اصلي لله
فلو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه بطلت صلاته فالعبادة
لعوام المؤمنين والعبودية لخواص الموقنين والعبودة لخواص الخواص
المقربين وقيل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين
اليقين والعبودة لمن له حق اليقين ولعمري ما اظلت الخضراء واقلت
الغبراء على من يفي بهذا الامر ويستقيم على هذا الحكم **وتقيم الصلاة** اتى
بها بشروطها وتواظب عليها لاوقاتها **وتؤتي الزكوة** لمستحقيها فحذف
المفعول الاول وزاد في رواية المفروضة للاحتراز عن صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية او للاحتراز عن الزكاة المعجلة قبل الحول
فانها زكاة غير مفروضة **وتصوم رمضان** اي تمسك جميع نهاره
عن كل مفطر بنية ليلا **وتحج البيت** اي تقصده بادا النسك قال ابن حجر
وليس المراد بخاطبته بذلك فرادى فيما مر وياتي اختصاصه به بل تعليم
الشارع للحكم في حقهم ومن اشبههم من المكلفين وفيه دليل على ان
تارك الافعال المذكورة لا يدخل الجنة اي حتى يطهر بالنار **ثم قال**

واتى الزكاة عقب الصلاة اعظم الطاعات
البدنية والزكاة اعظم الطاعات المالية وقرنهما في
الذكر فلذا سميت بصوم رمضان ولم يقل بعبادة رمضان
البيت الذي الثالثة اعني قصد ذات الحق
قال ابن مالك اعني قصد ذات حق واحد
قال ابن مالك اعني قصد ذات حق واحد
بدليل قوله بعد كلا نفاذ الخ
بدليل قوله بعد كلا نفاذ الخ
بدليل قوله بعد كلا نفاذ الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسول الله ايضا **الا ادلك** عرض متضمن للحث نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت عليك فهل تحبه قصد به التشويق الى ما سيذكره فيكون اوقع في النفس واحث على استفزازها الاستفادة **على ابواب الخير** اي طرقا واسبابه الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا لترتبه عليها تشبيها له باستقرة في مكان لها ابواب والتعريف في الخير للجنس ذكره بعضهم وقال الظاهر جعل هذه الاشياء ابوابا للخير لان الصوم واخراج المال في الصدقة شديد على النفس وكذا الصلاة في جوف الليل فمن اعتادها سهل عليه كل خير ونال كل خير لان المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب المغلق قال الطيبي التعريف للعهد الخارجي التقديري وهو ما يعلم من قوله تعبد الله ولا تشرك به الخ المعنى به الاسلام والايمان الذي هو سبب دخول الجنة والمباعدة من النار ظاهرا والمعنى بابواب الخير النوافل كما دل عليه قوله وصلاة الرجل في جوف الليل لما يلزم التكرار وسميت النوافل ابوابا للفرايض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن حرم الفرض ومن فاته بعض الاعيان من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرايض ومن عوقب بحرمان الفرايض بلا شك اذ ما فاته من المغفرة وقال بعضهم ان كانت الاضافة في ابواب الخير بيانية فالمراد بالاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى الاعمال الاكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا وهو من المجاز البليغ وان جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السالك ليزيد تشوقا واقبالا وان كانت بمعنى اللام فالمراد به الجزء العظيم وجميع الاعمال الصالحة وبدل للفاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيص بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار منه لانه فرضه تقدم **جنة** بضم الجيم وقاية من ثورة الشهوة في العاجل ومن النار في الآجل واصلها الترس شبه الصوم به لانه يحمي الصايم عن الافات النفسانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدنيا وعن العقاب في الاخرة كما تقدم فانه يقمع الهوى ويروع الشهوات
التي هي اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه فاذا
ملا بطنه تشوشت فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة
الكثيرة المتصاعدة من معدته الى الدماغ فلا يمكنه نظر صحيح ولا
تتفق له راي صالح وقد يقع في مداحض فيزوغ عن الحق ويتغلب
عليه الكسل فيمنعه من وضايف العبادات ويكثر موارد الفضول
فيه فتكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد
على كفايته فيقع في المحارم فالصوم يدفع ذلك كله فلهذا كان
جنة يحصن بها العبد من النار ذكره البيضاوي وقال الطيبي
انما جعل الصوم جنة عن النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان
كما يجري من ابن آدم مجرى الدم الا فضيقوا بالجوع فانه اسد مجاريه
لم يدخل فيه فلم يكن سبب للعصيان الذي هو سبب دخول النيران
والصدقة اي تفلها الان فرضها ذكر قبل تطفي اي تمحو الخطيئة
اي الصغيرة المتعلقة بحق الله اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
واما حق الادمي فلا يمحوه الا رضى صاحبه كما يطفي الماء النار ان
الحسنات يذهبن السيات قال الطوفي وانما استعار لفظ الاطفا
لمقابلة لان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
والغضب يستعمل فيه الاطفا فيقال طفي غضب فلان وانطفا غضبه
لانه في الشاهد ثوران دم القلب من غلبة الحرارة قال وخص
الصدقة بذلك لتعدي نفعها وهي احسان الى الخلق وهم عيال الله
والاحسان الى العيال يطفي عادة غضب صاحبها وسبب اطفاء
الماء النار ان بينهما غاية التضاد فالنار حارة يابسة والماء بارد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رطب فقد ضادها بكيفية جميعا والصدر يدفع الضد ويعدمه وقال
الطيبي قوله الصدقة تطفئ الخطيئة اصله تذهب الخطيئة بل اتبع الحسنة
السيئة تمحها اي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين وانما قدرت
الصحيفة بقرينة محو في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية
عن المباعدة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة
المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الاطفاء
ليكون قرينة مانعة لها من ارادة الحقيقة من الخطيئة واما اغايا يحلون
في بطونهم نارا فمن اطلاق اسم المسبب على السبب او اما معنى ذهاب السيئة
بالحسنة اذا كانت بين العبد وربه فظاهر واما اذا كانت بينه وبين
عبد فانه اذا عمل حسنة ترفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته
فان قلت هل يلزم على هذا التقدير ان تكون الصدقة اقوى حالا في
المباعدة من النار لان الجنة وهي الترس دون اطفاء النار قلت العكس
اولى لان الجنة مانعة من صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة
لا تمنع وانما تطفئ الخطيئة الحاصلة **وصلاة الرجل** خصه لاخراج الانثى
بل لان الرجال هم المخاطبون والخرفيهم اغلب **في** ما **جوف الليل** اي في
اثنائه فمن بمعنى في وجوف الصفاب تناوب اولا بتداء الغاية فيكون
مبدأ الصلاة جوفه او للبعضية اي وصلاته في بعض جوف الليل
كزكى اي تطفئ الخطيئة كالصدقة بدليل رواية احمد الصدقة وقيام
العبد في جوف الليل تطفئ الخطيئة وهذا ما استظهره البيضا وفي
حيث قال صلاة الرجل في مبتدأ وخبره محذوف اي صلاته
في جوف الليل كزكى اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير قال ولا
اظهر لاشتهاد عليه السلام بالاية الاتية وهي مطيحة للصلاة
والانفاق قال الطيبي ويعضده تقييد القرينتين السابقتين

اعني الصدقة والصوم بفايدتين زايدتين وهي الجنة واطفاء الخطيئة
لان الظاهر ان يقال ابواب الخير الصوم والصدقة لاغير وصلاة الرجل
في جوف الليل فلما قيدتا بما يجب ان تقيد هذا بما يناسب كما قدره
القاضي قال والاظهر ان يقيد شعار الصالحين كما في جامع الاصول
ويفيد فايدة مطلوبة زايدة على القرينتين وهي ايهما كما افادتا
المباعدة عن النار فيفيد هذه الادخال في الجنة ويتم
الاستشهاد بالجنة لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام
وهو مبلغدة النار ودخول الجنة كما قال فمن زحزح عن النار فقد فاز
والتنفل بالليل افضل من النهار لتوفر الخشوع فيه افضل ويحصل فضل
قيامه بركعتين ثم تلى اي قرأ احتجاجا على فضل صلاة الليل ومدحا لفاعل
ذلك قوله تتجافى وتجفو بهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الميم اي محل
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون كناية لانه شاغلهم بهجر النوم وارتكاب
مشقة السهر والانفاق مما رزقهم الله الدال عليه تتجافى جنوبهم عن المضا
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون المترتب عليه ما
دل عليه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
والجمهور على ان ساق الاية كناية عن كثرة التنفل بالليل فانهم اخفوا
اعمالهم بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف
الليل فاقيل من انه كناية عن الصلاة بين العشاءين يرده ظاهر الحديث
الا اخبرك حث وتحريض على الاصغاء لما يلقى اليه برأس الامر اي الدين
او العبادة او الامر الذي سأل عنه وعموده اي ما يقوم به ويعتمد عليه
كعمود الفسطاط وذروة سنامه للجهاد لانه مقرون بالهداية بدليل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فمن اعلا انواع العبادة تم
حيث صعوبته على النفوس اكثر من جميع الاعمال واذيه اعلا كلمة

اي تتنحى وترتفع ٢

الله ونصرة اوليايه وقهر اعدايه وحماية بيضة الاسلام
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو من هذه الجهة افضل
وان فضله غيره من الفروض من جهات اخر والعبادة قد تكون
فاضلة ومفضولة باعتبارين كما يصير فرض الكفاية في بعض
الاحوال فرض عين الا ترى الى قول ابن الزملكاني كغيره قد
يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلا ليفضل ذلك لتتخذ اصلا فان
العبادة تفضل تارة بحسب زمانها واخرى بحسب مكانها وطورا بحسب
حال المتصف بها واوانه بمقتضى سببها ومرة يترجح بعموم الانتفاع
واخرى بوقوعها في بعض الازمنة الفاضلة او البقاع كالمظهر
وانما خص الشهادة أو الصلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج لانه
ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واما هنا فذكر ما هو الاقوى منها
تعظيما لشانها لانها يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الزكاة والصوم
ففي كل سنة والحج لا يتكرر ويزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين تحريضا
للناس عليه لكراهة النفوس له قال الطيبي وانما خص هذه القرينة بالبا
والاولى على فان هذه القرينة اجمع واشمل لان المعنى بامر الدين وهو
يشتمل على ابواب الخير وعلى ما سبقه من نحو تعبد الله الخ ولهذا اكد
الباقي بالقرينة الثالثة الآتية واكدها بكله لكونها اجمع منها وهذا
الترقي ينبهك على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تعالى يسالونك ما
ذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين وهذا من اسلوب
الحكيم والسؤال ضربان جزئي وتعليمي وحق الاول مطابقة الجواب
من غير زيادة ولا نقص وحق الثاني ان يجري المجيب على اسلوب الطبيب الرفيق
يتوخى به شفاء العليل لطلب ام لا وعاد كره ان ساق الحديث هكذا
هو ما في بعض النسخ وفي بعضها الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه

الجهاد وهذه رواية لابن ماجة واما رواية الترمذي فذكر فيها
الصلاة كما في النسخة التي شرحت عليها ولعل المؤلف اثبت او لا رواية ابن
ماجة ثم لحق بها في رواية الترمذي فلم يطلع على الالحاق من كثرت من
النسخة الاولى فاختلفت النسخ **ثم قال** الا اخبرك
بملاك بكسر الميم كما درجوا عليه **ذلك كله** اي بما عملك به وتضبطه
او بمقصوده وجماعته او بما يقوم به فتبلغني انذا اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية الكمال وبنهاية من صفاء الاحوال الان
الجهاد وغيره من اعمال الطاعات غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة والسلامة في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة قال النوربشتي
ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد
وقال البيضاوي ملاك الشيء اصله ومنتهاه واصل ما عمل به
كالنظام وقال المظهر ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين
اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها
والرواية بكسر الميم فقط انتهى ولم يتفطن لذلك الشارح الهندي
فضبطه هنا بفتح الميم وكسرها **قلت** بلى **يا رسول الله** اخبرني **فاخذ**
رسول الله بلسانه الباء زايدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي امسك النبي لسانه بيده **ثم قال** كف **عليك هذا** اي كف عنك لسانك
فوضع على موضع عن او ضمن كف معنى احبس اي احبس عليك لسانك
لا يصول عليك بكلام يؤذي وفي الحكمة لسانك اسدك اذا اطلقته فرسك
وان امسكته حرسك وكان الصديق يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد ذكره بعض الشارحين وقال البيضاوي وتركيب كف
عليك هذا اي كف لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر
سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا تتكلم بما يحمس في نفسك من الوساوس فانك غير ماخوذ به
ما لم يظهر لجوارحك او تجاوز لامتي ما وسوست صدورها ما لم
تقل او تعمل اولا تتقوه بما ستر الله عليك فان التوبة عنه ارجى
قبولا والعفو عنه ارجى وقوعا قال الطيبي في قوله كف يجوز كونه عاما فتعم
بكلام الخير بدليل حديث فليقل خيرا او ليصمت
وكونه مطلقا استعمل في الكف عن الشر فلا يبقى له دلالة على غيره ومشاركها
ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقدر معرفا فيعم كالكف الكف او منكرا
فلا يعم كالكف كفا او على ان المصدر جنس فيعم اولا فلا وعلى الاخير قوله
كف لسانك حاضر وجمع بين امساكه وقوله ذلك لان النفس بالطبع
آلف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراكها عن ادراك تلك فكان ذكر
المعنى العقلي ثم تعقيبه بالقتيل الحسي ابلغ واوقع في النفس وابعد عن
الخفا وابدع في الظهور وقال حجة الاسلام والمراد بكف اللسان حفظه
من الكذب فلا ينطق به وجدا ولا هزلا لانه ان نطق به هذا لا تداعى الى
الجد والحلف في الوعد والغيبة فانها اشد من ثلاث وثلاثين رتبة
والمراء والجدال والمنافسة وتزكية النفس واللعن والدعاء على الخلق
والمزاح والسخرية والاستهزاء بالناس ونحو ذلك وقال بعض الحكما
لاشي احق بالسجن من اللسان وقد جعل خلف الشفتين والاسنان
ومع ذلك يكسر العقل ويفتح الابواب وقال بعضهم ان لم تملك فضل
لسانك ملكت الشيطان فضل عنانك **قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون**
بما نتكلم به استفهام استثبات طلبا لايضاح الحكم وتعجب واستغراب
موذن بانه لم يكن يعلم احرام حرام حلال وهذا لا ينافي اخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم بان معاذا اعلم الناس بالحلال والحرام لان المراد بهما
المعاملات الظاهرة بين الناس لا في معاملة العبد ربه او صار اعلمهم بعد

ذلك ذكره الطوفي والمؤاخذة ان ياخذ احدا بذنب **فقال** اي
بني ادم **ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع خلقها
قال القاضي هذا وامثاله اشياء مما الدعن اصلها الى معنى التعجب وتعظيم
الامر وقال المظهر وغيره هذا الاصل دعا بالموت لكنه ليس مراد بل جرى
على السنتهم في المحاورات للتاديب والتنبيه من الغفلة للتحريض على
الشئ والتهييج اليه كترتب عينك وعقرى وحلقى ولا ام لك ولا اب لك
ولا درك **وهل** استفهام انكاري بمعنى النفي اي **ما يكب** بضم الكاف
اي يلقى قال الطيبي مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب سقط
على وجهه وهذا من النوادر فان ثلاثيه معتد ورباعيه لازم **الناس** اي
اكثرهم **في النار** نار جهنم **على وجوههم او قال** شك من الراوي **على مناخرهم**
جمع منخر بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وفتحها ثقيلة الانف **الا حصائد**
السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة
من حصد اذا قطع الزرع وهو من اضافة اسم المفعول الى
فاعله اي محصودات بالالسنة شبه ما تكلم به الانسان بالزرع
المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس
والجيد والردي فكذا السان بعض الناس يتكلم بكل نوع من
الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقيم المشبه به
مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وجعل الاضافة قرينة لها
والاستثناء مفرغ لان في الاستفهام معنى النفي والتقدير لا يكب
الناس على وجوههم في النار شئ من الاشياء الا حصائد السنتهم من
الكلام القبيح كقذف وشهادة زور وشتم وغيبة ونميمة وبهتان
ونحوها وهذا الحكم والرد على الاغلب والا كثر لانك اذا اجربت وفكرت
لم تجد احدا احفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شئ يوجب دخوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار الا نادرا ذكره الطيبي وقال الطوفي الحصر اضافي اذ من الناس
من يكبه في النار غير اللسان فتخصيصه ما كونه ابلغ مزر الغدر به الى
الغير او خرج مخرج المبالغة تقطعا لشاذ او لان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فلا حصة في سببية الجزاء ثوابا وعقابا وفي المثل يقول
اللسان للقفا كيف اصبحت فيقول بخير ان سلمت منك وفي الصحيحين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب فحث على قلة الكلام وفي المعجم الكبير للطبراني والبيهقي في
الشعب من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ادنقي بن مسعود الصفا
فاخذ بلسانه فقال يا فلان قولي خيرا تغنمي واسكتي عن شر تسلمي من قبل
ان تندمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن
ادم في لسانه وذلك لان اكثر اعضاء الانسان عملا وهو صغير جرمه
فمن اطلق عنه لسانه وارسله مرجي العنان سلك به الشيطان في كل
ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا ينجي
شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع وروى الترمذي وابن خزيمة
والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا قال الغزالي المعنى في ذلك ان نطق اللسان
يؤثر في اعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان فاللسان اشد الاعضاء
جماحا وطغيانا واكثرها فسادا وعدوانا ويؤكد هذا المعنى قول
مالك بن دينار اذا رأيت قسوة قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا
في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك فان قد مر ذكر في
هذا الحديث من ان اعظم الخطايا في اللسان وانه اذا استقام هو
استقامة الاعضاء واذا اعوج اعوجت بخلاف ما مر في حديث

ان الجسد مضغة الى ان قال وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب
وخليفته في ظاهر البدن فاذا استمد الامر اليه فهو مجاز في الحكم كقولك شفى
الطبيب المريض تمتمة قال كان السلف على غاية من حفظ اللسان قال الامام
بن ابي جمرة اخبرني بعض مشايخي عن بعض مشايخه انه كان قاعدا مع
اصحابه فاتاه فاتاه ابنه من الكتب فقال حفظت لو جئ اقعد او
امشي اللعب فلم يجبه فكرر عليه فقال لصاحبه لا تقول له يلعب فان اللعب
يصلح الصبيان قال ما اريد ان يكون في صحيفتي اذهب فالعب فاذا فعل
لا اسمعه **رواه الترمذي** في جامعه **وقال حسن صحيح** وفي سياقه
زيادة على المؤلف ولفظ عن معاذ كنت مع النبي في سفر فاصبحت قريبا
منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكره
ورواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل عن
معاذ مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني
في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكتت فاذا تكلمت كتب
عليك او لك وفي حديث ابي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة
للشيطان **رواه** احمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه **ه**
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة بفتح المثلثة الخشني
بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وكسر النون نسبة الى خشينة مصغرا
بطن من تضاعة **جرثوم** بضم الجيم ثم راء ومثلثة وقيل بخرثومة وقيل
جرثم وقيل غير ذلك قال بن رسلان والاكثر على انه اسم جرثم
بضم الجيم والهاء **ابن ناشر** وقيل لاشز وقيل لاشن وقيل غير
ذلك والاكثر على ان اسمه ناشم بالنون معجمة مكسورة وهم صحابي
مشهور خرج له الجماعة حكى عنه انه قال اني لارجو ان لا تخنقني
الله كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي قبض وهو ساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة خمس وسبعين عن رسول الله قال ان الله فرض
فرائض اي اوجبها على عباده والزمهم القيام بها والفرض
كالايجاب لكن الايجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثبوته والفرض
يقطع الحكم فيه ومنه يقال لما الزم الحاكم من النفقة فرض ذكره
الراغب وهو بيان لاصل مدلوله وفي اصطلاح اهل الاصول ويرادفه
الواجب عند الشافعية الفعل المطلوب طلبا جازما وقال الحنفية
الفرض ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني ثم الفرايض اما فرايض
اعيان كالصلوات الخمس والزكاة والصوم او كفاية كصلاة الجنازة
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل اوقعوها في اوقاتها
المقدرة لها كما امركم الله وفيه دليل على انه اولا يبدا بالفرايض
ويبداء من الفرايض بالاكد فالاكد لان الفرايض كثيرة كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك لكنه قد يفضل هذه على
غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على
الكل واجبة وفيه فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا
وامثاله الا به وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين شيئين
الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر سميت العقوبة حدا لكونها ذلك
تجوزا لفاعل عن المعاودة قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها
نفس المعاصي لقوله تع تلك حدود الله تلك حدود الله وعلى فعل
فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله كانها لما نصبت بين
الحلال والحرام سميت حدودا لما تقرر ان الحد الحاجز فمنها ما زجر
فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقص منه وحينئذ فقوله
هنا وحد حدودا ليس المراد به نفس المعاصي لانه يأتي في قوله

وحرم اشياء اما ان المراد بين لكم امورا واذن في فعلها واجبة
ومندوبة ومباحة وامر بالوقوف عندها **فلا تعتدوها** اي فلا
تجاوزوها الى فعل ما يضيع عنه وعليه فما قبله وبعده من ذكر العام
بعد الخاص وعكسه واما ان المعنى جعل لكم دواخر وزواجر مقدرة
يجزكم عما لا يرضاه فلا تعتدوها اي لا تجاوزوا القدر الذي
قدره الشارع فلا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه لكن للحاكم
ان يزيد لمصلحة خاصة وتكون الزيادة تنكيلا وزجرا كما
جلد عمر في الخمر ثمانين **وحرم اشياء** اي منع من قربانها واتيانها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا **فلا تنتهكوها** اي لا
ترتكبوها مستحلين لها غير مبالين بها **وسكت عن اشياء** اي
لكم يذكر حكمها **رحمة لكم** مفعول لاجله اي فعل ذلك لاجل
رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم حال كون ذلك **غير نسيان**
للشيء على حكمها اذ لا يضل ربي ولا ينسى ولهذا تلى المصطفى
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الدرداء وما كان ربك نسيا
فلا تبحثوا عنها اي فلا تستكشفوا عن احوالها ولا تسألوا
عنها كما في قارعة لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وهذا يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان
البحث عما لم يذكر حكمه قد يكون سببا للتشديد بايجاب او
تحريم بدليل حديث ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم فحرم لاجل مسألته ويحتمل العموم بشهادة خبر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والنهي عن قيل وقال وكثرة
السؤال ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يتركها سدى
كما تقرر فلم ينطق فيه بامر ولا نهي ولا تحريم ولا تحليل فيرد

حكمه

حكمه الى اصل من اصول الشرع لا انه تعالى سكت عنها حقيقة
لاستحالته عليه تع اذ الكلام من صفاته النفسانية القديمة النفيسة
الذاتية التي لا تنفك عنه وما لا حكم له في النصوص يردوه الى
حكم ما قبل الشرع قال الطوفي وهو ظاهر الحديث لانه نهى عن
البحث عما سكت عنه فتكون على خلاف الشرع فيكون مردودا
عملا بخبر كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا استدلال ظني
وادلة القياس قاطعة فلا يعارضها الظن والحق ان ما لم يرد
فيه نص خاص او عام ان كان داخلا في ذلك النص بما يوخذ
منه بالاشارة او مساواة او مخالفة او لحاقا الحكم المسكوت عنه
بحكم المنطوق فالبحث عنه حق يتعين على المجتهد بيانه والا
فهو من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعنى قال المصطفى هلك
المتنطعون اي المتعمقون جمع متنطع وهو المتعمق البحاث
وهذا حديث حسن بل صحيح فقد صححه ابن الصلاح وقول
ابي حاتم وابي زرعة رواية مكحول لم يسمع من ابي ثعلبة معا رمز
يقول ابن معين سمع والمثبت مقدم على النافي رواه الدار قطني
امام العلل الحافظ الخليل علي بن عمر البغدادي وغيره كابي نعيم
وغيره وهذا اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع قواعد الدين في اربع
كلمات فمن ادى الواجبات وتجنب المحرمات ووقف عند الحدود
وترك ما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق
الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة
لا تخرج عن هذه الاربعة وقد الطوفي الحديث من جوامع
الكلم الوجيزة البليغة لتضمنه جميع قواعد الشرع حكما واباحة
اذ الحكم الشرعي اما مسكوت او متكلم به وهو اما ما مور به

وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب
حقه ان لا يضيع كالايمان والاسلام وما وجب من خصالهما
والحرام ان لا يقارب كالكفر والربا والزنا والربا والسرقة
والقذف والسحر وشهادة الزور واكل مال اليتيم والحدود
وحقهما ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا تعد وبهذا
ورد في حديث حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقال بعضهم ليس في احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حديث
واحد اجمع بانفراده للاصول والفروع مثله ومن امتثل وصية
المصطفى وعمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى
الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفاها حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن هذه الانواع اما الفرايض فالواجبات
من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها واما المحرمات فالمنهيات
من زنا وسرقة وشرب خمر وظلم وبغي وغيرها والحدود هي المواقف
التي حدها العباد والمقادير التي بينها في الطاعات اي
على احد الوجهين المامورين فحفظ العبادة باسبابها وشروطها
واوقاتها وامتثال العقود المشروعة لاحكامها مع الشرايط
المرعية في محالها وذواتها واتباع المامورات مع الوقوف
على نهاياتها في حدود الدين وقد مدح الله الحافظين الحدود
وذم المعتدين واما ما سكت عنه فهو مما عفى عنه ووسع الامر
فيه على عباده **الحديث الحادي والثلاثون عن**
ابي العباس وقيل ابي يحيى **سهل بن سعد** بن مالك بن
خالد بن ثعلبة **الساعدي** بكسر المهملة نسبة الى ساعدة
بن كعب

بن كعب الانصاري الخزرجي المدني اخر من مات من الصحابة
مات سنة ثمان وثمانين عن بضع وستين سنة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني بضم
الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو فعل من الحيوان بقصد
واراده والمراد هنا عمل صالح اذا عملته احبني الله واحبني الناس
معنى محبة الله للعبد رضاه وانعامه عليه لان المحبة ميل طبيعي
وهو في حقه محال فالمراد غايتها فقال ازهد في الدنيا اعرض بقلبك
عنها استصغارا لجملتها واحتقارا لشانها وبغضا لها يحبك الله اي
يرضى عنك ويثيبك لانه تعالى يحب من الطاعة ومحبته مع محبته
الدنيا لا يجتمعان عرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والتطلع
والتواتر قال الغزالي من ادعى انه يجمع بين حب الدنيا وحب خالقها
في قلبه فقد كذب وذلك لان حبها كما قال المصطفى راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر
والله لا يحبه ولانه ما وضع منذ خلق الدنيا لم ينظر اليها بغضا لها كما في
حديث ولانها لا تزن عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى
منها كافرا شربة ماء كما في حديث اخر قال الطوفي ومحبة الدنيا المكر وهة
ايثارها لقضاء شهوات النفس واوطارها لان ذلك يشغل عن الله
اما محبتها لفعل الخير وابتغاء الاجر عند الله فهي عبارة لقوله عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح الخ والزهد ترك الدنيا عن
قدرة قال ابن حجر وهو المراد هنا بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق
اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله من دنيا واخرة كما في يزيد فانه سئل
عن الزهد فقال ليس بشيء كما قدر له عندي ما كنت زاهدا سوى
ثلاثة ايام اول يوم زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الاخرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثالث في كل ما سوى الله فنودت ما ذا تريد قلت اريد ان لا
اريد جعل ترك ما سوى الله هو الزهد وقال الغزالي الزهد ترك
طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك ارادتها واختيارها
واصعب الكل ترك الارادة بالقلب اذ كم تارك لها بظاهره محب
لها بباطنه فهو في مكابدة ومقاساة من نفسه شديدة فالشان كله
في عدم الارادة القلبية ولهذا سئل احمد بن حنبل عمن معه الدنيا
أيكون زاهدا قال نعم بشرط ان لا يفرح اذا زادت ولا يحزن اذا
نقصت وقال ابن القيم احسن حدوده انه فراغ القلب من الدنيا
لا فراغ اليد وقد جعل قوم فضيع الحقوق وقطعوا الارحام وخفوا
الانام واكفهروا في وجوه الانبياء وفي قلوبهم شهوة الغنى امثال
الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان اصل موت الشهوة
القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاذا هم
الى الطمع في كثير من السلف والائمة قال الطيبي ولا يتصور الزهد
ممن ليس له مال وجاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد
عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها اما انا ففيما ارى هد
وقال الطوفي الزهد على اضرب احدها الزهد في الحرام وهو الزهد
الواجب العام الثاني الزهد في الشبهات والاشبه وجوبه لانه وسيلة
الى ابقاء الوقوع في الحرام الثالث الزهد فيما عدا الضروريات من
المباحات وهو المراد من هذا الحديث وهو زهد الخواص العارفين بالله
تع الرابع الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغير ذلك فلا قصد
لصاحب هذا الزهد الا الوصول الى الله تع وهو زهد المقربين ه
ويندرج في ضمنه كل مقصود وكل الصيد في جوف الفرا وهل الدنيا ما
على وجه الارض الى قيام الساعة او كل موجود الى الحشر او ما حواه الليل

والنهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهار واظلة السماء واقلة الارض او الدرهم والدينار او ما ادرك
حسا والاخرة ما ادرك عقلا او ما فيه شهوة النفس اقوال رجح
النووي الثاني والمراد هنا الاخير وعلم مما ذكر ان محبة الله للعبد
تحتاج الى تاويل بخلاف عكسه قال الغزالي محبة العبد لله حقيقية
لا مجازية لان المحبة في وضع اللسان مثل النفس الى ما يلائم موافق
والعشق الميل الغالب المفرط والله محسن جميل والاحسان والجمال
موافق ومحبة الله للعبد مجازية ترجع الى كشف الحجاب حتى يراه
بقلبه والى تمكينه اياه من القرب منه وفي شرح المواقف محبتنا الرجحان
كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق لرجحان على الاستمرار
ومقتضية الى التوجه التام الى حضرة قدسه بالاخلاص والاقرار ومحبتنا
لغيره كيفية يترتب على تخيل كمال فيه من نحو لذة او شفقة ثم هي عندنا
الرضا والارادة مع ترك الاعتراض وقيل الارادة فقط فيترتب عليه
كما في الارشاد انتهى لا تتعلق به محبة على الحقيقة لانها ارادة والارادة
لا تتعلق الا بمتجدد وهو تعالى لا اول له **وازهد فيما عند الناس** منها
يحبك الناس حتى الجن لان قلوب اكثرهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ولهذا قال الحسن لازال الرجل كريما على الناس حتى يطمع في دنياهم
فيستخفون به ويكرهون حديثه وقيل لبعض اهل البصرة من سيدكم قال
الحسن قيل لم قالوا لاحتياجهم الى علمه واستغنائه عن دنياهم وقال ابن عطاء
الله الزهد فيما في ايدي الناس سبب لمحبة الخلق والزهد فيما سوى
الله سبب لمحبة الحق فزاحب العطاء الخلق دل على بعده من الله فالعطاء
منهم حرمان والمنع منهم احسان وحكي عن روح الله عيسى انه لقي في سياحته
قبيل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال قد سبقك العابدون فقال

دعني يا روح الله فاني عبدته باحب العبادة اليه فقال له ما هي قال
الزهد في الدنيا فقال عليه السلام ثم نومة الغرور في خدرها فقد
فقت العابدين وفي الحديث دليل على ان الزهد اعلا المقامات وافضلها
مطلقا لانه جعله سببا لمحبة الله وان محب الدنيا متعرض لبغض الله تع
خاتمة قالوا الزهد يجتمع فيه خيري الدنيا والاخرة اما خير الدنيا
فما يحصل من البركة وراحة القلب والبدن واما الاخرة فما يحصل من
ثواب الزهد فيها وقلة الحساب فان الزهد يحمل على اخراج الواجبات
والتوقف في الشبهات وهي السعادة التامة قال العارف ابو الحسن الشاذلي
دخل على يا معزب بعض الكبير افقال ما الذي لك كبير عمل فيم فقت الناس
وعظموك قلت بخصلة واحدة اقرضها الله على يديه تمسكت بها الاغراض
عنهم وغنى دنياهم قال تم فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة
الدنيا ذلك مبلغهم من العلم اي اعرض عن الخواطر الرديئة والتنزل لاهلها سئل السري الجنيد معروف
الكرخي عن الطايعين بم قدروا على الطاعة قال باخراج الدنيا من
قلوبهم والزهد اعم من الورع لانه ابقا البغض والزهد قطع الامل
هذا كله في مقام شهود الطرق اما اذا الاحسان توارد شاهد الجمع
وكشف به اسرار كل ذرة وما انطوت عليه من الحكم الالهية فتقبض بكل
ما زهد فيه لشهود حكمة الصانع في مصنوعاته وانوار تجلي
في ذراته ويكون مقام الزهد حينئذ خسيسا لانه تلفت الى الدنيا
جيفة فكيف يتقرب الى الله بجيفة ومن شهد عظمة المشهود منع ملك
ولا يقال في حق ملك انه زهد في جيفة ولهذا قال بعضهم انا اردت
ان تسعد ففي زهدك فازهد وهذا حديث حسن وصحيح ايضا فقد
صححه الحاكم في المستدرك رواه ابن ماجة الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي
مولاهم القزويني وغيرهم كالطبراني في معجمه الكبير والحاكم في مستدركه والبيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم كلهم عن صحابيه المذكور واشار بقوله باسانيد حسنة الى انه صحيح لغيره فان الاسانيد اذا كانت حسنة ارتقى الحديث بها من درجة الحسن الى درجة الصحة فيحكم لها ولذلك صححه الحاكم وهذا احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام ومنهم قال المنذري هذا الحديث عليه مدار من اوساع انوار النبوة وقد تضمن الحث على التقلل من الدنيا والنظر اليها بعين الحقارة وذلك لما تطابقت عليه الملل والنحل حتى من انكر المعاد فملاك هذا الدين وسلوك سبيل الناجين الزهد فيها والاعراض عنها ولهذا كان محط نظر السلف الصالح التجرد المطلق عن علايقها **الحديث الثاني والثلاثون** **عن** حليف البصرة وموتز الفقر **ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان** بن عبيد الانصاري الخزرجي **الخدري** بضم الخاء المعجمة نسبة الى جده خدرة بمعجمة فمهملة ووهم من جعلها معجمة وقيل نسبة الى الخدرة قوم من اهل اليمن بن عوف بن الحارث بن الخزرج اسلم وبايع المصطفى على ان لا ياخذه في الله لومة لايم وغزا اثنتي عشرة غزوة ولم يكن احد من الصحابة الاحداث افقه منه وكان من الرماة المشهورين المذكورين في الصحابة وهو معدود من اهل الصفة مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع **ان رسول الله قال لا ضرر** خبر بمعنى النهي اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله وفي رواية لا ضرار قال ابن الصلاح ولا صحة اي لا يجاز ي من ضره بادخال الضرر بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل وح فالجمع بينهما ليس للتاكيد بل للتاسيس قال الجزالي والضرار بالفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضم ما يلي الظاهر من الجسم وما يتصل بجسوسه وفي مقابلة الاذي
وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر النكرة في الضرر بانه عن قدر
وعلى والفتحة بانه ما كان من مماثل وفيه تحريم جميع انواع الضرر الا
بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وكثيرا ما يحذف خبر لا التي لنفي الجنس
كما هنا اي لا حرج او لحاق ولا فعل ضررا واضرر اباحرفي دينا اي
لا يجوز شرعا الا لموجب وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدرة الالهية لا
ينبغي وقد حض من ما ورد لحوقه باهله كالحدود والعقوبة على الجاني
وذبح ما يوكل فانها ضرر لاحق باهله وهو مشروع اجماعا وعلم مما تقرر
انه لو ورد دليل خاص ببعض خاص خصص به العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا اخل ذلك برعاية المصالح خلافا لما اطال
به الشارح الطوفي هنا وبسط الكلام عليه في نحو كراسين وزعم ان
المصلحة تقدم على جميع الادلة حتى النص والاجماع ومع عدم الورود
تراعى المصالح اثباتا والمفاسد نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا انتفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما واخذ من الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذوعه على جداره
وان احتاج وخالف الحنابلة تمسكا بخبر لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه
على جداره واجيب بانه ضعيف لضعف جابر الجعفي وبفرض صحته فقد
قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر معناه الاباحة والاطلاق
بدليل هذا الخبر وخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا حديث
حسن لذاته وله طرق متعددة يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة رواه
ابن ماجه والدارقطني وغيرهم كالحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه
وظاهره ان الكل رووه من حديث ابي سعيد والامر بخلافه بل ابن ماجه
رواه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت والدارقطني والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواياه من حديث ابي سعيد ورواه احمد ايضا عن ابن عباس وعبادة
واسناده صحيح فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله ثقات مسندا اي
متصلا مرفوعا ورواه الامام المشهور صدر الصدور مالك بن انس
الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة
وروى الترمذي مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب
العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة حمل بن عفنة وغيره على
مالك قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين وفي كتاب
الموطا مرسلا عن عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد الخدري ولها طرق يقوي بعضها بعضا قال الحافظ العلائي له
طرق وشواهد يرتقي مجموعها الى درجة الصحة واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر قوي والحديث الذين يقوي بالشواهد المفصلة حتى
يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول من الناس اذا زكي صار عدلا تقبل
شهادته وروايته ثم الشاهد قد يكون كتابا كان يوافق الحديث ظاهرا
به او عموم فيقوي بها وقد يكون سنة اما من ذلك الحديث او غيره وفي
المثل لا تخاصم بواحد اهل بيت ٭ فضعيفان يغلبان قويا ٭

∴ وقال الاخر ٭

٭ ان القداح اذا اجتمعن فرامها ٭ بالكسر وحتف بطشن آيد ٭
٭ عزت فلم تكسر وان هي بددت ٭ فالكسر والتوهين للمتبدد ٭

فكذا الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي في قليتين منبختين ضمت احدهما الى الاخرى صارتا ظاهرتين
حيث لا تخن الحديث الثالث والثلاثون عن جابر الامر مفسر
التنزيل ومبين التاويل ابي العباس بن عباس قال رسول
الله قال لو يعطى الناس بدعواهم اي لو كان كل مدع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة **لادعي** جواب لواي لاخذ **رجال** جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني آدم وذكرهم لا لاخراج النساء بل لان المدعوي غالبا انما تصدر منهم او من باب الاكتفاء باحد القسمين كما يقتضيه المقام ويؤيده رواية لواعطي الناس **اموال قوم** هم جماعة الرجال ليس فيهم امراة قاله الصفاني وربما دخل فيهم النساء تبعا ويذكر ويؤنث والتعبير بالرجال في الاول وبالقوم في الثاني للتفنن ودفعا لتكرار احدهما قاله الطوفي ويحتمل على القول بان النساء يدخلن في لفظ القوم ان يقال لعل الغالب ان المدعي انما يكون رجلا او المراة ليست من اهل المدعوي وخصوص مجالس الحكام والمدعي عليه يكون رجلا وامراة قال لادعي رجال اموال قوم حملا على الغالب انتهى وقوله المراة ليست من اهل المدعوي اراد به انه لا ينافيه ذلك **وسفكوا دماءهم** بمجرد دعواهم فوضع ادعي موضع اخذ وسفكوا وضعا للسبب موضع المسبب لان المدعوي سبب للاخذ والسفك فامتناع كل لامتناع الاعطاء بلا بينة كما هو شان لو فانها لامتناع الثاني اعني الجزء الامتناع الاول اعني الشرط وذكر الاموال قبل الدماء مع كونها اعظم خطرا بدليل حديث اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء لان الخصومات في الاموال اكثر واشتداد الانسان اليها اعم وطبعا اري الانسان يسرق ويغضب وينهب في عمره الغفرة ولعله لا يقتل احدا وان قتل فواحدا او اثنين **لكن** هي وان لم تات لفظا على قانون بناء وقع بها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مورداها جاءت عليه تقديرا فهو استدراك معنوي اي لا يعطون بدعواهم بلا بينة لكن بالبينة **والبينة على المدعي** لضعف جانبه بدعواه لخلو الاصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة في جانبه تقوية لهم والمؤتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه واليمين على من انكر
لقوة جانبه لموافقته الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها
حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا وعرف المدعي دون
المنكر لان المدعي من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرا
والموصول اظهر من المعرف لاشتراط كون صلته معهودة فاعطى
الخفي للخفي والظاهر للظاهر ذكره الشارح الهيتمي وهو اوضح من قول
من قال الطرفي عرفا لان فيه نوع تعريف معنوي لظهوره باقوام
على الدعوى واما المنكر ففيه نوع تنكير لاستخفائه بتاخره فاتى فيه
بمن حيث ان فيها ابهام وتنكير مناسب لحال ذاك ويحتمل ان
يجعل هذا السوال دوريا مردودا لانه لو اتى بغير هذه العبارة لقيل
لم يات بغيرها واستغنى الفقهاء من عموم كونها على من انكر صورا
كثيرة لمدرك يخصها وقد اورد الشارح الهيتمي هنا فروعا كثيرة على
مذهب الشافعية والفاكهي فروعا كثيرة على مذهب المالكية وذلك
غير جيد واللايق بالكتب الحديثية انما هو ذكر ما اخذ كل من الائمة
المجتهدين على وجه الاختصار واما محل بسطه فكتب الفروع واعلم ان
قام الاجماع على استحلاف المدعي عليه في المال واختلف في غيره فذهب
الشافعي واحمد الى وجوبها على كل من ادعي عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق او غيرها اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبت دعواه وقال الحنفية يحلف على النكاح والعتق فان نكل
لزمه ذلك كله واتفق الثلاثة على ان اليمين تتوجه على كل من ادعي
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وشرط المالكية
كالفقهاء السبعة فقهاء المدينة لكونها على ان يكون بينهما اختلاط لئلا
يتبذل السفهاء الاكابر بتحليفهم ولهم تصرفات خصوا بها عموم الحديث

فقالوا من ادعى شيأ من اسباب الفقد لم يجب بمجرد الا ان يقيم شاهدا
ومن ادعى نكاح امة لم يلزمها يمين ومن ادعت على زوجها طلاقا
لم يلزمها يمين الى غير ذلك وحسبك ان ترى في مقابلة النص وهذا
حديث حسن وصحيح ايضا كما ذكره هو وغيره في موضع اخر وقال
الحافظ ابن حجر اسناده جيد رواه الامام الجليل الحافظ الكبير المشهور
بالفصاحة والبراعة البيهقي بفتح الباء والقاف نسبة الى بيهق قرية مجتمعة
بناحية نيسابور بلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق
ذلك لاحد واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج احاديثها حتى قال
امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فانه
عليه منة وغيره هكذا اي باللفظ المزبور وبعضه اي الحديث في
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولفظهم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
والحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول احكامه
واعظم مرجع عند التنازع حتى قال بعضهم انه فصل الخطاب
المراد من قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الحديث
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول
الله يقول قال الزركشي هذا مما يتكرر كثيرا وفي المضي بين بعد
سمعت قولان والجمهور على ان الاول مفعول به وجملة يقول
حال ثم الاول بتقدير مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا
يقع على الذوات ثم بين المحذوف بالحال المذكور وهو يقول
وهي حال مبينة لا يجوز حذفها وقول الفارسي في الايضاح ان
الواقع بعد سمعت ان كان سمع تعدت الى مفعول كسمعت القرآن
والحديث او لا فالى مفعولين كسمعت رسول الله يقول فجملة يقول

مفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفعول ثاني رد بانه لو كان يتعدي الى اثنين كان اما من
باب اعطيت ولا يجوز لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا
عن الاول وسمعت بخلاف اوظننت ولا يجوز لصحة سمعت كلام
زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد علما فتعين الاول
قال بن الدهان ولا يختار سمعت زيدا قائلا الا ان يعلقه بشيء اخر
لان قائلا موضوع للذات والذات غير موضوعة للسمع **من رأى** اي
علم وفي علمية ويصح كونها بصرية وقيس ما علم على ما راه **منكم** معشر
المكلفين القادرين وهو خطاب لجميع الامة الذين يمكنهم ذلك الحاضر
بالمشافهة والغايب تبعا وخرج بذلك نحو صبي ومجنون وعاجز
منكرا اي شيا قبيحا قبحه الشرع قولا او فعلا ولو صغيرة خلافا لما يوهمه
كلام الامام **فليغيره** اي يزيله ويبدله بغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا ففينا
ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويكون ذلك بالمعروف لحديث من امر بمعروف فليكن امره بمعروف
وظاهر الحديث انه لا يتوقف على اذن الامام او نايبه ومحله ان لم
يخف من عدم استيذانه مفسدة راجحة او مساوية والا توقف
على الاذن **بيده** لانها ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتفكيك الة اللهو
والحيلولة بين الضارب والمضروب كما قرره شارح وقال
اخر يغيره بيده ان توقف تغييره عليها **فان لم يستطع** ذلك
بيده فبلسانه اي بقوله كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط
عليهم من يغيره كذا قرره جمع من الشراح وقضيته انه لو امكنه
ان التر بالمباشرة وان التر بالقول انه يجب ان التر بالمباشرة
ولا يكفي ان التر بالقول كصياح او استغاثة وهذا لا يسوغ

المصير اليه لان المقصود من الامر انما هو الازالة باي طريق كان
فلزوم تقديم الازالة باليد التي هي عبارة عن التعرف
الفعلي بان يريق الخمر مثلا بنفسه او يصبح على من اوجاه او يريد
الايلاج في اجنبية ليفارقها او يهدده ان لم يترك شرب الخمر او
الزنا باحضار اعوان السلطان والقبض عليه ونحو ذلك فان امكنه
ذلك فهو الواجب اصالة وان عجز عنه سقط التكليف بذلك ولزمه
الانكار باللسان بنحو توبيخ وتحذير من لحوق العار به وسقوط جاهه
ومنزلته من القلوب وتذكيره باسر واليم عقابه مع لين واغلاظ بحسب
ما يقتضيه الحال وقد يبلغ في ذلك بالرفق ما لا يبلغ بغيره حكى التاج
السبكي عن ابيه انه كان يجتمع ببعض الامراء وكان الامير يلازم الحرير
فقال يا امير بكم هذا الذراع قال بدينار قال من الصوف فما كل ذراع
منه بدينار ومما ليكك وخدمك ميشار كونك في لبس الحرير وما يليق
بشهامتك ان يساووك فاعدل الى الصوف فانه اعلى واغلى معا فيه من
السلامة من العقاب الاخروي فاستحسن كلامه وترك الحرير وقوله
لما ابتدا هذا احرام فاتركه لم يفد هذا النوع من الرفق والتلطف واجب
فيمن يليق به وقول الشيخ الهيتمي عقب قوله فبلسانه اي بقوله
المتوجي نفعه غير شديد اذ لا يلايم الصحيح في مذهبه من وجوب الانكار
وان علم انه لا يفيد كما نقل هو عن الروضة بعد ذكر انه حكى عليه
عليه فيها اجماع العلماء واستصوبه ورد من خالفه نعم بشرط ان لا يغلب
على الظن ان المنهي يزيد فيها عنادا وان لا يتولد من الامر ما هو انكر
وان يكون المنكر مجمعا عليه وان يعتقد فاعل تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا النكاح متعة وانا لم ينا قض الحديث عليكم انفسكم لان
معناه اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم وظاهر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يلزمه الامر والنهي وان كان هو لم يمتثل ذلك وبه صرح في رواية
الطبراني ومن ثم قيل له اتى قلت يا رسول الله لا انام بالمعروف حتى
افعله ولا انهى عن المنكر حتى اجتنبه فقال مر وا بالمعروف وان لم تفعلوه
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كما اي لا يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط
بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ وينقول اخاف
ان اقول ما لا افعل فقال وابينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا
فلم يأمر احدا بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي على الاجتناب
لتوقع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر واسد باب النصيحة التي
حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان الذي صار التلبس فيه بالمعاصي
شعار الانام ودثار الخاص والعام قال العارف بن عربي لو كشف
لولي ان فلانا لا بد ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي ولم يسقط
عنه لان نور الكشف لا يطفئ نور الشرع فشاهد ذلك من طريق الكشف لا
يسقط النهي عنه لانه نوع تعتد به اذ آلة المنكر وان شهدنا كشفا انه
منكر متحتم الوقوع ولا يعارض ذلك لان المصطفى رأى في النار قوما
يعذبون كما تقدم في الرحمة فسأل جبريل فقال كانوا يأمرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه فعلم من ذلك الا الان تعذيبهم
انما هو على ترك المنكر لا على انكاره مع التلبس بفعله بشهادة الحديث
المتقدم وعلى الامام نصب محتسب يأمر وينهى وان لم يختص بذلك
به فان لم يستطع الانكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او شر
سلاح او خوف على نفس او عضو او مال محترم او نحو ذلك فبقلبه ينكره
وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر يقول او يفعل فعل وهذا واجب
عينا على كل احد بخلاف اللذين قبله وذلك لانه يجب على الانسان
كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والاعمال بالنيات وهذا اذا رجح في تغيير

بحسب ما استطاعت الا بلغ فالا بلغ كما في قول المصطفى لعمران بن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكس قول الفقهاء في
رفع الصائل ينتزل من الكلام الى العصى الى السيف الا سهل فالا سهل
وافاد الحديث وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن وانه لا يكتفى بالوعظ
لمن امكنه تغييره باليد وان لم يخف فتنة ولا بالقلب لمن لا يمكنه
باللسان وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان اي اقل
خصاله فالمراد به الاسلام او اقل اثار الايمان وثمراته لما مر
في حديث جبريل ان الايمان هو التصديق وصلاح الايمان بجريان
شرايع الانبياء الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة وانما
كان تغييره بالقلب اضعف الايمان لان مجرد كراهته لقلبه
لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله وهو قائم بخلاف
باليد واللسان فانه مستلزم لانكراهته وازالته وفي رواية زيادة
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى لانه اذا لم ينكره بقلبه ورضي به وذلك ليس شان
اهل الايمان وقد قيل التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب
للعامة قال بعض الاعيان وينبغي للآمر بالمعروف ان يقصد
به وجه الله واعزاز الدين لنصرة الله تع فانه بذلك القصد لا
يجبن ولو رضي بالمنكر بقلبه فان رضيه معتقدا جوازه كفر
لتضمنه تكذيب الشرع في تحريمه او رضي به لغلبة الهوى والشهوة
مع اعتقاد تحريمه فسق والحديث يصلح ان يكون نصفا لاسلام
من حيث ان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه وهو اصل في صفة التغيير فلمن قام به ان يغيره بكل
طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره مخلصا بنيته

ولا ينا

ولا يهاب من ينكر عليه وان علت رتبته فان الله ينصره بدليل
وليس نصر الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد هدي ولا يتركه
لمداهنة وطلب جاه او وجاهة ولا لصداقة ومودة لان صداقة
ومودة توجب له حقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه
الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الرجل من يسعى في
عمارة آخرته وعدوه من يسعى في خرابها هذا ولا يشترط في المنكر
كونه مطاعا فذا الامر كما مر فاذا لم يحتمل المخاطب فلا لوم على
المنكر لانه ادى ما عليه ما على الرسول الا البلاغ ولا يتجسس الا
ان اخبره ثقة بان هناك منكرا لا يجوز فعله كرجل خلى بامراة
ليزني بها فله البحث عنها هذا ان فوت منكرا لا يمكنه تداركه
وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الايمان وبه
قوام الدين وملاكه وقد سده الظلمة واعوانهم بتغلبهم على
العلما وغيرهم حتى لم يبق للعالم معهم كلمة تنبيه فان
الطوفي الناس اما آمر بالمعروف ناه عن المنكر وهو المومن
العدل او لا آمر بالمعروف ولا ناه عن منكر فان كان مع عدم
الحاجة الى ذلك فهو معذور وان كان مع الحاجة اليه فان
كان يعذر يسقط كزلك عنه او قام غيره مقامه فلا حرج عليه
والا فهو اثم فاسق وامر بالمعروف غير ناه عن المنكر ففي تذكر
النهي عن المنكر التفصيل المذكور او ناه عن المنكر غير امر بالمعروف
فالتفصيل المذكور او امر بالمنكر ناه عن المعروف فهو منافق
لا تتم وصف المنافقين بذلك ثم النفاق ضربان نفاق في
الايمان ونفاق في الاعمال وهذا لا يبرا من احدهما رواه
مسلم وسببه حديث ابي سعيد به ان كان اول من بدا بالخطبة

قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله يقول فذكره ورواه ايضا عن ابي سعيد احمد واصحاب السنن
الاربعة الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة قال صلى
الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لمحل يتأتى توجه الخطاب اليه اي ولا
يحسد بعضكم بعضا فان الحسد حرام شديد التحريم واصله تتحاسدوا
حذفت احدى التائين تخفيفا وقد تطابقت الملل وتوافقت النحل على ذم
الحسد وقبحه وهو كما قال الخرائطي قلق النفس من رؤية النعمة على الغير
وقال غيره تمني زوال النعمة المحسود وزاد الشارح الهيتمي وعودها
اليه وهي زيادة مضرة كيف وقضيته لو تمنى لو تمنى زوال نعمة المحسود
الغير ولم يتمن مع ذلك انتقالها اليه لا يكون مذموما وهو باطل فلو هم
اقتصر على ما ذكروه كان صوابا وانما كان قبيحا لانه اعتراض على الله ومعاندة
له ومحاولة لنقض ما فعله الحكيم تعالى وتقدس فضله عن اهله لانه يحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله وفيه قال بعضهم

الا قل لمن بات لي حاسدا ... اتدري على من اسأت الأدب
اسأت على الله في فعله ... لانك لم ترض لي ما وهب

وقال المتنبي

وأظلم اهل الظلم من بات حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ووجه ظلم الحاسد انه يلزم ان يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا
يحب لنفسه زوال النعمة فقد استحق محسوده عليه ومن ثم جاء
جاء في عدة اخبار وآثار انه يأكل الحسنات اي يذهبها ويحرقها او نحو
انها كما تأكل النار الحطب اي ايا بس لانه يقتضي بصاحبه الى اغتياب
المحسود وشتمه وقد يتلف ماله ويسعى في سفك دمه وكلها مظالم يقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتص منه في الاخرة ويذهب في عوضها حسنات والله حكيم لا يعبث ولا يضيع الشيء بغير محله فالحاسد كانه نسب ربه الى الجهل والسفه ولم يرض بقضايه فليطلب رئاسواه ويكفي الحاسد انه في الدنيا معاقب بالغيظ الدايم وفي الاخرة باحباط الحسنات وكفايشاهد على قبح حاله قول المصطفى صلى الله عليه وسلم الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل قال حجة الاسلام كفى بالحسد دنيا انه يفسد الطاعات ويبعث على الخطيئات وهو الداء العضال الذي ابتلى به كثير من العلماء فضلا عن العامة حتى اهلكهم وحسبك ان نوع امر بكلاستعاذة من شر الحاسد كما امر به من شر الشيطان ويكفيك في قبحه انه اول ذنب عصي الله به لان ابليس لم يحمله على ترك السجود الا الحسد كما ان قابيل لم يحمله على قتل هابيل الا الحسد واما حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد به في الغبطة فالحسد حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة والمجازي تمني مثلها وتسمى غبطة وهو مباح في الدنيوي مندوب في الاخروي فان قيل اذا وقع في خاطر انسان كراهة اخر بحيث بلغت كراهته الى ان تمنى زوال النعمة لكنه لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا ترتب عليه مقتضاه كيف يأثم به والخواطر مرفوعة عن هذه الامة قلنا اذا لم يسترسل ولا يتسبب في تاكيد اسباب الكراهة المؤدية لذلك وكان مع هذا التمني بحيث لو تمكن من ازالة تلك النعمة لم يزلها ولم يسع في ازالتها عنه وانما عنده خاطر لا يمكنه دفعه فلا حرج عليه كما قاله الحافظ العراقي قال وقد روي في التمهيد عن الحسن ليس احد من ولد ادم الا وفي خلقه حسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء كما يشير اليه حديث اذا حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا وفي حديث اخر ثلاثة لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع

واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ **ولا تناجشوا** بجيم وشين معجمتين اي لا يجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره فانه حرام لانه غش وخديعة وترك للنصح الواجب واشتقاقه من نجشت الصيد اذا اثرته لحان الناجش يثير رغبة الغير بجشه ذكره الزمخشري وقال البيضاوي هو تفاعل من الجش واصله اثارة الحرير واعاد ذكره بصيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا الصاحبه على ان يكافيه بمثله وهذا النهي لا يقتضي الفساد عند الشافعي فيحرم ويصح وابطله بعض العلماء وتفسير النجش بما ذكرهو ما عليه الاكثر وقيل المراد في الحديث النهي عن اغراء بعضهم بعضا وعلى الشر والخصومة حكاه القاضي وغيره **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تقاطعوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا اختيار للانسان فيه والبغض الذي هو النفرة منه لمعنى مستقبح فيه وهو والكراهة متقاربان واعلم ان التباغض بين شخصين امامن الطرفين بان يبغض كل منهما الاخر او من احدهما بان يبغض احدهما صاحبه دون الاخر فهي ثلاث صور ثم البغض فيهن اما لله او لغيره والتباغض والبغض حرام الا في الله فانه واجب ومن ذلك كمال الايمان لخبر من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فان عموم النهي عن التباغض مخصوص بالبغض في الله فهو تحريم حض بواجب او مندوب قال الطوفي ويثاب المتباغضان لله وان كان احدهما مخطئا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عذر انه وغالب فرق الامة وطوايفها من هذا ما لم يتضمن

بعضها بعضا كفرا واكثر العقايد المختلف فيها بين الامة احتمالي
وماذكل الاكاثنين اختلفا في جهة القبلة فصلى كل منهما الى جهة
فكل منهما يعتقد خطاء صاحبه ويحرم عليه الاقتداء به وهما
معذوران ماجوران ولا تحسبن هذا قياسا فاسدا اذ هو قياس
اصل على فرع وقطعي على اجتهادي ولا تدابروا من الادبار اي الاعراض
الودي الى التقاطع اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه
ونفرة منه لانه يودي الى تضييع ما يجب من حقوق الاسلام
من الاعانة والنصرة ونحوهما قال الحافظ العراقي ومعنى تباغضوا
وتدابروا متداخل متقارب وقال الطوفي لا تلازم بين
التباغض والتدابر اذ قد يبغض الرجل اخر عادة ويوفيه
حقه وقد يعرض عنه ادبا او تاديبا او خوف تهمة ولا يبع بعضكم
على بيع بعض قال الطيبي ضمن معنى الغلبة والاستعلاء فعداه
بعلى قال في المغرب باع عليه اذا كان على كره منه وباع له الشئ
اذا اشتراه له ومنه الحديث لا يبع بعضكم على بيع بعض اي لا
يشتر بدليل رواية البخاري لا يبتاع الرجل على بيع اخيه انتهى
واجراه ابن عبد البر على العموم فصور ذلك بان يقول للمشتري سلم
في زمن الخيار افسخ وابيعك مثله بارخص واجود منه بثمنه فيحرم
لما فيه من الايذاء الموجب للتباغض قالوا ومثله الشراء على الشراء بغير
اذن المشتري بان يقول للبايع في زمن الخيار افسخ واشتريه
منك باغلى ومثل ذلك ما في معناه من السوم على سوم غيره والخطبة
على خطبته الا برضاه وتوقف بعضهم في النهي فخصه بما اذا لم
يكن فيه غبن فاحش والا فله اعلامه ليفسخ ويبيعه بارخص
والاصح خلافه وشمل النهي بيع المسلم على بيع الذمي فيحرم لانه

ما للمسلم الا ما خص بدليل وكونوا عباد الله اي تعاطوا ما به
تصيرون به يا عباد الله اخوانا مما يودي الى ايتلاف القلوب
من احسن الخلق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة
والمواساة والشفقة والتعاون على البر والتقوى حتى كانكم
اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب واحد فحقكم ان تطيعوه
بكونكم اخوانا ليحصل التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعاره وتمكينه وذلك بدون الايتلاف لا يتم بدليل
هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين الاية قال الطيبي وقوله
اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وقوله
عباد منصوب على الاختصاص بالفداء وهذا الوجه اوجه يعني
انهم مستوون في كونكم عبيدا لله تع وعليكم حق واحدة فالتحاسد
والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا
متواصلين متالفين لقوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وزاد في رواية للبخاري كما امركم الله قال الحافظ العراقي يريد به
هذا الامر الذي هو قوله كونوا اخوانا لان امره عليه السلام هو امر
الله وهو مبلغ او يريد قوله تعالى انما المومنون اخوة فانه خبر عن
المشروعية التي للمومنين ان يكونوا عليها وفيها معنى الامر قال ابن
عبد البر تضمن الحديث انه لا يجوز ان يبغض المسلم اخاه ولا يدبر
عنه بوجهه اذا راه ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم يجوز له العفو
عنه المسلم اخو المسلم بدليل انما المومنون اخوة اي لحمتهم كلاخوة
الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد الموافقة في ورود المشارب
الايمانية والمدد الاحسانية وكل اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق
عليه اسم الاخوة ويترتب فيه للمرء البالغ وصرحا فاحوك واقول

في الدين والذوق ومورد الافهام لانه شارك كل في معنى صون النطف
في الارحام ولهذا ورث الشافعي المومنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث
بالقرابة ولم يورث باخوة النسب عند الافتراق في الدين وهذا
استقطاع من المصطفى لكل على الاخر وتليين لقلبه لكن يقال لمن هـ
يوذي اخاه انا اخوك لا مجرد اخبار قال الحافظ العراقي وفيه
اثبات الاخوة بين جميع المومنين قال وهذه الاخوة دون الاخوة
التي آخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة كما آخا بين سلمان
وابي الدرداء وبين عمر وصهيب ولهذه الاخوة مزية مزيدة على
اخوة الاسلام **لا يظلمه** قال الطيبي استيناف اما البيان الموجب واما
لوجه التشبيه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي والظلم حرام حتى للكافر والظلم تكوير في النفس
والدين والمال والعرض ونحو ذلك **ولا يخذله** قال العراقي بضم الذا ل
المعجمة ان يترك نصرته المشروعة عند القدرة سيما عند الحاجة فا لخذلان
حرام دنيويا كان يرجى خلوه ما يريد البطش به فلا يدفعه او دينيا
كان يقدر على نصحه فيتركه وزاد في رواية ولا يسلمه وهو بضم ياء
المضارعة وسكون السين من اسلم يقال اسلم فلانا اذا القاه
الى التهلكة ولم يحمه من عدوه واللفظ ان كان عاما لكن دخله التخصيص
في مثل هذا الحديث وغلب عليه الا لقاء الى الهلكة وفي رواية اخرى **ولا يحقره**
ولا يكذبه بفتح ياء المضارعة وكسر المعجمة والتخفيف وبضم فسكون
والاول اشهر واكثر بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن
اقتصر المولف على الثاني لانه اخبر به امر بخلاف الواقع لغير مصلحة تالف
وصون نحو نفس او مال لا نزر لغير ما ذكر غش وخيانة بل لو اخبر اخاه
داود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق

وانت لكاذب ومن حيث هو اشد الامور ضررا والصدق من حيث
هو اشدها نفعا الا ان يعرض ما يصير به الكذب نافعا والصدق ضارا
كان سأل الظالم عن انسان يريد قتله او اخذ ماله فان صدقته ضر فان
كذبته نفعه وقد ورد ان اعرابيا بايع المصطفى على ترك خصلة من خصال
كالزنا والسرقة والكذب فقال له النبي دع الكذب فصار كلما هم
بزنا او سرقة قال كيف اصنع ان فعلت سألني النبي فان صدقته حدني
وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك
الفواحش كلها ولا يحقره بفتح المثناة التحتية اوله وسكون المهملة
وكسر القاف اي لا يذله ولا يستصغر شأنه ويضع من قدره لان
الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه فاحتقاره يجاور الجد
الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم روي بمثناة عضوة من خاء
معجمة وفاء بمعنى لا يغدر بعهده ولا ينقص امانته قال عياض والصواب
الاول وقال العراقي المشهور الاول بدليل رواية ولا يحتقره بنا بعد
الحاء وهذه كلها اخبار بمعنى النهي ومعنى ذلك كله ان من حق الاسلام
واهله ان لا يظلم المؤمن اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وتخصيص
المسلم لمن يحرم ماله لا لاختصاص من بكل وجه فالذي يحرم ظلمه وخذلانه
يجب تركه دفع عدوه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث
الكفر القائم به جائز ومن ثم قال ابن عبد السلام التقوى فعلي من
الوقاية ما يتقي به مما يخاف فتقوى العبد ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي تجنب نهيه وامتثال امره قال
القيصري وقد اكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تنزيه القلب
عن الاوزار والناس وطهارة البدن من الانام وان شئت قلت الحذر من
مواقعة المخالفات ههنا اي في القلب بمعنى ان محل تقواها الذي هو

خوف

خوق الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها التي هو الانقياد العذاب
قال المظهر وح لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي لما ذكر من ان
التقوى محلها القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين
الناس وان كان مخفيا لا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى
يحتقره ويحتمل ان معناه محل التقوى هو القلب فلو كان في قلبه التقوى
فلا يحقر مسلما المسلم قال الطيبي والثاني اوجه والنظم لدا على ان
المصطفى انما نبه المسلم بلاخ لينبه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه
على احد من المسلمين فضلا او مزية ويجب له ما يجب لنفسه وتحقيره اياه
يابا ذلك وينشا من قطع وصلة الاخوة التي امر الله بها ان توصل وطرعاة
هذه الذريعة امر صعب لا ينبغي ان يسوي بين السلطان وادنى الرعية
والغني والفقير والقوي والضعيف والغريب والبعيد والكبير والصغير
ولا يتمكن من ذلك الا من امتحن الله قلبه بالتقوى فاخلصه من الامراض القلبية
من نحو غش وحقد اخلاص الذهب الابريز من خبثه فيتنور لذكر امره
الله تع على متابعة الهوى فلذلك جاء قوله عليه السلام التقوى ههنا
معترضا بين قوله ولا يحقره وقوله الاتي بحسب امرء الخ فان كلا منهما
متضمن للنهي عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلامين
موقع التاليد والتقرير وافاد الحديث ان لا عبرة بظواهر الصور قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله تع لا ينظر الى ظواهركم ولا ينظر الى اموالكم
واعمالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم الى هي محل التقوى وادعية الجواهر
وكنوز المعارف قال الغزالي ابان الحديث بان القلب موضع نظر الرب
فيا عجبا لمن يهتم بوجهه الذي هو محل نظر الخلق فيغسله وينظفه ولا
يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق فيطهره ويزينه ليلا يطلع عليه وهو

مدرس وفيه دليل على ان محل الروح القلب لا الدماغ **واشار الى صدره**
وفي رواية للطبراني واشار للقلب وهذا من كلام الراوي قال الطيبي
لما كانت التقوى تنشأ من عقد الاخوة الاسلامية وتستوثق من
عراها قال رفعا غاما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
يعني انكم ان اتقيتم لم تحملكم التقوى الا على التوصل والائتلاف في
التي اماطة ما يغرط منه وان مستقر التقوى ومكانها المضغة التي
اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد قال رفعا وليكل الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام هذه الكلمة
واشار بيده الى صدره ثلاثا **بحسب** بسكون السين **امرئ من**
الشر قال الطيبي قوله بحسب امرئ مبتدا والباء فيه زائدة
وقوله **ان يحقر اخاه** خبره اي كافيه من خلال الشر ورذايل
الاخلاق في معاشه ومعاده تحقير اخيه **المسلم** هذا اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم تقطع
لسان الاحتقار وتهويل لانه ذنب عظيم بدليل ما رتب عليه
ما يكفي المحتقر من الشر فان الله لم يحتقر الانسان ادخله في
احسن تقويم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السماء
والارض والليل والنهار والشمس والقمر والليل والنهار واتاه
من كل ما سأله فمن حقره فقد حقر ما عظم الله وكفى به شرا ومن
احتقاره انه لا يسلم عليه ولا يرد عليه وليس من نقمة العالم
على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذاته بل لوصفه
المذموم حتى لو زال العذر عاد عليه التعظيم **كل المسلم** فيرد علي
من زعم ان كلا لاقتضاء الا الى نكرة وهذا مبتدا وقوله **حرام**
خبره اي جميع انواع ما يوذيه حرام **دمه** بدل بعض من المبتدأ

لان

لان به حياته فلا يجوز اراقته بقتل ونحوه الا بموجب **ومالـه** لان
الله خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه **وعرضا** اي حسبه
وهي مفاخره ومفاخر آبائه وذلك لان به صيانة حرمته فلا يجوز
انتهاكه الا بحقه اذ به قيام صورته المعنوية قاله الاكمل المراد
بالمسلم هنا انسان ذو اسلام ودم ومال وعرض ليصح جعلها اخرا
ترقيا عليه كله كل والاولى ان يقال المسلم بعض من اسلم فيتعدد معنى
والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وقال الطيبي قوله
كل المسلم على المسلم الخ هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق
كالتمهيد والمقدمة له وجعل مال المسلم وعرضه جزوا منه
تلويحا الى معنى خبر حرمة المسلم مال المسلم كحرمة دمه والمال
يبذل للعرض قال اصون مالي بعرضي كما اصون عرضي بمالي
لا باركما اسرع بعد العرض في المال وقال غيره جعله الثلاثة
كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها واقتصاره عليها
لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بترك
الثلاثة فقط ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى
تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او حدا
واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا قال الحافظ
العراقي وفي بعض طرق الحديث زيادة وان يظن به السوء
فيحتمل انه داخل في انتهاك عرضه ويحتمل انه امر زايد على العرض
لان انتهاك العرض ان يتكلم فيه بما يسوءه وظن السوء امر
زايد على ذلك قال وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير
من حديث النعمان بن بشير مرفوعا لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

فهذا امر زايد على الامور الثلاثة رواه مسلم وكذا الترمذي
وهو كثير الفوايد عظيم الفرايد وهو من الجوامع وفصل الخطاب
الذي خص به هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم قال من نفس عن مومن كربة اي فرج عنه ما اهمه وغم
قلبه اذ الكربة الغم والضيق الذي ياخذ بالنفس يقال نفست
عنه كربته تنفيسا اذا رفهته وفرجته عنه من قولهم انت في نفس
اي سعة فان كان في كربة وضيق سد عنه مداخل الانفاس
فاذا فرج عنه فتحت المداخل وهذا معنى قول بعضهم من تنفيس
الخناق واصله من التنفس كانه يرخي له الخناق حتى ياخذ نفسا
وقال الطيبي هو مستعار من نفس الهوي الذي يرده النفس
الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من تنفس الريح الذي
يشمه فيستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب رياحها
فينفرج به عنه وخص المومن لمزيد شرفه وحرمته وكثرت
الثواب فيما يفعل معه والا فالذمي والمومن والمعاهد كذلك
من حيث اصل الثواب لان في كل كبد حرا اجر كذا ذكره الشارح
الهيثمي وهو غير سديد لان الكلام في هذا الثواب الموعود
بخصوصه وذلك خاص كما هو ظاهر الحديث بالتفريج عن المومن
لشرفه واما غيره فللتفريج عنه ثواب ولا يلزم ان يكون ذلك
الثواب تفريج كربة من كرب القيمة بل قد يكون من كرب الدنيا
او القبر او رفع درجة في الجنة او غير ذلك ثم رايت الطوفي قال
ظاهر الحديث اختصاصه بالمومن ويحمل ان المومن اولى بتنفيس
الكربة عنه من الكافر لشرف الايمان والاجر عليه اعظم ثم يليه الذمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم المستأمن ثم الحربي على حسب قوة تعلقهم بالاسلام وعبر عن نفس دون مراد ثم كمن فرج لوازال لان الكربة مشتقة من كرب بمعنى قرب ان تزهق روحه فكانها لسدتها اعطلت مجاري التنفيس وكادت تاخذ بالنفس من كرب الدنيا نفس ابدر عنه كربة من كرب يوم القيمة مجازاة له على فعله بجنسه من التنفيس الالهي وذكر الكربة ثم امر تقليلا ومرها بعد الهمام وبينها وبينما بقي له من كرب الدنيا ايذانا بتعظيم شان التنفيس يعني ان اقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفايدة فكيف بالكثير المختص بالعقبى فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيده في القرينتين الاخيرتين من ذكر الدنيا والاخرة معا ولانهما تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانهما ولم يتفطن بعض الشراح لهذا المعنى فقال ان افراد ذكر الدنيا هنا وذكر الدارين معا فيما بعده التفاتي ثم رايت بعضهم اجاب ايضا بان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي احتيج الى الستر فيها واما الكرب فيها وان كانت الدنيا محله لكن لا نسبة لكونها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها وفيه ما لا يخفى وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضاء حوايج المومنين ونفعهم بما امكن من علم او مال او شفاعة او نصح او دلالة على خير او اعانة او دعا بظهر الغيب والخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وعبر هنا بمومن وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن واما لان الكربة تتعلق بالباطن فناسب الايمان المتعلق به والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ومن يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او بواسطة ومنه الافتا في ضايقة بما يخلصه لانه معسر بالنسبة للذكر وتقييد الشارح الهيثمي بالافتا العامي غير جيد بل الافتا العالم من غير مذهبه مثلا بما يخلصه

لانه عسر من ضيق كذلك وفسر الطيبي وغيره هنا العسر بمن ركبه
الدين وتعسر عليه قضاؤه والاوجه حمله على اصل معناه اللغوي
من الزمه وقع في صعوبة او شدة تعسر عليه الخلاص منها ليتناول
نحو تخليص من حبس ظلما او الرقية بما يجوز شرعا او كتابة ذلك
لمراة تعسرت عليها الولادة وغير ذلك مما اشبهه يسر الله عليه
اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة مجازاة عليه بجنسه من التيسير
الالهي لانه احسان الى عيال الله وهو يحب الاحسان اليهم
ويكافي عليه وفيه عظيم فضل التيسير على معسر ومن ستر مسلما
من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بالاذى او الفساد بان علم
منه معصية فيما مضى فلم يفضحه بين الناس او المراد لم يخبر
به حاكما او ارباب ستر عورته او المعنوية باعانته على ستر دينه
بان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل الى ما يحترف به ونحو ذلك
ستره الله في الدنيا والاخرة بان لا يفضحه يوم القيمة مجازاة
له عليه بجنسه من الستر الالهي والله نعم حي ستير وستر العورة
من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق
باخلاقه ويحب الستر على عباده وذكر العبد العالم الصالح ابن
ابي جمرة الزجاء عن صلى الله عليه وسلم في قوله يا ذا الظهر الجميل وستر
القبيح ان الله خلق تحت العرش تمثالا على صفة كل شخص من بني
ادم فاذا تحرك ادمي باي نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك
به الادمي لكن انه كان تحرك بطاعة ابصرته الملائكة فاستغفرت
له وان كان بمخالفة ستر الله حركة ذلك التمثال عنهم فلا يروه
قال وورد ان مولانا سبحانه يحاسب المؤمن سرا ليس بينه
وبينه ترجمان فيقول عبدي فعلت كذا يوم كذا فيقرره حتى

يظن

يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله انا ستر تها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم وخرج على المعنى الاول بذوي الهيئات
من عرف بالاذى والفجور فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل يظهر حاله للناس ليحذروه كما دل عليه قول المصطفى صلى الله
عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وبو قوعها
فيما مضى معصية راه عليها حالا فيجب المبادرة بمنعه بنفسه
ان قدر والا فيرفعه للحاكم والكلام في غير نحو راو وشاهد
وامين وناظر وقف وقيم يقيم فيجب جرحهم على من علم فيهم
قادحا والله قال الطيبي الواو فيه وفي قوله ومن ابطا استئنا فيه
وبقيت الواوات عاطفة في عون العبد ما كان العبد اي مدة
كونه في عون اخيه في الدين وهذا تذييل للسابق لاشتماله على
دفع المضرة عن اخيه المسلم وعلى جلب النفع له ولذلك اخرجه من سياق
الشرطية وهي الجزء على المبتدا ليتقوى به الحكم وخص العبد بالذكر
تنفيرا بالنسبة العبدية اليه كما شرف الله رسوله صلى الله عليه وسلم
في قوله سبحانه الذي اسرى بعبده وكرره وقال والله في عون العبد
ولم يقل والله يعينه في كذا كما قارنتم ولكم في القصاص حيوة اي ان
الله يوقع العون في العبد ويجعله كانه مبالغة في الاعانة والمراد
باعانة لاخيه المسلم بقلبه او بدنه او ماله او جاهه او نحو ذلك لان
الكل عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الالهي وهذا وما
قبله ارشاد الى ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كما يات
وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في جميع الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي ان لا
يحجبن عن انفاذ قوله وصدقه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل

دوام هذه الاعانة فان المصطفى لم يقيدها بحالة مخصوصة بل
اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه والفارغ من الحث
على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامرائه لان العلم
وسيلة الى العمل ومقدمة له فقال ومن سلك طريقا نكرة للشيوع
اي تسبب بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان
والغرب في البلدان والاتفاق فيه والتعلم والتعليم والتصنيف
والكدح وكثرت فيه عما لا يحصى كثرة والطريق فعيل من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه بالسعي فيه يلتمس اي يطلب قال
ابن ابي جمرة يحتمل ان المراد بطلبه تحصيله والاشتغال به وان
المراد الاهتمام به والمسارعة اليه بدليل حديث تعلموا العلم
فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم والطلب
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم اذا كان لله حسنة
والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة فيه اي في غايته او
بسببه او فيه حقيقة او فيه حقيقة على ما ياتي علما قاصدا
به وجه الله سواء حصل ام لا لان الاعمال بالنيات بدليل
حديث من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وخبر من
سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات
على فراشه وانما قيدوه بالطلب لوجه الله وان كان الاخلاص
شرطا لكل عبادة اشارة الى ان الرياء يتطرق الى العلم اكثر فان
قيل قوله علما نكرة وقعت في حيز الشرط فعمت كل علم شرعيا
او غيره والمحمود والمامور به انما هو الشرعي وهو التفسير والحديث
والفقه وما توقف الشرعي عليه توقف وجود او كمال كالاصلين
والنحو والمعاني والبيان لا الفلسفي والرياضي ونحو ذلك

قلنا

قلنا هذا معروف من اللفظ وان لم يعرفه لما عرف ان التسهيل
الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها مبعد عنها
فكيف تتوهم ارادته ولما كان معلوما وكانت الشرعية واجبة
ومندوبة ومنها علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك
نكرة للتعميم كما ان الاتيان به في معرض المدح للعلم ولصاحبه
كاف في ارادة الشرعي والله وقد غفل عن هذا التقرير من
قال من الشراح هذا عام مخصوص وانما هو عام اريد به
الخصوص وشمل الشرعي المنطق المتداول الآن لان المراد
بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف الشرع عليه توقف وجود او
كمال كما تقرر والمنطق يحمي المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولان
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لابد
له من تصور ه والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المتكفل
ببيانهما ومن حرمه كابن الصلاح والمصنف فلم اراده ما خلط
منه بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي قال
الشارح الطوفي عن تقرير ذلك واعلم اني قررت هذا البحث
مع علمي بان كثيرا من الفقهاء يكرهون لتنفرتهم عن المنطق مع
اني وعلم الله لا اعرف المنطق وانما هو شيء قاد اليه الدليل
ثم ان لهم فيه سلفا فاضلا كالغزالي والرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه كلهم عارفون بالمنطق
فلا وجه لتنفرتهم عنه وانكاره سهل الله له طريقا الى الجنة
مجازاة له على بحثه بان يهديه الى طاعته ويوفقه للاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى الجنة ويسهل عليه ما يريد به
علمه لانه ايضا طريق من طرق الجنة بل هو اقربها واعظمها لان

صحة الاعمال وقبولها متوقفة على العلم ويحتمل اجراءه على
ظاهره بان يسهل عليه ويقرب له قطع العقاب الشاقة من
الغير الى الموقف ولا يرى فيه ما يراه غيره من المشاق فان قيل
لم لم يقل ادخل الجنة عوض التسهيل كما قال في احاديث
اخر قلنا ان دخول الجنة بالاعمال بفضل الله ورحمته وما
فيه الان سبب لتحصيل العلم لا العلم نفسه وليس سببه كهو
فلذلك عبر عن دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل فان قيل
لم كانت الوسيلة هنا افضل من المقصود وهلا كان بالعكس
فالجواب المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة
ولا اشلها لان المقصود انما هو نور يضعه في القلب كما مر جوا
به والدرس والنقل والطلب والرواية سبب لتحصيل ذلك
النور الذي يكون به العلم كما قال مالك ليس العلم بكثرة
الرواية فالحاصل بين الشيئين المذكورين سببان لتحصيل
النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو الطلب والبحث
فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها
والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة قال
بعضهم وهذا نص صريح من الشارع فيما قاله العلماء من ان العلم
ليس بكثرة الرواية وفي الحديث حث على استفراغ الوسع
في العلم الشرعي بدخالصا والاعراض عما سواه كيف وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل دار
السلام والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء

والرين
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة
وائمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى ارايهم ترغب
الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير والغامه لان العلم حيا
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة به تبلغ منازل
الاخيار والدرجة العليا في هذه الدار ودار القرار والذكر فيه
ان الجزاء من جنس العمل ثوابا وعقابا فالتنفيس بالتنفيس والتيسير
بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق وفاقا ١
كثيرة وكان قياسه قطع فرج الزاني لكونه محل الجناية لكن لما
كان الزنا التناسل الحافظة للنوع كان اتقاؤه اصلح وما اجتمع يره
قوم ترانهم جماعة الرجال ليس فيهم امراة والاجتماع في المسجد على
الصفة المذكورة انما يشرع للرجال نعم ان اجتمعن منفردات
للذكر وتلاوة قال الطوفي وحصل فيه الجزاء المذكور لاشتراك
القبيلتين في التكليف وذكره ليفيد حصول الثواب لكل قوم
اجتمعوا للذكر من غير شرط وصف خاص كزهد وعلم في بيت من بيوت
الله قال المظهر والطيبي عدل الى المسجد لهذه الصفة ليشمل جميع
ما بني لله تقربا اليه من مدرسة ورباط وغير ذلك ويذكر عرف
ان قول بعض الشراح قوله في بيت من بيوت الله اي في مسجد
ومثله نحو رباط ومدرسة وانما قيد بالمسجد للغالب واظهارا
لشرفه الى اخره غير قويم اذ ليس في الحديث التقييد به بل عدل عن
ذلك لحكمة الشمول ولهذا قال الطوفي لا يختص بالمسجد فالذكر
في غيره كذلك في حصول الجزاء المذكور لان الارض كلها مسجد غير
الله في البيوت المعدة للعبادة اكل يتلون كتاب الله القران ويتدا يرسون

بينهم يحتمل كون ذلك جملة واحدة كما هو الغالب ويحتمل ان يقرأ
كل واحد منفردا وعليه حمل مالك الحديث لكراهة الاجتماع عنده
على القراءة والذكر وظاهر الحديث الاول ولا يمكان الذكر الاجتماعي
كبير اثر ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال
واخذ منه الشارح المهيتمي ندب الاجتماع لتلاوة القرآن والذكر في
المسجد فاما ندبه للتلاوة فظاهر واما ندبه للذكر فليس في
الحديث دلالة عليه الا بطريق القياس وحمل جمع منهم المظهر التدارس
على ما هو اعم من المتعارف فقالوا هو يشامل مباشرة بالقرآن من
التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقايق معانيه والبحث
عن حقايق مبانيه ونحو ذلك لا نزلت قال الطيبي اخرج هذه القرينة
الاخيرة مخرج الخصوص بما والا لقطع الحكم بذلك وتكميل العنايه
بشانهما عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار
والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع
الاقضيته وقال الطيبي السكينة هنا ما يحصل به السكون وصف
القلب بنور القرآن وذهاب الظلمات النفسانية والكدورات الجسمانية
ونزول ضيا الفيوض الرحمانية ونزعم عياض انها هنا الرحمة
رد بعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي عظتهم
وعلتهم وعمتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم وهي بالنسبة
لرحمة ارادة نفع عباده او خلق نفعه والمراد هنا الاثر المترتب
على ذلك اذ هو الذي يوصف بالغشيان وفي احسان ثناء على احسان
القاري بقرآته وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان
في حال التلاوة سبب لتنزل تلك السكينة عليهم فلا يزعجون
لطارق من طوارق الدنيا وحفتهم الملئكة اي احدقتهم وطافت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدارت حولهم ملائكة الرحمة لاستماع القرآن تعظيما لامره
واكراما لقرآنه وذكرهم بما اثنى عليهم فيمن عنده المراد بهم كما قاله
جمع الملأ الاعلى والطبقة العليا من الملائكة لقوله في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملاء خير منهم وذكره تعالى لهم فيما بين خواص الملائكة وعظمائهم
للمباهاة بهم والعندية عندنا عندية شرف ومكانة لا مكان ومن
ابطا به البطوء ضد السرعة اي من قصر به عمله حتى اخرجه عن مراتب
اهل السعادة لفقد بعض شروط الصحة او الكمال لم يسرع به نسبه
اي من اخرج عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآ
خرة شرف النسب لان الاسراع الى السعادة انما الاعمال لا بالاحساب
وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي الفخار بنفسه
وفيه ان التوفيق تخصيص ولا يوثر فيه قرب النسب ولا الز
مان
قال الشارح
لان المعنى لا هل مكان شرف للزمان على الزمان
ولا المكان وقد ابان بهذا الحديث ان الفضل عزه بالتقوى لا
بالنسب ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم ولا يتساءلون واعلم ان الناس اما عامل نسيب او لا عامل ولا
نسيب او عامل لا نسيب او نسيب لا عامل والتاثير في ذلك كله
للعمل لا للنسب وفيه الاذن في الجلوس في المسجد لتلاوة القرآن
وعليه الاجماع لكن بشرط ان لا يجهر بالقراءة فينشوش على من
بالمسجد والاكره للنهي عنه في ابي داود والنسائي من حديث
ابي سعيد ولفظه اعتكف النبي في المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يوذي
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض ومثل القراءة العلم
والذكر قال ابن العربي ولا باس ان يكونوا فيه حلقا حلقا في

غير يوم الجمعة اما التحلق فيه قبل الصلاة فكروه لحديث فيه
ذكر بالقرآن ونحوها كالذكر التحلق فيه لامور الدنيا فكروه
لورود النهي عنه في حديث بن مسعود رواه مسلم بهذا اللفظ
وهو حديث جليل جامع لانواع من القواعد والفوايد وكلاداب

الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس عن
رسول الله لفظ رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ بن حجر ولم ار في شيء من طرق الحديث التصريح بسماع
بن عباس له من النبي وقال غيره اورده معنعنا وقد زعم بعضهم
ان المعنعن مرسل والصحيح الذي عليه البخاري انه متصل
اذا ثبت لقاء الراوي لما صح بالاستقرا ان من لم يكن مدلسا
كابن عباس لا يطلق الا ما رواه بالسماع وهو كاف في غلبة الظن
بالاتصال بخلاف ما لو امكن اللقا فيما يرويه عن ربه هذه
عبارة رواية البخاري قال في الفتح هذا من الاحاديث الالهية
ثم هو محتمل ان يكون مما تلقاه المصطفى عن ربه بلا واسطة
الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل كونه من الاحاديث
القدسية ويحتمل كونه لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس
كذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي جملة
ما يرويه انتهى قال الحافظ والثاني لا ينافي الاول وهو
المعتمد فقد اخرجه مسلم وابو نعيم بلفظ ما يروي عن ربه
قال ان ربكم رحيم منهم بحسنة للحي واخرجه البخاري في التوحيد
من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يقول الله اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحو من هذا

الوجه

الوجه ومن طريق اخرى فيها عن العلاء بن الجعد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي قال اذا اراد عبدي الى اخره تبارك
اي تعاظم وهو مطاوع بارك ولا يتصرف فلا يتاتى منه مضارع
ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل الا في غير تبع وتعالى تنزه
وتقدس عن كل ما لا يليق به على كماله قال ان الله كتب الحسنات والسيآت
قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا من قول الله فيكون التقدير
قال الله تبع ان الله كتب ويحتمل كونه من كلام النبي يحكيه عن فعل الله
وفاعل ثم بين ذلك هو الله وقوله فمن هم شرح ذلك ثم بين ذلك
اي فصله بقوله فمن هم الى اخرها يأتي والمجمل قوله كتب الحسنات
والسيئات وقوله كتب قال الطوفي في امر الحفظة ان تكتب او المراد
قدر ذلك في علمه على وفق الواقع وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف
الحفظة ذلك التقدير فلا يحتاج الى استئناف في كل وقت عن
كيفية الكتابة بكون هذا امرا مغيبا وغاب عنهم ويعلوا عليه كما قال الحافظ
ابن حجر ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه قال قالت الملائكة ربنا
ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها
فاكتبوها فظاهره وقوع المراجعة لكنه مخصوص بارادة عمل السيئة
ويحتمل ان يكون ذلك وقع في ابتداء الامر فلما حصل المطلوب باستقر
فلا يحتاج الى المراجعة بعده في صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر فمن
هم بحسنة كذا في رواية ابن سيرين عن ابي هريرة عند مسلم وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة للبخاري في التوحيد اذا اراد واخرجه مسلم
من هذا الوجه بلفظ اذا هم وكذا عند في رواية عن ابي هريرة فهما
بمعنى واحد وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي هريرة بلفظ اذا تحدث اي حدث
بذلك نفسه ولا يتوقف على تحدثه بلسانه ليوافق الروايات الاخرى

ويحتمل كونه على ظاهره لكنه ليس قيدا على كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة
تكتب الحسنة لكن ورد ما يدل على ان مطلق الهم والارادة لا يكفي
فعند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جرير بن فائك مرفوعا
من هم بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك
به ابن حبان فقال في صحيحه بعد ايراد الحديث المشروح المراد بالهم
العزم ثم قال ويحتمل انه تع يكتب الحسنة بمجرد الهم وان لم يعزم
زيادة في الفضل وعليه فيعلم حكم العزم وهو الجزم والتصميم بالاولى
فلم يعملها لامر عاقه عنها وشغل ذلك نفي عمل الجوارح اما عمل القلب
فيحتمل ايضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث
وهو الوجه الا ان قيدت بالتقديم كما في حديث جرير ويؤيد الاول
ما في مسلم عن ابي ذر مرفوعا الكف عن الشر صدقة كتبها الله له لكن ذا
ثابتة في صحيح البخاري ولعلها اسقطت من قلم المولف سهوا او هي رواية
كتبها اللذي هم بالحسنة عنده اي عند الله وهو اشارة الى الاعتناء بها
وهي عندية تشريف ومكانة لامكان تع الله عن ذلك حسنة كاملة لكونها
في حديث ابن عباس ورد وفي حديث ابي هريرة وعزم وصف الحسنة بكونها كاملة
وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التاكيد فاما العندية فاشارة الى
الشرف كما تقرر واما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت
عن مجرد الهم فكانه قال بل هي كاملة لا نقص فيها وانما نصف السيئة
بكاملة بل الزمها بقوله واحدة اشارة الى تحقيقها مبالغة في الاحتشاء
ومعنى قوله كتبها الله ام الحفظة بكتابتها او قدر ذلك كما
مر لكن الاول اقرب بدليل رواية البخاري عن ابي هريرة في التوحيد
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على
اطلاع الملك على فعل القلب اما باطلاع الله او بان تخلق له علما يدرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ذلك او بان يجد لها ريحا طيبة تفوح من الانسان وللسيئة ريح
خبيثة تفوح منه ويؤيد الاول ما رواه عن ابي الدنيا عن ابي عمران
الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم
يعمله فيقول انه نواه وزعم مغلطاي ان الثاني ورد مرفوعا صريحا
قال الحافظ العراقي وهذا كتب الملائكة لهم الهم بالحسنة او فعل الحسنة
فيه نظر واحتمال وظاهر لفظ الحديث يقتضي كتابة نفس الحسنة
قال الطوفي وانما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير
سبب الى العمل وارادة الخير خير واستشكل بانه اذا كان
كذلك فكيف لا يضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وبان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف
لم يعتبر في حصول السيئة واجيب عن الاول بحمل الآية على
عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد وعن الثاني بان ترك عمل
السيئة التي وقع الهم بها يكفر بها لانه نسخ قصده السيئة
وخالف هواه وظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد ذلك سواء
كان الترك لمانع ام لا كما مال اليه الحافظ العراقي لان مجرد الهم
بالخير قربة وان لم يمنع منه مانع لكونه استوجه بعضهم
تفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقاء قصد
الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر سيما ان قارنها ندم
على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة فان كان
الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قلت
قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها سيما ان وقع
العمل في عكسها كان يريد التصدق بدراهم فيصرفها في المحرم و
يظهر في الاخيران لا يكتب له حسنة اصلا واما ما قبله فمحتمل

فعملها بكسر الميم كتبها الله عنده اعتبارا عشر وفي رواية بعشرة كذا
للحافظ العراقي كذا وقع في الاصول بعشر حسنات بالتضعيف لانه
احوج جهام الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا تفضلا منه تعالى واخذ منه رفع توهم ان حسنة الارادة تضاعف
الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية
جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشرا امثالها
وفي امالي ابن عبد السلام معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له عشرة لان باخذها يفيد كونها قد هم بها وكذا السيئة
اذا عملها لم تكتب سيئة للهم واجزي للعمل بل تكتب واحدة فقط هو
انتهى والثاني ترجيح للحديث المشروح واما حسنة الهم بالحسنة فالاجمال
فيها قايم قال الحافظ ابن حجر وقوله يفيد كونها قد هم بها يعكر عليه من
عمل حسنة بعضها من غير سبق هم فان قضية كلامه انه تكتب له تسعة
وهو خلاف ظاهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يعم من هم ومن لم
يهم والتحقيق ان اسم يقع على العدد بشرط ان يكون مع عدد آخر
فاذا قيل ضعف العشرة فهم ان المراد عشرون كما لو قيل زد بان له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان او ضعفي درهم فثلاثة الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد اي مثل وقيل مثلين الى اضعاف كثيرة وفي رواية لمسلم الى
سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وفي رواية له يقول الله من عمل حسنة
فله عشر امثالها او ازيد فهو بفتح فسكون وفيه دلالة على ان تضعيف
حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها يجوز وقوعه بحسب
الزيادة في الاخلاص وصدق العمل وحضور القلب وتحري النفع
كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو
ذلك ويكون لبعض ايضا على حسب مشيئة تع كما ذكره المؤلف وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلم ان من فهم ان التضعيف يكون لكل احد فقد وهم وزعم
بعضهم ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل
الله لقوله في حديث جزم به من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن
انفق في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف واختلف في قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة
فقط او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الاية والثاني
محتمل ويدل للجواز سعة الفضل قال النووي والمذهب الصحيح
المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة وزعم ان التضعيف
لا يجاوزها غلط لهذا الحديث وقد ورد للتضعيف لاكثر من
من سبعمائة في عدة احاديث وحيث ما كان يستثنى من عظم التضعيف
الصيام فلا يحصر تضعيفه في قدر مخصوص لقوله تع الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به قال شارح وكثير وان كانت نكرة لكنها
اشعل من المعرفة فتقتضي ان يجب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن
وبيانه ان من تصدق بحبة مثلا فحبه في فضل الله لو بذرها في
اطيب ارض مع غاية الري ثم حصدت وبذرت حاصلها كذلك وهكذا
الى يوم القيمة حاءت تلك الحبة كامثال الجبال وكذا اعمال البر فاعلم
ان ما ذكر في هذا الحديث من كناية الحسنة بعشر امثالها وغير ذلك
مما ذكر لا يتوقف على كون الفاعل لذلك مبالغا في الاخلاص لله
بالطاعة والمراقبة له ومن هم بسيئة ثم يعملها بجوارحه ولا يقلع بل تركها
بظاهره وباطنه لوجه الله لا لخوجيا او خوفا او عجز كتبها الله عنده
اعتنابها حسنة لانرجوعه عن العزم عليها خير عظيم فجوزي به في
مقابلة بحسنة وكرره بقوله كاملة والمراد بالكمال عظم القدر كما مر
لا التضعيف الى عشرة ثم هذا مقيد بان كان تركها من اجل الله كما صرح به

في رواية البخاري يقول فان تركها من اجلي فاكتبوها الحسنة
ويدل عليه قوله ما في رواية مسلم انما تركها من جزاي فان التعليل
بذلك ما هو دال على تصوير المسئلة به قال الحافظ العراقي ووجهه
ان تركها لله الخ فائدة وجاهد نفسه الامارة بالسوء في ذلك
وعصاها زهوا حسنة قال فالظاهر حمل قوله الحسنة المطلق على هذا المقيد
وهو الذي يقتضيه الدليل وتساعده القاعدة وما وقع لبعض المتكلمين
مما يخالف تحقيقه عياض فانه ضعيف لا وجه له قال الحافظ ابن حجر ويحتمل
ان تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر
لهما ان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل ان
يكتب لمن هم بمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من خشية
ربه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك
ان يكون التارك قد رعلى الفعل ثم ترك لان الانسان لا يسمى تاركا الا
مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كمن
يمشي الى امراة ليزني بها فيجد الباب مغلقا ولا يمكنه فتحه او قعد ليشربها
الاربع فلم يتشرفكرها او طرقه ما يخافه من اذاه عاجلا واستكمل
ما ذكر في هذا الحديث بما رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وابن ماجة من حديث ابي كبشة الانماري رفعه انما الدنيا لاربعة فذكر
الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا بابخث المنازل ورجل
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما
في الوزر سواء اجيب بامكان الجمع بالتنزيل على حالين فتحمل الحالة
الاولى على من هم بمعصية هما مجردا من غير تصميم والثانية على من صمم واصر
بدليل قول القاضي ابو الطيب الطبري ومن تبعه من عزم على معصية بقلبه ووطن

نفسه

نفسه عليها اثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة
ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر وبه المازري
عليه رده عياض وغيره باتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب ومما
يدل عليه حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فهو من هذا الجنس فانه تعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب
عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم اخر وهو من فعل معصية ولم يتب
ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك
ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على معصية وصمم
عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية
كما اعتمده ابن رزين وغيره قال النووي وهذا ظاهر حسن
لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة هم
على فعل القلب والحاصل كما قال العراقي ان حديث النفس
والخواطر لا يؤاخذ بها اجماعا فيما لم يستقر من الخواطر ولم يقترن
به عزم مصمم فان عزم على ذلك عزما مصمما اوجد بها على
القول المنصور وقد تظاهرت نصوص الشرع واقوال العلما
على تحريم الحسد واحتقار المسلم وغير ذلك من اعمال القلوب
واما قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فمنسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذه
بيان لذلك ان حديث النفس لا يدخل وذلك لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن
ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي
عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها ما وجد فنزل لا يكلف الله

نفسا الا وسعها واما قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فالمراد بمحبة اشاعتها قصدا وهو انما يكون بالنطق بها بدلالة
الجزاء وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وقوله ان بعض
الظن اثم ومعناه اذا تكلم به والا فلا يكون اثما قال الحقا تل
وغيره وتسمى بعضهم ما بلغ في النفس قساما اضعفها ان يخطر له
ثم يذهب حالا وهو من الوسوسة وهو عفو وهو دون التردد
وفوقه ان يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه ويتركه ثم يهم
ثم يتركه كذلك على ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد
فيعفى عنه ايضا وفوقه اذ يميل اليه ولا ينفر عنه بل يصمم على فعله
فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين الاول ان
يكون من اعمال القلوب كالشك في الوحدانية او النبوة
او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي
لا تصل الى الكفر كان يحب ما يبغض الله وعكسه ويحب للمسلم
الاذى بغير موجب كذلك فهذا يأثم به ويلحق به الكبر
والعجب والبغي والمكر والحسد والثاني ان يكون من اعمال
الجوارح كزنا وسرقة فهذا الذي وقع فيه النزاع فذهب قوم
الى عدم المؤاخذة به اصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده قوله
في حديث خزيمة بن فايد المار علم الله انه اشعرها قلبه وحرص
عليها وسأل ابن المبارك سفيان الثوري ايؤاخذ العبد بما هم
به قال اذا جزم بذلك وحملوا حديث ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل على الخطرات واستثنى جمع ممن ذهب
على عدم المؤاخذة بما يقع من الهم بالمعصية الحرم المكي فيأثم ولو
لم يصمم لانتهاك حرمته وورد بان تعظيم الله اكد من تعظيم الحرم

ومع ذلك منهم بمعصية لا يواخذ فكيف يواخذ بما دونه
ونوزع بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك
حرمة الله لان تحريم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية
في الحرم اشد منها في غيره وان اشترك الكل في ترك تعظيم
نعم منهم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما
المعفو عنهم بالمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف قاله
الحافظ بن حجر وهذا تفصيل حسن وقال السبكي الهاجس
لا يواخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس في حديث
النفس لا يواخذ بهما والهم وهو قصد فعل المعصية مع
التردد لا يواخذ به والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم
به قال المحققون يواخذ به وهو الاصح وانهم بها فعلها
كتبت لفظ رواية البخاري كتبها الله سيئة لم يعتبر مجرد
الهم في جانب السيئة واعتبره في جانب الحسنة تفضلا منه
تع ولم يقل عنده لعدم الاعتناء بهذا وهذا آكد تقليلها
بقوله واحدة المفاد من الحصر في ومن جاء بالحسنة فلا يجزى
الا مثلها وفي رواية البخاري فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم
فجزاؤه مثلها او اغفر وله في حديث احزا ويحوها والمعنى
ان الله يمحوها بالتفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بالحسنة
التي تكفر السيئة والاول اشبه بظاهر حديث الباب وفيه
رد لزعم من ادعى ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة وافاد التنا
كيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة
وهو قوله تع فلا يجزى الا مثلها قاله ابن عبد السلام
فائدة التاكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل سيئة

كتبت عليه سيئة العمل واضيف اليها سيئة الهم ولا كذلك
واستثنى بعضهم الحرم المكي فتضاعف فيه السيئات كما تضاعف
الحسنات لتعظيم حرمته والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد عليه قوله تع من يات بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب لانه ورد تعظيما لحق المصطفى
لان وقوع ذلك من نسايه يقتضي مزايدا على الفاحشة
وهو اذاه وهذا حديث شريف جليل فيه بيان ما تفضل
الله به على هذه الامة كتابة خواطرهم الحسنة دون السيئة
ومجازاتهم على السيئة بمثلها ان شاء وعلى الحسنة بعشرة
امثالها الا ان شاء الله الزيادة عليه الى ما لا يحصى وفيه
ترجيح جانب الرجا وفيه ما يترتب للعبد على هجران الذنوب وترك
شهواته من اجل ربه من رغبته في ثوابه ورهبته من عقابه وفيه
تصحيح القول بان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة
او سيئة وانهم تعلمون منه ذلك كما مر ورد على من زعم كالطحاوي
انهم انما يكتبون ما ظهر من قول وعمل واستدل به على ان
الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات واجيب بان بعض
المباح حسن ونوزع بان الكلام فيما يترتب
على فعله حسنة والمباح ان سمي حسنا ليس كذلك نعم قد يكتب
حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان تع جعل العدل في
السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف
السيئة بل فيها الى العدل الفضل في الحسنة فضاعف الحسنة
ولم يضاعف السيئة بل فيها الى العدل فاداره بين العقوبة
والعفو بقوله كتبت له واحدة او نحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها

او اغفر

او غزو ففيه رد على الكعبي في زعمه انه ليس في الشرع مباح بل
الفاعل اما عاص او مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء
فهو مثاب ورد بما ان الذي يثاب على ترك المعصية
هو من قصد تركها رضى لله والزمن التي يتأتى منه
ان الزاني مثلا يثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية
اخرى رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف ظاهره انها لم
يرو بياء الاهلاك من غير زيادة ولا نقص والامر بخلافه
بل اراد في البخاري بعد قوله واحدة او نحوها وزاد
مسلم ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يعاقب مع هذه
المسامحة الا مفرط غاية التفريط فمن اصر على السيئة واعرض عن
الحسنة ولم تنفع فيه الايات والنذر فهو غير معذور وهو هالك
ومن تحتم هلاكه وسد عليه سبيل الهدى او من غلبت احاده
وهي السيئات عشراته وهي الحسنات المضاعفة الى اضعاف كثيرة
واعظم بمضمون هذا الحديث من منذر لولاه ما دخل احد الجنة لغلبة
السيئات على الحسنات فانظر امن النظر وهو طلب المعنى بالقلب
وقيل الفكر المودي الى علم او ظن وقد يراد به التأمل
والفحص وهو اقرب هنا يا اخي استعطاف وشفقة
ليكون ادعى الى الاقبال والقبول وفقنا الله اي اقدرنا على
الطاعة واياك بدا بنفسه اقتداء بقوله عليه السلام رحمة الله
علينا وعلى موسى ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه اي اضرقا
فالنون للجمع او لتعظيمه بالعلم امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك
فحدث الى غير ذلك اي رفق الله تعالى بعباده حيث اعظم الفضل عليهم
بان جعل الهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا

اذا تركت كذلك والا فى واحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى مائة على حسبها
وتأمل هذه الالفاظ النبوية والتامل تدبر الشئ واعادة النظر فيه
مرة بعد اخرى حتى يعرف ويتحقق واللفظ ما يتلفظ به الانسان
او فى حكمه مهملا كان او مستعملا ومن جملة ما ينبغى تامله قوله فى الحسنة
كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء اى الاهتمام بها لانها
عندية تشريف ومكانة وقوله حسنة كاملة فانه للتاكيد وغنية الاعتناء
وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم
يؤكد بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعباده وكلا انعام عليهم فضلا
دون غيره للحمد على هذا الفضل العظيم والمن بالنعمة الثقيلة بما منحه
لعباده من اثار ذلك الفضل وجبلهم به من عدم معاملتهم بعظم العدل
سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وهذا لا يليق بعلى كماله
لا نحصى ثناء عليه فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه وبابداه لا بغى به
التوفيق قال الطوفى وحاصل هذا ان لفظ الحديث يطبق معناه فى قاعدة
فضل الله وتطوله بتضعيف الحسنات وتكميلها واهمال عشرها او الزيادة السيا
وتقليلها او بالجملة فما تحرر الله خلقه فى المعاملة تضعيفا فى الخير وتخفيفا
فى الشر الحديث الثامن والثلاثون عن ابى هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال وفى رواية يقول وفى اخرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله تع من عادى لى
المعاداة ضد الموالاة وفى رواية من اهان لى وليا قدم الفرد للاختصاص
اى من اتخذ لى وليا لا لغرض عدوا والولى من كان على ما ينبغى ممن يتقرب به فى هذه
حاله فعرف حاله باختياره للحق اياه على الوجه الذى يقع به التصديق عنده
وحصلت له البشرى ممن عذر به قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم ولا هم يحزنون وقال بعضهم المراد بالولي العارف بالله المواظب
على طاعته المخلص في عبادته واستشكل وجود احد يعاديه لان المعا
داة انما تقع من الجانبين وشأن الولي العفو والصفح عمن جهل عليه واجيب
بان المعاداة لا تختص بالخصومة والمعاملة الدنيوية كما قد يقع
عن بعض بيت عن تعصب كالرافضي في بعض الشيخين والمبتدع في
بعض السني فيقع المعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي الله
واما من جانب الآخر فلهوى وكذا الفاسق المجاهر ببغضه الولي في الله
وببغضه الآخر لانكاره عليه وقد يطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من
احد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة وقال بعضهم الكلام فيمن عادا
وليا لاجل ولايته لا مطلقا فخرج نحو محاكمة الخواص حقا وكتبة غامض
فلا ترد مخاصمة العمر بن العاص ومعاداته لولايته اما بانكارها
عنادا او حسدا او بسببه آخر ونحو من ضروب الايذاء فقد آذنته
بالمد وفتح المعجمة بعدها نون اي اعلمته والايذان الاعلام ومنه اخذ
الاذان بالحرب وفي رواية للبخاري بحرب وفي رواية لاحمد بن حنبل
وليا فقد استحل محاربتي وفي رواية قال اسمعه اهان وليي المومن
فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ فقد بارزني وقد استشكل وقوع المحار
بة وهي مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق ذليل لخالقه واجيب بانه
من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ
عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فالمعنى قد
تعرض لاهلاكي اياه فاهلكه باحرزه على عزة احرز عزيز مقتدر
فاطلق الحرب واراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب وقال
الفاكهي وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه وهو في المجاز

البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عاند ه
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب
الموالاة فمن والى اولياء اكرمه وقد الطف في لما كان ولي الله
من تولى الله بالطاعة والتقرب فتولاه الله بالحفظ والنصر وقد
اجرى الله العادة ان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو
فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكانما
حارب الله **وما تقرب الي عبدي** الاضافة للتشريف بشيء اي بفعل
طاعة **احب الي مما** اي مما **اديته** الذي **افترضته عليه** عينا او كفاية لان الاصل
الذي يرجع اليه جميع الفروع وذلك كالصلاة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واداء الحقوق لاهلها وبر الوالدين والجهاد واقامة الحرف
والصنايع وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وظاهره الاختصاص بما
ابتدا الله فريضته وفي ذخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد
بقوله افترضته عليه الا ان اخذ من جهة المعنى اعم ويستفاد منه ان
ادا الفرايض احب الاعمال الى الله وقال الطيبي الامر به جازم
فيتضمن امرين الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف النفل وفي الاتيان
بالفرايض على الوجه المامور امتثال الامر واحترام الرب وتعظيمه الا ترى
اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم
العمل فان قيل ما دل عليه هذا الحديث من اطلاق افضلية الفرض على
النفل يعارض ما دل عليه احاديث اخر من ان بعض المندوبات افضل
ثوابا من ثواب الفرايض كما دل عليه الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله الحديث
السبعة من باب المندوب فالجواب ان ذلك المندوب وان كان اكثر
ثوابا من الفرض لكن ذاك وان كان ثوابه اقل ففايدته اكثر والفرايض
تحتوي على منافع عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غير ها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفضيل في ذلك الواحد فقط ذكره بن ابي جمرة ولا وفي رواية للبخاري
وما يزال عبدي يتقرب من التقرب وهو طلب القرب وفي رواية
يتحبب الي بالنوافل اي التطوع من جميع صنوف العبادات قال القشيري
قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من العبد
ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك
من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق
وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وبالنصر واللطف خاص بالمحبين
وبالتانيس خاص بالاولياء حتى احبه بضم اوله اي ارضى عنه لاستحالة
المحبة الذي هو ميل النفس الى ما يلائمها عليه كما مر فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء
الفرايض اذ لا يتصور ان يتقدمها كما يفيده تاخير هذه وتقديم تلك وتوديه
ما في حديث ابي امامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته
عليك قال ابن ابي جمرة انما سميت نافلة لانها تاتي زيادة على الفريضة
لا تحصل ومن اداها ثم زاد نفل واذا تحققت هذه الرتبة التقرب
وقد جرت العادة بان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كهدية
وتحفة بخلاف من يودي ما عليه او يقضي ما لزمه ومن يحقق ذلك ان جملة
ما شرع له النفل جبر الفرض فعلم ان المراد من التقرب بالنفل ان يقع عن ادي
الفرض لا ممن خل به كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو
معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو معزور فاذا احببته اي
رضيت عنه لتقربه الي بما ذكر حتى استلذ قلبه بنور معرفتي كنت سمعه
الذي يسمع وفي رواية للبخاري به وبصره الذي يبصر به وفي رواية للبخاري
عينه التي يبصر بها ويده التي يبطش بفتح الياء وكسر الطاء ورجله التي يمشي
بها وفي رواية للبخاري تثنية العين واليد والرجل وزاد في رواية
له وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به واستشكل كيف يكون

الباري تعالى سمع العبد وبصره الخ احدها ان هذا تمثيل والمعنى كنت
كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو تحت طاعتي ويؤثر خدمتي كما تحب
هذه الجوارح الثاني ان كلمة متعلقة بحبي ولا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني
ولا يرى ببصره الا ما امرته به الثالث معناه اجعل لي حقا صدره
كما نهايتا لها بسمعه وبصره الرابع كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده
ورجله في المعاونة على عدوه الخامس انه على حذف مضاف اي كنت
حافظا للسمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وهكذا الباقي
ان معنى سمعه سمعي عمله لان المصدر يأتي بمعنى المفعول والمعنى لا يسمع الا
ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كلامي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في نطاق
ملكوتي ولا يعمل بيده ولا يرجل الا في رضاي السابع انه تعالى يجعل سلطان
حبه غالبا عليه حتى لا يرى ولا يسمع ولا يعقل الا ما يجعله الله عونا له على
جهاته هذه الجوارح عما لا يرضاه الثامن انه مجاز عن نصرة العبد وتأييده
واعانته في جميع اموره فكأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي
يدرك بها ويستعين بها بدليل رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي
يمشي وحقيقة القول في ذلك ان كلمة العبد تراضي الرب على سبيل
الاتساع فانهم اذا اراد واختصاص شيء بنوع اهتمام وعناية وتشوق
فيه وولوع به ونزول اليه سلكوا هذا الطريق وقال بعض الكاملين واقوى ما
قاله التراح بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع
ما لم يأذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن في النظر اليه ولا ينطق الا
الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن الشرع بالسعي اليه
وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله بانواع الطاعات وانصاف
الرياضات ويترقى من مقام الى اعلا منه حتى يحبه الله فيجعل سلطان
حبه غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بكل شيء سوى ما يقربه اليه تعالى

فيصير

فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات مستغرقا بملاحظة جناب
قدسه بحيث لا يلاحظ شيئا الا ملاحظته وما التفت الى شئ الا رأى به
وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا
الاعتبار سمعه وبصره وهذا نفس محبوب والتايق بقول العبد
يتقرب الى الله بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده المذكورة
لتحصل المناسبة الصفاتية بين المحب والمحبوب فانه لا بد منها ولقد
حصل السبب فيما اذا النوافل فان الله تع مختار ليس عليه ايجاب لاحد
والنوافل ليست بايجاب فكان ذلك مناسبة اخرى بين المحب والمحبوب
وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب الفرائض وهو اعظم من قرب
النوافل وقد اشار الى ذلك ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الله
تع على لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحل الا لمن اهله
الله واذا قد مشافهة لا تحريرا كما قاله الاكمل وقد غرف لمفاتيح الفتوحية
في هذا الباب فتوحات غيبية واشارات ذوقية تقتبس منها العظام
البالية والاجساد الخالية لكن لا يفهمها الا من سلك سبيلهم فعلم مشربهم
بخلاف غيرهم لا يؤمن عليه من الغلط فيقع في مهواة الحلول والاتحاد فلا
يحل ذكر ذلك لغيرهم والحاصل ان من تقرب اليه بالفرض ثم بالنفل قربه
ورقاه من درجة الايمان الى مقام الاحسان حتى يصير ما في قلبه من المعرفة
يشاهده بعين بصيرته فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نظر
اليه ينظر وان سمع فيه يسمع وان بطش فيه يبطش وهذا كمال التقرب حيد
وليس ثم سائل ولا معطى مسؤله اعاذكم الله بكلمة ان لان العارف
اذا وصل الى هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله
بجميع ما يحتاج الله فلا يحتاج الى سؤال ولا يعمل متعرضا فان اقا منه
الله في مقام السؤال تنزيلا لربانيته لامتثال ما امر به بقوله ادعوني

استجب لكم سالم ولا يسأل الا ما علم ان ممكن الحصول شرط طلب الدعا
وتنبيه لذلك من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل سبقك
بها عكاشة من غير ان يدعو له لعلم ان ذلك لا يكون بالنسبة الى
السايل ولا ليز استعاذ بي رواه بمعناه تحتمه ويبون اي طلب
مني ان اعيذه مما يخاف لا عيذنه وهذا حال المحب مع محبوبه في
وعده المحقق الموكد بالقسم ايذانا بان من تقرب اليه بالر لا يرد
دعاءه وان الكمل يطلب منهم الدعا وهذا الحديث اصل عظيم في السلوك
الى الله والوصول الى معرفته ومحبته لان المقرر عن اماباطن وهو الايمان
او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان المشتمل على مقامات
السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة ونحوها فقد جمع
هذا الحديث الشريعة والحقيقة وفيه ان العبد ولو بلغ اعلا الدرجات
حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب لما فيه من الخضوع واظهار
العبودية رواه البخاري في الرقاق بزيادة بزيادة وما ترددت عن شي
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره
مساءته وقوله وما ترددت تمثيل من قبيل اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
اذ لا شك ان حقيقة التردد غير مراده وقيل من باب ذكر الملزوم واراده
اللازم لان التردد يستلزم التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في
امر انا فاعله الا في قبض نفس المومن اتوقف عليه حتى يسهل عليه ويميل
قلبه اليه شوقا الى لقاي وقيل هو من باب التنزل في مرتبة المومن من
قبيل وما رميت اذ رميت وذا ان مقام لا يعرف الا من ذاقه ليس للجدل
والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت اي لصعوبته وكربه واكراهه
مساءته بسبب ذلك ولا اكره له الموت لانه ايصاله الى الراحة والروية
وغيرهما انتهى قال الذهبي هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع

الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح لعدوه من سكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد
شريك به وليس بالحافظ ولم يروهذا المتن الا بهذا الا سناد
واخرجه غير البخاري الحديث التاسع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز اي ترك لي اي لاجلي عن امتي امة الاجابة الخطا اي عن حكمه
او عن اثمه او عنهما وهو الارجح لفقد المرجح وعموم التناول ولا
ينافيه ضمان نحو المخطي للمال والدية ووجوب القضاء على المصلي
محدثا واثم المكره على القتل لجزوجها بدليل والمراد بالخطا ضد العمد
وهو ان يقصد شيا فيخالف غيره ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لزاعم ان تعمد الاثم خطا بالمعنى الثاني ولا يمكن اراده هنا والغفلة
يمدود يقصر وفي رواية ان الله تجاوز لا متي عن الخطا وهي اظهر وا حسن
انتظاما ووجه الاولى ان تجاوز ضمن معنى ترك تقديره ان الله ترك
لاجل امتي الخطا قال واحسن ما ركبت من عجز هذا الحديث وصدر قولك ان
الله تجاوز لامتي عما وسوست صدورها وبالجملة اذا فهم المعنى فلا
مشاحة باضطراب الالفاظ والنسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ
ويطلق على الترك وليس مرادا هنا والمراد نسيان ما لم يتعاط سببه
حتى فوت الواجب وكالاثم به مما يؤثر العاقل الاقدام على المكره عليه
والمراد الاثم وفي ارتفاع الحكم خلف والشافعي رضي الله عنه كالجمهور
على الارتفاع ويستثنى مما استكره عليه الزنا والقتل فانهما
لا يباحان بالاكراه فالحديث منزل على ما سواهما قاله البيضاوي
ومفهوم الحديث ان الخطا والنسيان كان مواخذا بهما عقلا
فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يودي الى الهلاك وان
كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان

لم يكن عزيمة لكنه تجاوز عنه رحمة وفضلا والله اعلم
الناس بالرعاية استدامة واعتدوا بالنعمة وهذا الحديث علم النفع
من حيث ان الفعل خطأ ونسيانا واكراها يقع في العبادات وغيرها
كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والعتق والقتل
وصالح لان يكون نصف الشريعة من حيث ان الفعل اما ان يقع قصدا
واختيارا وهو العمد والا فقصدا اختيارا وهو الخطأ والنسيان والاكراه
وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية
يستدعيان قصدا يستند اليه والمخطئ والناسي لا قصد لهما وكذا المكره
لان القصد لم يكره لاله فالمعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر بحسب
غاية التكليف التمييز بين الطايع والعاصي قصدا واختيارا وهو لا
قصد لهم ولا اختيار ولهذا ذهب اكثر اهل الاصول الى انهم غير مكلفين
فقد علم مما ذكر ان الحديث يعلم منه صريحا ان الخطأ والنسيان والاكراه
معفو عنه ومفهوما ان العهد مع الذكر اختيارا مؤاخذ به فهو
نصف الشريعة باعتبار منطوقه كلها باعتباره واعتبار
مفهومه وفيه حجة للشافعية ان الناس للمحلوف عليه والجاهل
به لا يحنثه لكن لا يخل اليمين على الاصح **حديث حسن** رواه
ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كذا قاله المؤلف واقره عليه جمع شارحيه
والذي وقفت عليه في الاصول الصحيحة لابن ماجة انما خرجه
عن ابي ذر نعم خرجه الحاكم من حديث ابن عباس وهذا الحديث حسن
لذاته وتعددت طرقه فصار صحيحا لغيره فهو موافق لشرط من التزام
تخريج الصحيح دون غيره بل اطلق الحاكم تصحيحه فقال هذا صحيح على
شرط الشيخين **الحديث الاربعون** عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فناولني بيده وقبض

عليّ

عليه اذا لاخذ التناول وقبض الشئ حوزه وتحصيله والمنكب بفتح
ميمه وكسرها فمجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية
وحكمة اخذه بهما التانيس والتذكير والتنبيه اذ العادة ان لا يفعل
من فعل ذلك معه ما يقال له معه وهذا انما يفعل غالبا بالمحب فيفيد دلالة
على محبته المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن عمر وقوله اخذ بمنكبي هو لفظ رواية
البخاري وفي رواية الترمذي بمنكبه وفي رواية البخاري فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن وفي رواية عبدة للبخاري ايضا اعبد الله كانك
تراه وكن في الدنيا كانك غريب اي عش بباطنك عيش الغريب عن وطنه
بحزوجك عن اوطان عاداتها وما لوفاتها بالزهد في الدنيا والتزود منها
للاخرة فان الوطن ان الاخرة هي دار القرار كما ان الغريب حيث حل نازع لوطنه
ومهما نال من الظرف والتحف لم يعدها لوطنه وكلما قرب مرحلة سر والانسان
انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالاثم فيعاقب لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فحقه ان يسارع
لقضائها ثم يعود لاوطنه او عابر سبيل اي جائز في طريق قاطع فيها بالسير
غير مقيم بها وقد استشكل هذا العطف واجاب الكرماني بانه عطف
عام على خاص وفيه نوع الترقي لان تعلقات عابر السبيل اقل من تعلقات
الغريب المقيم وقال الطيبي وليست للشك بل للتخيير ولا باحة ولا حسن
جعلها بمعنى بل كما في قوله ، بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ، ثم
وصورتها اوانت في العين املح ، بل الجوهري يريد بل انت شبه الناسك
السالك بغريب لا مسكن له ولا وطن ثم ترقى واغرب عن ذلك بعابر السبيل لان
الغريب قد يسكن بلد الغربة وابن السبيل بينه وبين مقصده او دية
رديئة ومفاوز مهلكة وقطاع وشذان لا يقيم لحظة فاسمع سائرا
ولا تفتر فانك ان فترت انقطعت وهلكت في تلك الاودية وقال بعض العارفين

الارواح خلقت قبل الاجساد ثم افيضت عليها من عالمها النوراني فاودعت
هذا الجسد الترابي الظلماني فاجتمعا اجتماع غربة كل منهما يشير الى وطنه ويطير الى
سكنه فالبدن اجلد الى الارض والروح بودنا السمو لم ترض
راحت مشرقة ورحت مغربا شتان بين مشرق ومغرب
قال بعض الكاملين وحاصل معنى الحديث الحث على الزهد في الدنيا وقلة
المخالطة للناس لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل
في نفسه خائف من غير فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا كالغريب
المجتاز الذي لا يفرح على منزله باقامة بل لا يزال يسعى متشوقا الى
وطنه في قطع مفازة فكلما قطع مرحلة هاج شوقه فاذا
بلغ اخر منزلة قطع وضاق ذرعا وكان ان يقطع ازاما ودرعا
فاذا وقع بصره على وطنه برد ودمعت عيناه وشق عليه من
مضناه بكى فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان والتملي بملاقات
الاصحاب واجتماع الاخوان فالمؤمن ينتظر الوصول الى دار
السلام ومشاهدة دولة الملك العلام وذلك بعد ان يقطع
كل يوم من عمره ويخفف حملا عن ظهره ويزداد شوقا بسفار الليالي
والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا مما لقي من اهله يختم
له بخير وسعادة او ردعا عمل من خير وعبادة فاذا كشف له
الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى
مكانه وشاهد من اهل السعادة اخوانه رق من طول غربته عن
ذلك المكان ومن كثرة ما قاسى في الدنيا من الزل والهوان
اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وهذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل والحث على التفرغ من هموم الدنيا والاعراض
عنها وعلى احتقارها والقناعة فيها بالبلغة وان لا يتخذها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان وطنا وسكنا بل يكون فيها على جناح سفر مهيأ للرحيل
وقد اتفق على ذلك وصايا جميع الامم واهل النحل حتى ينكر
المعاد والغريب المجتهد في الوصول الى وطنه لابد له من مركب
وزاد ورفقا وطريق سيلكها فالمركب نفسه ولابد من رياضة المركو ب
ليستقيم للراكب والزاد والتقوى والرفقا الذين انعم الله
عليهم واذا سلك الطريق لم يزل خايفا من القطاع ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا مقدار شبر
او ذراع الحديث وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد ولو
لمن لم يطلب ومخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر
بل يعلم لانه لم يكن يخص احدا دون احد بحكم شرعي وارشاد
الى مسن المعلم بعض اعضا المتعلم والواعظ بعض اعضاء الموعو ظ
عند التعليم والموعظة تاينسا وطلبا لان يهتم بما يلقى اليه
ليكون اوقع في النفس وكان ابن عمر يقول وفي رواية ليت
وقال لي ابن عمر اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح الليل
لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخرقات ولم يستدرك كما له
وان شرع قضاوه والمراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المسا فا نك
لا تدري متى ياتيك الموت فترحل الى الاخرة كالغريب او عابر
السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا او مساء فهو اذا
امسى في غربته فلا ينتظر الصباح واذا اصبح فلا ينتظر المسا
وعقب به ما قبله لان ذاك للحرص على الدنيا والزهد اوهذا

للحرص على تقصير الامل وقد قال عليه الصلاة والسلام حين
باع لاسامة او اشتري نسيئة الى شهر ان اسامة لطويل
الامل وقال على كرم الله وجهه ورضي عنه لا تدخل هم غدك
على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان مت
فلا تشغل وقتك بهم ما لا تدركه وانشد الطائي للعسكري

خليلي اني للكواكب حاسد ... ولست لشيء ماسواهن حاسدا
اعيش قليلا ثم افنى وانقضي ... وتبقى على مر السنين خوالدا
فهبني ملكت الارض شرقا ومغربا ... ونلت الثريا والمجرة قاعدا
الست اذا استكملت ذلك كله ... ونلت المنافيه وليدا ووالدا
اصير الى قبر بيداء بلقع ... اعانق فيه جندلا وجلامدا
واورث اموالي رجالا اقاربا ... تخالهم بعدي رجالا اباعدا
فيا ذل ردت على جلالتي ... وعزي اذا اوردت في القبر واحدا

وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية للبخاري لسقمك اي اغتنم
العمل زمن صحتك فانه يعرض مانع كمرض فتقدم المعاد بغير زاد وقال
الحافظ بن حجر معناه استغل في الطاعة بحيث لو حصل تقصير
لا يجب بذلك وخذ من حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك
ما دمت حيا فانه من مات انقطع عمله وفات اهله وحق ندمه وتوالى حزنه
وهمه والحث على ترك الامل والتسويف بالعمل قال الحافظ بن
حجر معناه ان العمر لا يخلو اما ان صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فرسم القصد
وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ملكك من تلك الزيادة
قائما مقام العمل حالة المرض والضعف قال وفي رواية ليث اي للبخاري
بدل لموتك قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي
هل يقال لك شقي او سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتعين وقيل

المراد

المراد هل بقي الهوى او ميت انقل ايها المتامل في هذا الكلام الجامع
واغتنم الفرصة كيلا تندم اذا هبت ريا عمك فاغتنمها
فان لكل هافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها
فما تدري السكون متى يكون وان تظفر بذاك فلا تقصر
فان الدهر عادته تخون قال تبع يوم تاتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت او كسبت في ايمانها خيرا
وقال ابن حجر وهذا القدر الموقوف من هذا الحديث جاء معناه من
حديث ابن عباس ايضا مرفوعا اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عن عمرو
بن ميمون قال بعضهم وكلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن
لنهاية قصر الامل وان العاقل اذا امسى ينبغي ان لا ينتظر الصباح
وعكسه بل يظن ان اجله مدركه قبل ذلك قال وقوله خذ من صحتك
الخ اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل فان
المرض قد يجاورك لا يقال يعارض هذا الحديث اذا مرض العبد او سافر
كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانا نقول هذا الحديث ورد
في حق من يعمل والتحذير الواقع في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيا
فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيد الندم
رواه البخاري في الرقاق عن ابن عمر ورواه عنه ايضا احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وزاد وعن نفسك يا اهل القبور ورواه
العسكري ورفع ما ذكره المولف من قوله اذا امسيت الخ الحديث
الحادي والاربعون عن ابي محمد صاحب الصيلم والقمام
منتشي السلام ومطعم الطعام التقي الخاشع والنقي المتواضع عبد الله

بن عمرو بن العاص القرشي السهمي اسلم قبل ابيه وشهد مع ابيه صفين
وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنة مات سنة خمس وستين
وقيل سبع وستين بمكة او بالطائف او بمصر ليالي الحرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه فالحد
كما قال التورپشتي محمول على نفي الكمال اتساعا كما في قوله في الحديث الآخر
لا يؤمن احدكم حتى يامن جاره بوايقه حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه
اي يحبه ويميل اليه وحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الى ما يلائمها
تبعا لما جيت به بان يميل قلبه وطبعه اليه كميل المحبوب بالذات الدنيوية
التي جبل على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فهوي بقلبه ويميل
بطبعه الى كل ما جاء به قال التورپشتي وهذا على وجهين احدهما انه
يكون في متابعة الشرع وموافقته له موافقة على ما الوفاته فيستمر على
الطاعة من غير كلفة وكراهية ذلك حين يذهب عنه كدر النفس وتبقى صفوتها
فتتحلى بالصفات النورانية وتتايد بالقوى الروحانية وهذه حالة
نادرة لا توجد كاملة الا في المحفوظين من الاولياء ومن اهل المعرفة في تنسيم
كل عسير الثاني ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وجزم
بفرضيته على نفسه فقد جعل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة
انتهى قال الطيبي وانما قال هواه تبعا ولم يقل هو تابع ايذانا بالمبالغة
واد هواه الذي هو معبوده في قوله ارايت من اتخذ الهه هواه ومالكه في
قوله عز من قائل عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة اذ كانا
تابعين للشرع كادا بلغ مما يقال ان تابع له قال ويويده ما ذكره
التورپشتي من انه محمول على نفي كمال الايمان ان النفس في اصل خلقتها
مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفاء اللذات
الجسمانية فيستدعي في قهرها على طبيعتها مجاهدة قوية تقمعها عن ميلها

وايمانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما فاكاملا يفسرها على اتباع الشرع كما قال

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

اي علة تريد وباعثة عظيمة وما احسن موقع حتى فانها

موذنة بان المضارع المنفي بلا انما كمل على سبيل التدريج حتى

بلغ الى درجة الجحد الهوي الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات

قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله

صديقا والفرق ان المنفي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت

والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال انتهى واعلم

ان كلام الناس اما ان يكون تابعا لما جاء به النبي صلى الله

عليه وسلم دون بعض فالاول المؤمن الكامل والثاني الكافر والثالث

ان يكون البعض الذي تابع فيه الرسول هو اصل الدين دون فرعه

او عكسه فان تابعه في اصل الدين وهو الايمان وخالفه في سواه

فهو مؤمن فاسق او عكسه منافق وانما قال هنا لا يؤمن احدكم وفي

حديث الشيخين لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

لان الخطاب هنا صدر مع الصحابة لكونهم احق الناس بمحبته

واولاهم بان يكون هواهم تبعا لما جاء به لمشاهدتهم وجهه

الكريم وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على

سيرته المرضية الظاهرة وغيرهم انما ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم

فكانوا هم بذلك احق وعليهم اخف وغيرهم ملحق لهم مع صعوبة

ومشقة ولا يفي بذلك منهم الا كل ضامر مهزول لان الهوى يميل

بالانسان بطبعه الى مقتضاه واما اولئك فقد اشرقت عليهم

انوار النبوة وشاهدوا مواقع الوحي فهان عليهم اتباعه في كل

ما جاء به ولهذا كان السلف على غاية من محبته واتباعه حتى في

حركاته وسكناته واموره العادية روي ان ابن عمر اراد ان راحلته
بموضع في طريق الحج فسئل لم فعله فقال لا اعرف الا اني رايت المصطفى
صلى الله عليه وسلم فعله ففعلت كما فعل واصاب يده الم شديد فلم
يستطع مدها فشكى ذلك للطبيب فقال نادي باحب الاسماء
اليك واعظمها عندك فنادي واصحراه فامتدت يده وكانت
الفاظه وحركاته كلها عندهم بركات وانوار كيف وقد حث
الله على ذلك في كتابه العزيز قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وعموم الامر باتباعه يقتضي حقيقة الاتباع فيما
جاء به من الفعل والقول وغير ذلك وفي حديث الشيخين لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين
قال بعض الكاملين المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال وتعظيم
كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد
ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة جميع الناس ومن استكمل الايمان
علم ان حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه
لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به ومن
محبته للعزة للدين والذب عن شريعته وطاعته في كل ما جاء به
والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم ثلاثة
اقسام وهو حب العوام وغاية الاتحاد في الروح الحيواني فيكون
روح كل منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة
وحب روحاني وغاية التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب
ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب العبد لله كما
قال يحبهم ويحبونه فاما الحب الطبيعي فمن احكام ان يكون
المحب من عالم التصفة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه

وقد

وقد لا يكون منه وقد لا يكون وسببه ان سبب الحب الطبيعي اما
نظرة او سماع فيحدث في خيال الرائي ما راه ان كان المحبوب ممن
يدرك بالبصر وفي خيال السامع مما سمع وصوره في خياله بالقوة
المصورة صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة
الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة
ولا يجوز ان يقبل الصور فصور هذا الحب من السماع مما لا يمكن
ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصوير ما لا يقبل
الصورة الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها مخافة
التبديل والتغلق بما ليس في اليد منه شيء وفعل الحب في
هذه الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال عنها فيما
يخيل اليه فتثمر تلك العظمة التي في تلك الصورة نحولا في
بدن المحب فلهذا تنحل اجساد المحبين فان مواد الغذاء تحترق
باحتراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك
الاحتراق نمو صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة
تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا رايقا يتغير لذ
لتلك
لحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه وتذبل شفته وتغور
عينه ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوية عظمة تاخذها من
قوة بدن المحب فيصير المحب ضعيف القوى ترتعد فرائصه فهذه
بعض احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار
ومن حكمه ان يعرف بين القوى الروحانية التي هو بين المحب
والمحبوب لمح نظر او سماع او علم لسما فان استوفت القوى
تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيانه ان الارواح
التي شانها ان تحب وتعطى وتهدى وتهذب الاخلاق متوجهة

الى الارواح التي شأنها ان تقبل وتوخذ وتؤدي وتهذب
فاذا كملت بينهما هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة
عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم تكمل
لم يكن وتتالم الفاعلة لعدم القبول والقابلة لعدم تكمل شروط
الاستعداد وهذا هو حب العارفين فكانت روح المصطفى صلى
الله عليه وسلم واهبة معطية هادية مهدية الى غير ذلك من صفات
الكمال وارواح من تبعه قابلة فقال لا يومن احدكم حتى يكون
استيفا النسب التي بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما
بين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما يسخره الولد بتسخير
الرتبة فيما يعن له مما يهواه ويعشقه لقضاه واما الحب الالهي
ففي حكم ان تحب جميع الكائنات في كل لحظة معنوية او حسية او
خيالية ولكل لحظة عين من اسم النور ينظر بها الى اسم المحل فيكسوها
ذلك النور جلة وجود ولما كان الحب من صفات من ضفة الحق
نع حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف
الحب بالعزة لنسبته الى الحق ووصف الحق به وسري في الخلق
بتلك النسبة العزية فاورثت في المحل ذلة ولهذا ترى المحب
يذل تحت عز المحب واحكام هذا الحب كثيرة يحرم كشف اثرها وهذا احاديث
صحيح رويناه باسنادنا المتصل في كتاب المحبة في اتباع المحبة في عقيدة اهل
السنة كتاب نافع قدره كالمنهاج تقريبا وصولف العلامة ابو القاسم اسمعيل
بن محمد بن الحافظ باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وروى ايضا البغوي
في شرح السنة وغيره باسناد صحيح واورده في المصابيح قال الطوفي وهو
على وجازته جامع لهذه الاربعين وغيرها مما رواه من السنة وذلك لانه ما
جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الدين المشتمل على الايمان والاحسان والنصح له

الاولة

ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وعلى الاستقامة والتقوى
وهذه امور جامعة لا شي بعدها الا انها اصلها التي هي في ضمنها الحديث
الثاني والاربعون عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هذا لم يرد به معين عدل اليه ليعم
كل من يتاتى نداوه وادم عربي مشتق وهو ابو البشر اضيف اليه المنادى للعموم
لان اضافة المفرد تفيده كما في فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر له
فالنداء هنا لا يختص به منادى دون منادى انك ما دعوتني بغفران ذنوبك
كما دل عليه السياق اي مدة دعائك اياي فهي زمانية نحو ما تذكر فيه من تذكر
ورجوتني اي ومدة تاملك مني الخير وقيل هو حال اي والحال انك
قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب في الاخرة ما كان منك
من جرايم العظايم وان تكررت الا الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به وذلك
لان الدعاء مخ العبادة والرجا متضمن لحسن الظن بالله وهو قال انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك تتوجه الرحمة له واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها
وسعت كل شي ولا ابالي بعظم ذنوبك اذ لا معقب لحكمي ولا مانع لعطائي
كانه من البال فاذا قيل لا ابالي كانه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر ونحوه
وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك بفرض كونها اجساما عنان بفتح المهملة
مخففا السما جمع عنانة لو ملأت ذنوبك الارض والفضا حتى وصلت
الى السما ثم استغفرتني غفرت لك لانه تعالى كريم يقيل العثرات ويغفر الزلات
والاستغفار استقالة استغفروا ربكم انه كان غفارا استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يمتعكم متاعا حسنا ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مثال بالغ في الكثرة
التي يرتبها على كرمه وفضله ورحمته لا انتها لها وانها اكثر واوسع مما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث على اطلاقه لان الذنب اما شرك يغفر بلا استغفار
منه وهو الايمان او دونه يغفر بلا استغفار منه وهو سوال المغفرة
وحقيقة لفظ اللهم اغفر لي ويقوم مقامه استغفر الله لا يجزئ في معنى
الطلب ذكره الطوفي ومراده استغفار صحبه ندم واقلاع فان لم
يصحبه ذلك فالعبد تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولا يبالي
قال الطوفي وعنان السماء السحاب او ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك وقال البيضاوي العنان السحاب الواحدة عنانة سمي بذلك اذا
اعترض واضيف الى السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء
بمعنى اعنان السماء وهي صفايحها وما اعترض من اقطارها ويعم نواحيها
ثم استغفرتني غفرت لك جميعها غير مبال لكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة
يستوي في القليل والكثير والحقير والجليل ثم زاد ذلك تاكيدا بقوله يا ابن ادم
لو انتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي ما يقارب
ملاها او يملؤها قال الطوفي وهو اشبه لان الكلام سيق للمبالغة وقال القاضي
هو ما خوذ من القرب اي ما يقاربها في المقدار والقراب شبه جراب يضع فيه
المسافر زاده وقراب السيف غمده خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
اي مت معتقدا توحيدي وتصديق رسلي ومعاجا وابه لا تشرك بقصدها
مغفرة اي لغفرتها لك كلها حيث مت تائبا عنها مستغفرا منها قال
الطوفي معناه ان الايمان شرط في غفران الذنب الذي هو الشرك لان الايمان
اصل يبنى عليه قبول الطاعات وغفران المعاصي اما مع الشرك فلا اصل
يبنى عليه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله لا تشرك
الى به للمتكلم وحده والمراد به غايته من المغفرة واردافها كما تقرر لاستحالة
عليه تع والقصد بيان كثرة مغفرته ليلا يئيس المذنبون منها بكثرة
الخطايا قال بعض العارفين لا تعظم الذنب عند ك عظمة تصدك عن

حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن الظن بالله تع فاخرج عن سوء ظنك بالله يا عبد الله فانه عند
حسن ظن عبده به بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فظن به ما هو اهله
لا ما ظنت اهله وكيف يعظم الذنب عندك والصادق المصدوق يبشرنا
ويقسم بالذي نفسه بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم فاذا فرط منك كبائر فلا ترى
انك طردت لقبحها بل يتعين ان يغفرها ولا يبالي الا شدائد اذا كان
عند حسن ظنك به فكيف لا يليق ومن عرف ربه استصغر في جنب
كرمه ذنبه اعتبارا بالبر المستقيم القهار فاستوى خوفه
ورجاؤه ثم ان اداه ذكر الكرام الى الاغترار فالهوى غالب عليه
او ذكر مقابلة الى القنوط فظلمة النفس حاكمة عليه وعظمة الذنب
ان ادت الى توبة فلاح او الى ياس فجهل بصفات الباري تعالى
واليأس من رحمته كفر كما ان الامن من مكره خسر ومن حكم على نفسه
بانه طريد من الخير بعيد من الجود فقد اساء الادب على ربه وجهل
حكمة العليم تقدس وتعالى ولهذا قال بعضهم من استعظم ذنبه
فكأنه عليه حتى صده عن الاوبة اليه فذاك اشد من تبة الشهيد
ومن استعظمه فيئس من الرب فذاك اعمى القلب اي قيمة لك ولذنبك
حتى لا يسعه عفو ربك لو كان في السماء والارض عوني ما نقص ملكه
كما لا يزيد لو خالف الحر خلق المعصية وقدرها وجعل اهلها
موطن المغفرة ومظهرها وكم من مذنب يكون لسيده حبيبا ومن
حصرته ما لا قريبا ولله در القائل

اضرع الامر واسأل الوصل عني ... تنل القرب فان الله وهاب
لا تيأس وان طال الصدود فقد ... يجني الناس وهم في الرحاب

قال بعض العارفين يجوز لي من باب الجمال على بساط الرجاء حسن

قدمه

الظن بالله فليبشر بانه من المحبوبين ومن دعي من باب الجلال على
بساط غلبة حسن الظن فليعلم انه من المجبين ولكن ما تحكم به على نفسك
في اعتقادك في اوصاف ربك من كمال وجلال وعدل ونقمة وفضل ورحمة
وحكمة تعالى في وجود معصية العاصي ظهور رحمة به وشفاعة
نبيه صلى الله عليه وسلم له واظهار فخامة اصفائه وليشفع الاحباء
فيمن احبهم ولا يحب معذب بين رحيم وشفعا وقد جاء رجل
لبعض العارفين يطلب منه اسعافه بتغيير منكر في بعض الاماكن
والبحث عن ذلك فقال له اعلم ان الله لا يعصى فكانه اراد تعطيل
صفات تجليات اسمائه وكانه يقول للغفار لا يغفر وللستار
لا يستر وللحليم لا يحلم وقال شيخنا ابو الحسن الشاذلي من اعتقد
ان الله لا يعصى في مملكته اعتقد ان لا تظهر صفة مغفرته على
عباده فان اساءة ظنك ناقشك بعدله وان احسنته سامحك بفضله
وصفة العدل للظالمين كما ان صفة الفضل للمحبوبين ولا صغيرة
اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله فمن قابله بعدله كبرت
صغايره ومن عامله بفضله صغرت كبايره اي كبيرة في جنب فضل
الكريم واي صغيرة اذا غضب العظيم فصفة العدل انما يظهره
على من قلاه وصفة الفضل انما يظهره على من ادناه وهو الفعال لما
يشاء اسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وابعد من شاء لا بجريمة تقدمت
لا يسال عما يفعل فانظر لعدله وفضله لا لذنوبك وعيوبك فيها صغاير
او كباير وح فلا علم لنا بما نجازى ولا بما نقابل قال ابن عطاء ان
انا لهم فضله لم يبق لهم سيئا وعدله لم يبق لهم حسنة قال تع نبئ عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وان لشديد العقاب هو اهل التقوى واهل المغفرة

وكل ذلك على السواء في حقه والعدل ما للملك فعله بغير منازع
والفضل المواجهة بالاحسان لا لعلة ولا بسبب سأل الله تعالى
ان يشملنا باحسانه ويفيض علينا من بحر جوده وامتنانه وان يتغمدنا
برحمته ويجعلنا من اهل شهود حضرته امين رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح وصححه ايضا الضياء المقدسي في المختارة واخرجه
ابو عوانة في مسنده من حديث ابي ذر وقد ذكر المولف في الخطبة
انه بلغ بها اربعين فزاد هذين فزاد خيرا ولعله استحسنها بعد
التمام ولم يمكنه حذف شيء منها لوقوعه محله فختم بهما كمال المناسبة
في الختم بذلك لان الاول من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع والثاني الترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب ب
والاطماع في رحمة علام الغيوب فكان الختم بهما مناسبا ختم الله
لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى وادخلنا في رحمته وعاملنا
بفضله وكرمه ولطفه ومغفرته ورافته امين فرغ من تالفه الفقير
عبد الرؤف بن المناوي في غرة صفر الخير سنة ستة عشر والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
ابدا الى يوم الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين
٢

Ex
Biblioth. Regia
Berolinenfi.

شبكة الألوكة
www.alukah.net